E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/2003/22
E/C.12/2002/13
30 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين

(٢٩ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ و١١-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

(A) GE.03-41459 010503 080503

ملاحظة

تـــتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

E/2003/22
E/C.12/2002/13

المحتويات

الفصل		الفقـــرات	الصفحة
الأول-	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١-٢٤	٦
	ألف- الدول الأطراف في العهد	١	٦
	باء- الدورات وجدول الأعمال	٢-٨	٦
	جيم- العضوية والحضور	٩-١٢	٧
	دال- الفريق العامل السابق للدورة	١٣-١٥	٩
	هاء- أعضاء مكتب اللجنة	١٦	٩
	واو- تنظيم العمل	١٧-٢٢	١٠
	زاي- الدورات المقبلة	٢٣	١١
	حاء- تقارير الدول الأطراف التي من المقـــرر أن تنظر فيها اللجنـــة في دوراتها المقبلة	٢٤	١١
الثاني-	لمحة عن أساليب العمل الحالية للجنة	٢٥-٥٧	١٢
	ألف- المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير	٢٧	١٢
	باء- النظر في تقارير الدول الأطراف	٢٨-٣٩	١٢
	١- أعمال الفريق العامل السابق للدورة	٢٨-٣٤	١٢
	٢- النظر في التقارير	٣٥-٣٨	١٣
	٣- تأجيل النظر في التقارير	٣٩	١٤
	جيم- إجراءات المتابعة فيما يتعلق بالنظر في التقارير	٤٠-٤٣	١٤
	دال- الإجراء المتبع في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخرها لفترة طويلة	٤٤-٤٦	١٦
	هاء- يوم المناقشة العامة	٤٧	١٦
	واو- مشاورات أخرى	٤٨-٥٠	١٦
	زاي- مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة	٥١-٥٢	١٧
	حاء- التعليقات العامة	٥٣-٥٦	١٧
	طاء- البيانات التي اعتمدتها اللجنة	٥٧	١٨
الثالث-	تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد	٥٨-٦١	١٩
الرابع-	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد	٦٢-٥٤٣	٢٠
	الدورة الثامنة والعشرون		
	الجمهورية التشيكية	٦٨-١١٤	٢١
	آيرلندا	١١٥-١٥٤	٢٦
	بنن	١٥٥-٢٠٣	٣٠
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والأقاليم التابعة للتاج، والأقاليم فيما وراء البحار	٢٠٤-٢٤٨	٣٥
	ترينيداد وتوباغو	٢٤٩-٣٠٥	٤١

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	الدورة التاسعة والعشرون		
	سلوفاكيا	٣٠٦-٣٤١	٤٦
	بولندا	٣٤٢-٣٩٩	٥٠
	جورجيا	٤٠٠-٤٤٨	٥٦
	جزر سليمان	٤٤٩-٤٨٣	٦١
	إستونيا	٤٨٤-٥٤٣	٦٥
الخامس	المسائل الجوهرية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥٤٤-٦٤٠	٧١
	ألف- اجتماع نُظم، بالتعاون مع اليونسكو، حول أعمال متابعة يوم اللجنة للمناقشة العامة بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ و١٤ من العهد) ومتابعة المنتدى العالمي للتربية (داكار، نيسان/أبريل ٢٠٠٠)	٥٤٤-٥٨٩	٧١
	باء- يوم المناقشة العامة: المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣ من العهد)	٥٩٠-٦٣٥	٨٠
	جيم- اجتماع اللجنة مع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٦٣٦-٦٤٠	٩٠
السادس	المقررات التي اعتمدتها اللجنة والمسائل التي بحثتها في دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين	٦٤١-٦٦٥	٩٢
السابع	اعتماد التقرير	٦٦٦	٩٧

المرفقات

		الصفحة
الأول	الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير	٩٨
الثاني	عضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١١٥
الثالث	ألف- جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٩ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢)	١١٦
	باء- جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١١ - ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)	١١٦
الرابع	التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢): الحق في الماء (المادتان ١١ و١٢ من العهد)	١١٨

المحتويات (تابع)

المرفقات (تابع)

الصفحة

الخامس- رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، وموجهة من رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى السيد جاك ديوف، المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ١٣٥

السادس- بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (بالي، إندونيسيا، ٢٧ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) ١٣٦

السابع- الأهداف الإنمائية للألفية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: بيان مشترك مقدم من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٣٨

الثامن- قائمة بالتعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ... ١٤٢

التاسع- قائمة بالبيانات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .. ١٤٤

العاشر- أيام خصصتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمناقشة العامة العامة ١٤٦

الحادي عشر- ألف- قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها الثامنة والعشرين ١٤٧

باء- قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها التاسعة والعشرين..... ١٥٣

الثاني عشر- ألف- قائمة وثائق اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين..... ١٥٨

باء- قائمة وثائق اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين ١٥٩

الفصل الأول

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في العهد

١- في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وهو تاريخ اختتام الدورة التاسعة والعشرين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كانت هناك ١٤٦ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إلى هذا العهد الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، والذي عرض للتوقيع والتصديق عليه في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. وقد دخل العهد حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ وفقاً لأحكام المادة ٢٧ منه. وترد في المرفق الأول من هذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في هذا العهد وحالة تقديم تقاريرها.

باء - الدورات وجدول الأعمال

٢- طلبت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بعقد دورتين سنويتين للجنة، في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، بالإضافة إلى اجتماع لفريق عامل سابق للدورة يتألف من خمسة أعضاء ويجتمع لمدة خمسة أيام فور انتهاء كل دورة لإعداد قائمة المسائل التي سيُنظر فيها في الدورة اللاحقة. ووافق المجلس، بموجب قراره ٣٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، على توصية اللجنة.

٣- واستجابة لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٣/١٩٩٨، قامت اللجنة في دورتها العشرين، المعقودة في جنيف من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، بإعادة النظر في الطلبات التي قدمتها خلال الدورة السادسة عشرة في عام ١٩٩٦ (الدورة الاستثنائية الإضافية، عقد الدورة التاسعة عشرة للجنة في نيويورك، دفع مكافآت لأعضاء اللجنة، الدورة الاستثنائية الإضافية للفريق العامل السابق للدورة)[(١)]. وبعد مناقشة مستفيضة، عقدت اللجنة العزم على متابعة طلب واحد توليه الأولوية العليا وقررت أن تدعو المجلس إلى الموافقة على دورة عادية إضافية تعقد في نيويورك.

٤- وبعد أن نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توصية اللجنة أثناء دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩، اعتمد، في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، المقرر ٢٨٧/١٩٩٩ بشأن الدورات الاستثنائية الإضافية للجنة، الذي أقر لاحقاً بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٥٤ (الفرع رابعا) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبعد أن أعرب المجلس عن قلقه لأن ترتيبات الاجتماعات الحالية للجنة لم تعد تسمح لها بأن تؤدي، بالكامل وبفعالية وفي الوقت المطلوب، المسؤوليات التي تقع على عاتقها بموجب العهد وقرار المجلس ١٧/١٩٨٥، وافق على عقد دورتين استثنائيتين إضافيتين للجنة مدة كل منهما ثلاثة أسابيع واجتماعين مقابلين للفريق العامل، قبل الدورة، مدة كل منهما أسبوع واحد خلال عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ على التوالي. وطلب المجلس أيضاً استخدام هاتين الدورتين بالكامل للنظر في تقارير الدول الأطراف لتخفيض عدد التقارير المتراكمة وطلب من اللجنة أن تنظر في طرق ووسائل تحسين فعالية أساليب عملها وتقدم تقريراً إلى المجلس في عام ٢٠٠١ عن الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

---

(١) انظر E/1998/22-E/C.12/1997/10، الفصل الأول، مشاريع المقررات الأول إلى الرابع.

٥- واستجابة لطلب المجلس، ناقشت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين سبل ووسائل تحسين كفاءة أساليب عملها، وقدمت استنتاجاتها إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١[٢].

٦- وعقدت اللجنة عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ دورتين استثنائيتين سمحتا لها بتدارك التأخير الحاصل في معالجة التقارير التي لم ينظر فيها بعد واعتباراً من عام ٢٠٠٢ عادت اللجنة إلى برنامج عملها الأصلي الذي ينطوي على عقد دورتين اثنتين كل سنة.

٧- وبناء على ذلك، عقدت اللجنة في عام ٢٠٠٢ دورتها الثامنة والعشرين في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١٧ أيار/مايو ودورتها التاسعة والعشرين في الفترة من ١١ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر. وعقدت كلتا الدورتين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ويرد جدول أعمال كل دورة في المرفق الثالث من هذا التقرير.

٨- ويرد بيان بمداولات اللجنة في دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/C.12/2002/SR.1-27/Add.1 وE/C.12/2002/SR.28-56 على التوالي).

جيم - العضوية والحضور

٩- حضر جميع أعضاء اللجنة الدورة الثامنة والعشرين باستثناء السيدة روسيو باراهونا - ريبرا والسيد كينيث أسبورن راتري (للاطلاع على عضوية اللجنة، انظر المرفق الثاني أدناه). وحضر الدورة التاسعة والعشرين جميع أعضاء اللجنة.

١٠- وكانت الوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة التالية ممثلة بمراقبين في الدورة الثامنة والعشرين: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، منظمة العمل الدولية، صندوق النقد الدولي، برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، البنك الدولي، منظمة التجارة العالمية؛ وفي الدورة التاسعة والعشرين: منظمة العمل الدولية، اليونسكو، صندوق الأمم المتحدة للسكان، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، البنك الدولي، منظمة التجارة العالمية.

١١- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين في الدورة الثامنة والعشرين:

المركز الاستشاري الخاص: رابطة الحقوقيين الأمريكية، مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الائتلاف الدولي للموئل، رابطة الإدماج الدولية، المركز الأوروبي لحقوق الغجر، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، المنظمة الدولية

---

(٢) انظر E/2002/22-E/C.12/2001/17 ، الفصل السادس، الفقرة ١٠١٦ وما يليها.

لتنمية حرية التعليم، أوكسفام (فرع المملكة المتحدة)، منظمة الحقوق والديمقراطية، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، لجنة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة، جمعية الأطباء للدفاع عن حقوق الإنسان، مجموعة ريهاب

القائمة: الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء

وفي الدورة التاسعة والعشرين:

المركز الاستشاري الخاص: مركز قانون وسياسة الإنجاب، المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، الائتلاف الدولي للموئل، رابطة الإدماج الدولية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الاتحاد الياباني لنقابات المحامين، مركز شيمين غايكو، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

القائمة: الرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء

١٢- وكانت المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التالية ممثلة بمراقبين في الدورتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين: رابطة حماية أوتورو (اليابان)، رابطة حقوق الإنسان للكوريين في اليابان (اليابان)، معهد بحوث تحرير بوراكو وبحوث حقوق الإنسان (اليابان)، مركز الدراسات القانونية والاجتماعية (الأرجنتين)، المركز المعني بحق المساواة في السكن (كندا)، جامعة إيتفوس لوراند (هنغاريا)، جمعية الجاليات الأمريكية اللاتينية لتعزيز الإطار الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (سويسرا)، محفل تحسين الظروف المعيشية للمسنين المحتاجين لرعاية التمريض في ألمانيا، مرصد حقوق الإنسان في هونغ كونغ، العدالة (فرع هونغ كونغ للجنة الحقوقيين الدولية)، الأسقفية الكاثوليكية في هونغ كونغ، لجنة هونغ كونغ لحقوق الإنسان، اللجنة الآيرلندية للعدالة والسلم (آيرلندا)، مجلس الرعاية الاجتماعية (آيرلندا)، رابطة القديس يوسف للمعاقين عقليا (آيرلندا) ، مشروع اللاجئين لمؤتمر الأساقفة الآيرلنديين (آيرلندا)، محفل المعوقين (آيرلندا)، المجلس الوطني لرابطة آباء المدارس الثانوية الكاثوليكية (آيرلندا)، لجنة حقوق الإنسان لآيرلندا الشمالية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، المركز الدولي القانوني لمكافحة الفقر (الولايات المتحدة الأمريكية)، الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الولايات المتحدة الأمريكية)، مركز الإعلام والتوثيق عن حقوق الإنسان (جورجيا)، منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة (الولايات المتحدة الأمريكية)، اللجنة اليابانية للعاملين من أجل حقوق الإنسان (اليابان)، لجنة المنظمات غير الحكومية لتقديم التقارير عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اليابان)، مؤسسة مهندسي الصحة العامة (الهند)، المركز الهولندي لحقوق الإنسان (هولندا)، مشروع مساواة المرأة بالرجل في الحقوق الاقتصادية.

دال – الفريق العامل السابق للدورة

١٣- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤/١٩٨٨ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨، بإنشاء فريق عامل سابق للدورة يتألف من خمسة أعضاء يعينهم الرئيس، ليجتمع لفترة تصل إلى أسبوع واحد قبل انعقاد كل دورة. وبموجب المقرر ٢٥٢/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، أذن المجلس بأن تعقد اجتماعات الفريق العامل قبل دورة اللجنة بفترة تتراوح ما بين شهر وثلاثة أشهر.

١٤- وعينت رئيسة اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل السابق للدورة، وذلك للاجتماع:

قبل الدورة الثلاثين:

السيد آريرانغا **بيلاي**
السيد ايي **رايدل**
السيد وليد م. **سعدي**
السيد خافيير **فيمر زامبرانو**
السيد يوري **كولوسوف**

قبل الدورة الحادية والثلاثين:

السيدة فيرجينيا **بونوان– داندان**
السيد دوميترو **تشاوسو**
السيد فيليب **تكسييه**
السيد عبد الستار **غريسة**
السيد خايمي **مارشان روميرو**

١٥- وعقد الفريق العامل السابق للدورة اجتماعاته بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وحضر جميع أعضاء الفريق العامل اجتماعاته. وحدد الفريق العامل المسائل التي قد يكون من المفيد للغاية مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير، وأحيلت القوائم المتضمنة لهذه المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية. وسيجتمع الفريق العامل السابق للدورة في الفترة من ١٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ وذلك قبل انعقاد الدورة الحادية والثلاثين.

هاء – أعضاء مكتب اللجنة

١٦- واصل أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم المنتخبون لفترة سنتين، عملاً بالمادة ١٤ من نظامها الداخلي، عملهم كأعضاء في مكتبها:

الرئيسة: السيدة فيرجينيا **بونوان– داندان**

نواب الرئيس: السيد كليمنت **أتانغانا**

السيد دوميترو **تشاوسو**
السيد إيي **رايدل**

المقرر: السيد بول **هنت**

واو - تنظيم العمل

الدورة الثامنة والعشرون

١٧- نظرت اللجنة في مسألة تنظيم عملها في جلستها الأولى المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وفيما يتعلق بهذا البند، كانت أمام اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مشروع برنامج عمل الدورة الثامنة والعشرين، الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة؛

(ب) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السابقة: الأولى (E/1987/28-E/C.12/1987/5)، والثانية (E/1988/14-E/C.12/1988/4)، والثالثة (E/1989/22-E/C.12/1989/5)، والرابعة (E/1990/23-E/C.12/1990/3)، والخامسة (E/1991/23-E/C.12/1990/8)، والسادسة (E/1992/23-E/C.12/1991/4 وAdd.1)، والسابعة (E/1993/22-E/C.12/1992/2)، والثامنة والتاسعة (E/1994/23-E/C.12/1993/19)، والعاشرة والحادية عشرة (E/1995/22-E/C.12/1994/20)، والثانية عشرة والثالثة عشرة (E/1996/22-E/C.12/1995/18)، والرابعة عشرة والخامسة عشرة (E/1997/22-E/C.12/1996/6)، والسادسة عشرة والسابعة عشرة (E/1998/22-E/C.12/1997/10)، والثامنة عشرة والتاسعة عشرة (E/1999/22-E/C.12/1998/26)، والعشرين والحادية والعشرين (E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1)، والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين (E/2001/22-E/C.12/2000/21)، والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين (E/2002/22-E/C.12/2001/17).

١٨- وعملاً بالمادة ٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة في الجلسة نفسها في مشروع برنامج عمل دورتها الثامنة والعشرين، وأقرته بصيغته المعدلة أثناء النظر فيه ((E/C.12/2002/L.1/Rev.1.

الدورة التاسعة والعشرون

١٩- نظرت اللجنة في مسألة تنظيم عملها في جلستها الثامنة والعشرين المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وفيما يتعلق بهذا البند، كانت أمام اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مشروع برنامج عمل الدورة التاسعة والعشرين الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة؛

(ب) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السابقة (انظر الفقرة ١٧(ب) أعلاه).

٢٠- وعملاً بالمادة ٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة، في الجلسة نفسها، في مشروع برنامج عمل دورتها التاسعة والعشرين وأقرته بصيغته المعدلة أثناء النظر فيه (E/C.12/2002/L.2/Rev.1).

٢١- وأكدت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قرارها المتعلق بالنظر في تقارير الدول الأطراف التالية في دورتها التاسعة والعشرين:

التقارير الأولية

سلوفاكيا	E/1990/5/Add.49
جزر سليمان	E/1990/5/Add.50
إستونيا	E/1990/5/Add.51

التقارير الدورية الثانية

جورجيا	E/1990/6/Add.31

التقارير الدورية الرابعة

بولندا	E/C.12/4/Add.9

٢٢- وقررت اللجنة في جلستها الثامنة والعشرين بعد أن أحاطت علما بتقديم اليونان تقريرها المرحلي، واستنادا إلى المعلومات التي كان ينبغي أن تكون متاحة لديها، إلغاء قرارها بأن تستعرض خلال دورتها التاسعة والعشرين تنفيذ أحكام العهد في اليونان، التي لم تقدم أي تقرير منذ تصديقها عليه في عام ١٩٨٥.

زاي - الدورات المقبلة

٢٣- وفقاً للجدول الزمني المقرر، ستعقد الدورتان الثلاثون والحادية والثلاثون في الفترة من ٥ إلى ٢٣ أيار/مايو ومن ١٠ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، على التوالي.

حاء- تقارير الدول الأطراف التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٢٤- قررت اللجنة في جلستها الثامنة والعشرين المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أن تنظر خلال دورتها الثلاثين في تقارير الدول الأطراف التالية:

التقارير الأولية

البرازيل	E/1990/5/Add.53

التقارير الدورية الثانية

إسرائيل	E/1990/6/Add.32
نيوزيلندا	E/1990/6/Add.33

التقارير الدورية الثالثة

لكسمبرغ	E/1994/104/Add.24
آيسلندا	E/1994/104/Add.25

الفصل الثاني

لمحة عن أساليب العمل الحالية للجنة

٢٥- يهدف هذا الفصل من تقرير اللجنة إلى تقديم عرض وشرح موجزين ومستكملين للأساليب التي تستخدمها اللجنة عند الاضطلاع بشتى وظائفها. والغرض منه هو زيادة شفافية الممارسة الحالية للجنة وتيسيرها بغية مساعدة الدول الأطراف والجهات الأخرى المعنية على تنفيذ العهد.

٢٦- ومنذ أن عقدت اللجنة دورتها الأولى في عام ١٩٨٧ ظلّت تبذل جهوداً متضافرة لوضع أساليب عمل ملائمة تعكس بشكل واف طبيعة المهام المسندة إليها. وسعت على مدى دوراتها التسع والعشرين الأولى إلى تعديل هذه الأساليب وتطويرها في ضوء تجاربها. وسوف يستمر تطوير هذه الأساليب.

ألف - المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير

٢٧- تولي اللجنة أهمية كبيرة لضرورة تنظيم عملية تقديم التقارير والحوار مع ممثلي كل دولة طرف على نحو يضمن معالجة المسائل التي تمثل شاغلاً رئيسياً للجنة معالجة منهجية ومفيدة. وتحقيقاً لهذا الغرض، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية مُفصَّلة خاصة بتقديم التقارير[٣] من أجل مساعدة الدول في عملية إعداد التقارير وتحسين فعالية نظام الرصد في مجمله. وتحث اللجنة بشدة جميع الدول الأطراف على أن تعد التقارير التي تقدمها إليها باتباع المبادئ التوجيهية إلى أبعد حد ممكن. وتُبقي اللجنة مبادئها التوجيهية قيد الاستعراض وتستكملها عندما يكون ذلك مناسبا.

باء - النظر في تقارير الدول الأطراف

١- أعمال الفريق العامل السابق للدورة

٢٨- يجتمع الفريق العامل السابق للدورة لمدة خمسة أيام قبل كل دورة من دورات اللجنة. وهو يتألف من خمسة أعضاء في اللجنة يعينهم الرئيس آخذاً في اعتباره استصواب تحقيق توزيع جغرافي متوازن، وعوامل أخرى ذات صلة.

٢٩- والغرض الأساسي من إنشاء الفريق العامل هو القيام مسبقا بتحديد المسائل التي سيتركز عليها الحوار بصفة رئيسية مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. والقصد من ذلك هو تحسين فعالية النظام وتيسير مهمة ممثلي الدول بتركيزهم على نقاط محددة في عملية التحضير للمناقشة[٤].

٣٠- ومن المسلم به عموما أن الطابع المعقد والمتنوع الذي يُميّز عدداً كبيراً من المسائل المثارة فيما يتعلق بتنفيذ العهد يُشكل حُجَّة قويّة في اتجاه تمكين الدول الأطراف من الاستعداد مسبقاً للرد على بعض الأسئلة الرئيسية التي تثيرها تقاريرها. وهذا الترتيب يعزز أيضاً احتمال تمكّن الدولة الطرف من تقديم معلومات دقيقة ومفصلة.

---

(٣) E/1991/23-E/C.12/1990/8، المرفق الرابع.

(٤) E/1988/14-E/C.12/1988/4، الفصل الرابع، الفقرة ٣٦١.

٣١- وفيما يتعلق بأساليب عمل الفريق العامل ذاته، يسند هذا الفريق إلى كل عضو من أعضائه المسؤولية الأولية عن إجراء استعراض تفصيلي لعدد محدد من التقارير وتقديم قائمة أولية بالمسائل إلى الفريق، وذلك حرصاً على الكفاءة. ويستند القرار المتعلق بكيفية تخصيص التقارير لهذا الغرض جزئياً إلى مجالات خبرة العضو المعني. ويجري بعد ذلك تنقيح واستكمال كل مشروع يُعدُّهُ مقرر معني ببلد معين بناء على ملاحظات أعضاء الفريق الآخرين، ثم يعتمد الفريق بأكمله الصيغة النهائية للقائمة. وينطبق هذا الإجراء على التقارير الأولية والتقارير الدورية على حد سواء.

٣٢- وللإعداد لاجتماعات الفريق العامل السابق للدورة، طلبت اللجنة من الأمانة أن تضع تحت تصرف الأعضاء تحليلاً قطرياً إضافة إلى جميع الوثائق ذات الصلة بالموضوع التي تتضمن معلومات متعلقة بكل تقرير من التقارير التي يزمع النظر فيها. وتحقيقاً لهذا الغرض، تدعو اللجنة جميع المعنيين من الأفراد والهيئات والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم الوثائق المناسبة ذات الصلة بالموضوع إلى الأمانة. وطلبت أيضاً من الأمانة العمل على أن تُدرَج بانتظام في ملفات البلدان أنواع محددة من المعلومات.

٣٣- وتسلّم قوائم المسائل التي يضعها الفريق العامل إلى أحد ممثلي الدول المعنية مباشرة ومعها نسخة من أحدث تقرير للجنة وملاحظة تؤكد ما يلي:

"ليس الغرض من القائمة أن تكون شاملة، وينبغي ألا تفسَّر على أنها تقيّد أو تتضمن بأي طريق آخر حكماً مسبقاً بشأن نوع ونطاق الأسئلة التي قد يرغب أعضاء اللجنة في طرحها. غير أن اللجنة تعتقد أن الحوار البنّاء الذي ترغب في إجرائه مع ممثلي الدولة الطرف يمكن تيسيره إلى حد كبير بإتاحة القائمة قبل انعقاد دورة اللجنة. وبغية تحسين الحوار الذي تسعى إليه اللجنة، فإنها تحث بشدة كل دولة طرف على أن تقدم كتابة ردودها على قائمة المسائل وأن تفعل ذلك في موعد يسبق بوقت كاف انعقاد الدورة التي سيُنظر أثناءها في تقريرها، وذلك لإتاحة الفرصة لترجمة الردود وتوزيعها على جميع أعضاء اللجنة".

٣٤- وبالإضافة إلى مهمة صياغة قوائم المسائل، فإن الفريق العامل السابق للدورة مكلف أيضا بمجموعة متنوعة من المهام الأخرى التي يُقصد منها تسهيل عمل اللجنة بمجمله. وشملت هذه المهام ما يلي: مناقشة أنسب توزيع للوقت للنظر في تقرير كل دولة؛ وبحث مسألة أفضل السبل لدراسة التقارير التكميلية المتضمنة معلومات إضافية؛ والنظر في مشاريع التعليقات العامة؛ وبحث أفضل طريقة لتنظيم يوم المناقشة العامة؛ وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

٢- النظر في التقارير

٣٥- عملاً بالممارسة المتَّبعة في كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، يحق لممثلي الدول المقدمة للتقارير حضور جلسات اللجنة، بل إن حضورهم ومشاركتهم في تلك الجلسات عندما يُنظر في تقارير دولهم، ضروريان لضمان إجراء حوار بنّاء مع اللجنة . ويُتبع الإجراء التالي بشكل عام: يُدعى ممثل الدولة الطرف إلى عرض التقرير بإبداء تعليقات استهلالية موجزة وتقديم أي ردود كتابية على قائمة المسائل التي يضعها الفريق العامل السابق للدورة. وبعد ذلك تنظر اللجنة في التقرير على أساس كل مجموعة من المواد (عادة المواد ١-٥، ٦-٩، ١٠-١٢، ١٣-١٥)، آخذة في الاعتبار بشكل خاص الردود المقدمة والمتعلقة بقائمة المسائل. ويقوم الرئيس عادة بدعوة أعضاء اللجنة إلى توجيه الأسئلة أو إبداء التعليقات بصدد كل مسألة من المسائل، ثم يدعو ممثلي الدولة الطرف إلى الرد فوراً على المسائل التي لا تتطلب مزيداً من التفكير أو البحث. أما الأسئلة الأخرى التي

تبقى بغير ردود عليها فيتم تناولها في جلسة لاحقة أو، عند الاقتضاء، يمكن أن تكون موضوع معلومات إضافية تقدم إلى اللجنة كتابة. ولأعضاء اللجنة حرية متابعة مسائل محددة في ضوء الردود المقدمة على هذا النحو، وإن كانت اللجنة قد حثّت الأعضاء على : (أ) عدم إثارة مسائل تقع خارج نطاق العهد؛ أو (ب) عدم تكرار الأسئلة التي سبق طرحُها أو الرد عليها؛ أو (ج) عدم القيام بلا مُوجب بإضافة مواضيع إلى قائمة هي بالفعل طويلة بشأن مسألة معينة؛ أو (د) عدم التحدث أكثر من خمس دقائق في أي مداخلة واحدة. كما يجوز دعوة ممثلي الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة إلى المساهمة في أية مرحلة من مراحل الحوار.

٣٦- وتتألف المرحلة النهائية من مراحل نظر اللجنة في التقرير من صياغة مشروع ملاحظاتها الختامية واعتماده. ولهذا الغرض، تخصص اللجنة عادة فترة وجيزة، هي اليوم الذي يلي اختتام الحوار، لجلسة مغلقة لإتاحة الفرصة لأعضائها للإعراب عن آرائهم الأولية. ويقدم بعد ذلك المقرر المعني بالبلد، بمساعدة من الأمانة، مشروع مجموعة من الملاحظات الختامية لتنظر فيه اللجنة. ويتمثل هيكل الملاحظات الختامية المتفق عليه فيما يلي: المقدمة؛ والجوانب الإيجابية؛ والعوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد؛ ودواعي القلق الرئيسية؛ والاقتراحات والتوصيات. وفي مرحلة لاحقة، تناقش اللجنة المشروع، في جلسة مغلقة أيضاً، بغية اعتماده بتوافق الآراء.

٣٧- ولا تعلن الملاحظات الختامية بعد اعتمادها رسمياً إلا في اليوم الأخير من الدورة عادة. وحالما يتم الإعلان عن هذه الملاحظات – في الساعة السادسة من مساء يوم اختتام الدورة - تصبح متاحة لجميع الأطراف المعنية، وترسل في أقرب وقت ممكن إلى الدولة الطرف المعنية وتدرج في تقرير اللجنة. ويجوز للدولة الطرف، إذا رغبت في ذلك أن تتطرق إلى أية ملاحظة من الملاحظات الختامية للجنة في سياق أية معلومات إضافية تقدمها إلى اللجنة.

٣٨- وبوجه عام، تكرس اللجنة ثلاث جلسات (مدة كل منها ثلاث ساعات) لنظرها العلني في تقارير الدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تخصص عادة ما بين ساعتين وثلاث ساعات مع اقتراب انتهاء الدورة كيما تناقش، في جلسة مغلقة، كل مجموعة من الملاحظات الختامية.

٣- تأجيل النظر في التقارير

٣٩- إن الطلبات التي تقدمها الدول في آخر لحظة لتأجيل النظر في التقرير الذي يكون قد حدد موعد النظر فيه في دورة معينة تؤدي إلى تعطيل كبير لعمل جميع المعنيين، وقد سببت مشاكل كبيرة للجنة في الماضي. ولذلك، فإن سياسة اللجنة الثابتة المتبعة هي عدم قبول طلبات كهذه ومواصلة النظر في جميع التقارير المقرر بحثها، حتى في غياب ممثل الدولة الطرف المعنية.

جيم- إجراءات المتابعة فيما يتعلق بالنظر في التقارير

٤٠- قررت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين[٥] ما يلي:

(أ) ستطلب اللجنة من الدولة الطرف في جميع ملاحظاتها الختامية أن تخبرها في تقريرها الدوري المقبل بالخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية؛

---

(٥) في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (الجلسة الثالثة والخمسين).

(ب) يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تطلب في ملاحظاتها الختامية إلى الدولة الطرف تقديم المزيد من المعلومات أو البيانات الإحصائية قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير المقبل؛

(ج) يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تطلب في ملاحظاتها الختامية من الدولة الطرف الرد على أية مسألة ملحة بعينها تحدد في الملاحظات الختامية وذلك قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير المقبل؛

(د) ينظر الاجتماع التالي لفريق اللجنة العامل السابق للدورة في أية معلومات تقدم وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) أعلاه؛

(هـ) يمكن للفريق العامل، عموماً، أن يوصي اللجنة باختيار أحد الردود التالية:

'١' الإحاطة علماً بهذه المعلومات؛

'٢' اعتماد المزيد من الملاحظات الختامية المحددة رداً على هذه المعلومات؛

'٣' متابعة بحث المسألة بطلب المزيد من المعلومات؛

'٤' الإذن لرئيس اللجنة بإبلاغ الدولة الطرف، قبل الدورة التالية، بأن اللجنة ستنظر في المسألة في دورتها القادمة وأنها ترحب، لهذا الغرض، بمشاركة ممثل للدولة الطرف في أعمال اللجنة؛

(و) إذا لم تقدم المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) أعلاه بحلول الموعد المحدد أو كان واضحاً أنها غير مرضية، فمن الممكن أن يؤذن لرئيس اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، بمتابعة المسألة مع الدولة الطرف.

٤١- وفي الحالات التي ترى فيها اللجنة أنها لا تستطيع الحصول على المعلومات التي تطلبها باتباع الإجراءات المشار إليها أعلاه، يجوز لها أن تقرر اتباع نهج مختلف. ويجوز لها، بصفة خاصة، أن تطلب من الدولة الطرف المعنية قبول زيارة بعثة تتألف من عضو أو عضوين في اللجنة. ولا يتخذ قرار من هذا القبيل إلا بعد أن تتأكد اللجنة من عدم وجود أي نهج بديل متاح لها وأن المعلومات التي لديها تبرر اتباع هذا النهج. وتشمل أغراض هذه الزيارة الميدانية ما يلي: (أ) جمع المعلومات اللازمة للجنة لمواصلة حوارها البناء مع الدولة الطرف وتمكينها من أداء وظائفها المتعلقة بالعهد؛ (ب) توفير أساس أشمل يمكن للجنة بالاستناد إليه أن تمارس وظائفها المتعلقة بالمادتين ٢٢ و٢٣ من العهد بشأن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية. وتذكر اللجنة بالتحديد المسألة أو المسائل التي سيسعى ممثلها أو ممثلوها إلى جمع معلومات بشأنها من جميع المصادر المتاحة. وتسند إلى الممثل أو الممثلين أيضاً مهمة النظر فيما إذا كان برنامج الخدمات الاستشارية الذي تديره مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يمكن أن يقدم مساعدة بصدد المسألة المحددة قيد البحث.

٤٢- وبعد انتهاء الزيارة، يقدم الممثل (الممثلون) تقريراً إلى اللجنة. وفي ضوء تقرير الممثل (الممثلين)، تضع اللجنة استنتاجاتها الخاصة. وتتعلق هذه الاستنتاجات بجميع الوظائف التي تضطلع بها اللجنة، بما في ذلك الوظائف المتعلقة بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية.

٤٣- وقد سبق أن طُبق هذا الإجراء فيما يتعلق بدولتين طرفين، وترى اللجنة أن الخبرة المكتسبة كانت إيجابية جدا في كلتا الحالتين. وفي حالة عدم قبول الدولة الطرف المعنية البعثة المقترحة، تنظر اللجنة في اتخاذ ما قد يكون ملائماً من التوصيات لرفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

دال- الإجراء المتبع في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخرها لفترة طويلة

٤٤- ترى اللجنة أن تمادي دول أطراف في عدم تقديم التقارير يهدد بالنيل من مصداقية الإجراءات الإشرافية بأكملها ويقوض من ثمّ إحدى دعائم العهد.

٤٥- وبناء على ذلك، قررت اللجنة في دورتها السادسة أن تبدأ في الوقت المناسب النظر في حالة تنفيذ العهد بالنسبة لكل دولة طرف تكون تقاريرها متأخرة جدا. وفي الدورة السابعة، قررت اللجنة أن تبدأ جدولة بحث هذه التقارير في دوراتها المقبلة وإبلاغ الدول الأطراف المعنية. وبدأت تطبيق هذا الإجراء في دورتها التاسعة.

٤٦- وقد اعتمدت اللجنة الإجراء التالي:

(أ) اختيار الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها لفترة طويلة جدا، على أساس طول هذه الفترة؛

(ب) إبلاغ كل دولة من هذه الدول الأطراف بأن اللجنة تنوي النظر في حالة تلك الدولة في دورة مقبلة محددة؛

(ج) القيام، في حالة عدم ورود أي تقرير، ببحث حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضوء جميع المعلومات المتاحة؛

(د) الإذن لرئيس اللجنة، في الحالات التي تذكر فيها الدولة الطرف المعنية أن تقريراً سيقدم إلى اللجنة وبناء على طلب هذه الدولة الطرف، بتأجيل النظر في الحالة لدورة واحدة.

هاء- يوم المناقشة العامة

٤٧- تخصص اللجنة في كل دورة يوماً واحداً، هو يوم الاثنين من الأسبوع الثالث عادة، لإجراء مناقشة عامة بشأن حق معين أو جانب معين من جوانب العهد. والغرض من ذلك مزدوج: فيوم المناقشة يساعد اللجنة على تعميق فهمها للمسائل ذات الصلة؛ ويتيح للجنة إمكانية تشجيع جميع الأطراف المعنية على المساهمة في عملها. وترد المسائل التي كانت محور المناقشات إلى الآن في المرفق العاشر من هذا التقرير.

واو- مشاورات أخرى

٤٨- سعت اللجنة إلى تنسيق أنشطتها مع أنشطة الهيئات الأخرى إلى أقصى حد ممكن وإلى الاستفادة قدر المستطاع من الخبرات المتاحة في مجالات اختصاصها. ولهذا الغرض، وجهت بانتظام دعوات إلى أفراد مثل المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة وغيرهم للإدلاء ببيانات والمشاركة في المناقشات.

٤٩- وسعت اللجنة أيضاً إلى الاستفادة من خبرات الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المعنية في عملها عامة وعلى الأخص في سياق مناقشاتها العامة.

٥٠- وبالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة عدداً من الخبراء المهتمين بوجه خاص ببعض المسائل قيد الاستعراض ممَّن لديهم دراية بها إلى المساهمة في مناقشات اللجنة. وساعدت هذه المساهمات اللجنة إلى حد كبير على فهم بعض جوانب المسائل المطروحة بموجب العهد.

زاي - مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة

٥١- ولكي تضمن اللجنة حصولها على معلومات وافية قدر الإمكان، توفر للمنظمات غير الحكومية فرصاً لتزويدها بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع[٦]. ويمكن لهذه المنظمات أن تقدم هذه المعلومات كتابة في أي وقت تشاء. كما أن الفريق العامل السابق للدورة والتابع للجنة على استعداد لتلقي المعلومات من أية منظمة غير حكومية، شفهياً أو كتابة، شريطة أن تكون هذه المعلومات ذات صلة بمسائل مدرجة على جدول أعماله. وبالإضافة إلى ذلك، تخصص اللجنة جزءاً من فترة بعد ظهر أول يوم من انعقاد دوراتها لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من تقديم المعلومات شفهياً. وينبغي لهذه المعلومات: (أ) أن تركز بالتحديد على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ب) أن تكون ذات صلة مباشرة بالمسائل التي تنظر فيها اللجنة؛ (ج) أن تكون موثوقة؛ (د) ألا تكون مغرضة. وتكون الجلسة ذات الصلة بالموضوع علنية وتزوَّد بخدمات الترجمة الشفوية والخدمات الصحفية، ولكن لا تعَدّ عنها محاضر موجزة.

٥٢- وطلبت اللجنة من الأمانة أن تضمن إتاحة ما يقدمه إليها رسمياً الأفراد أو المنظمات غير الحكومية من معلومات كتابية تتعلق بالنظر في تقرير دولة طرف معينة لممثل الدولة المعنية بأسرع ما يمكن. ولذا تفترض اللجنة أنه في حالة الإشارة إلى أي من هذه المعلومات أثناء الحوار مع الدولة الطرف، ستكون هذه الأخيرة على علم مسبق بتلك المعلومات.

حاء- التعليقات العامة*

٥٣- قررت اللجنة، تلبية لدعوة موجهة إليها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تبدأ، اعتباراً من دورتها الثالثة، في إعداد تعليقات عامة ترتكز على مختلف مواد وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير.

٥٤- ومع نهاية الدورة التاسعة والعشرين، كانت اللجنة وفريق الخبراء الحكوميين العامل أثناء الدورات الذي أنشئ قبل إنشاء اللجنة قد درسا ١٥٣ تقريراً أولياً و٧١ تقريراً دورياً ثانياً بشأن الحقوق التي تتناولها المواد من ٦ إلى ٩ ومن ١٠ إلى ١٢ ومن ١٣ إلى ١٥ من العهد و١٠٥ تقارير شاملة. وشمل هذا العمل عدداً كبيراً من الدول الأطراف في العهد التي بلغ مجموع عددها حتى نهاية الدورة التاسعة والعشرين ١٤٦ دولة. وتمثل هذه الدول جميع مناطق العالم على اختلاف نظمها السياسية والقانونية والاجتماعية - الاقتصادية والثقافية. وقد أبرزت تقاريرها

---

* للاطلاع على قائمة التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة حتى هذا التاريخ، انظر المرفق الثامن أدناه.

(٦) انظر E/2001/22-E/C.12/2000/21، المرفق الخامس: "اشتراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

المقدمـــة حتى الآن العديد من المشاكل التي قد تنشأ لدى تنفيذ العهد، وإن كانت لم تقدم بعد أية صورة كاملة للوضع العالمي فيما يخص التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٥- وتســـعى اللجنة، من خلال تعليقاتها العامة، إلى إتاحة الخبرة التي اكتسبتها حتى الآن من دراسة تقارير الدول لفائدة جميع الدول الأطراف بغية مساعدتها على المضي في تنفيذ العهد وتشجيعها على ذلك؛ ولفت انتباه الدول الأطراف إلى أوجه القصور التي كشف عنها عدد كبير من التقارير؛ واقتراح تحسينات في إجراءات الإبلاغ، وحفز أنشطة الدول الأطراف والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المعنية عند الإعمال التام التدريجي والفعال للحقوق المعترف بها في العهد. ويمكن للجنة القيام، كلما دعت الحاجة، بتنقيح تعليقاتها العامة وتحديثها في ضوء تجارب الدول الأطراف والنتائج التي استخلصتها اللجنة منها.

٥٦- وقـــد اعـــتمدت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، مشروع الخطوط العريضة لصياغة التعليقات العامة بشأن حقـــوق معينة ترد في العهد[٧]. وأقرت اللجنة بأن موضوع التعليق العام سيؤثر في الهيكل العام لذلك التعليق، مشيرة إلى أنـــه من غير الضروري التقيد تقيداً صارماً بالخطوط العريضة. غير أن الخطوط العريضة تمثل معالم مفيدة وقائمة مرجعية بالمســـائل الـــتي ينبغي أخذها بعين الاعتبار لدى صياغة التعليقات العامة. وفي هذا الصدد، ستساعد الخطوط العريضة في ضـــمان اتســـاق التعليقات العامة التي تعتمدها اللجنة من حيث المضمون والشكل والنطاق. وشددت اللجنة على أهمية العمل على أن تكون التعليقات العامة مناسبة للقراء ويسيرة الفهم على مجموعة واسعة منهم وعلى رأسهم الدول الأطراف في العهـــد. وستساعد هذه الخطوط العريضة في ضمان اتساق ووضوح هيكل التعليقات العامة، مما ييسر الاطلاع عليها ويعزز ما تقدمه اللجنة عن طريق تعليقاتها العامة من تفسيرات موثوقة للعهد.

طاء- البيانات التي اعتمدتها اللجنة

٥٧- بغية مساعدة الدول الأطراف في العهد، تعتمد اللجنة بيانات يقصد منها توضيح أو تأكيد موقفها من حقائق جديـــدة أو من مشاكل ذات أهمية قصوى على الصعيد الدولي تؤثر في إعمال العهد. وحتى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، كانت اللجنة قد اعتمدت ١٥ بياناً . ويتضمن المرفق التاسع من هذا التقرير قائمة بهذه البيانات.

---

(٧) E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1 ، المرفق التاسع.

الفصل الثالث

تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

٥٨- وفقاً للمادة ٥٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة في جلستها الثامنة والعشرين المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، في حالة تقديم التقارير بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٥٩- في هذا الصدد، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن المبادئ التوجيهية العامة المنقحة فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها (E/C.12/1991/1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (E/C.12/2002/10)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن متابعة النظر في التقارير بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد (E/C.12/2002/3).

٦٠- أبلغ الأمين العام اللجنة بأنه تلقى حتى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، إضافة إلى التقارير التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين (انظر الفقرة ٦٤ أدناه)، التقارير المقدمة من الدول الأطراف التالية بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد:

التقرير الأولي لجمهورية مولدوفا (E/1990/5/Add.52) ؛ والتقرير الدوري الثالث للكسمبرغ (E/1994/104/Add.24)؛ والتقرير الدوري الثاني لإسرائيل (E/1990/6/Add.32)؛ والتقرير الأولي للبرازيل (E/1990/5/Add.53)؛ والتقرير الدوري الثاني لنيوزيلندا (E/1990/6/Add.33)؛ والتقرير الدوري الثالث لآيسلندا (E/1994/104/Add.25) ؛ والتقرير الدوري الرابع للاتحاد الروسي (E/C.12/4/Add.10)؛ والتقرير الأولي لليمن (E/1990/5/Add/54)؛ والتقرير الدوري الثاني لكل من غواتيمالا (E/1990/6/Add.34)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية(E/1990/6/Add.35))؛ والتقرير الأولي لليتوانيا (E/1990/5/Add.55)؛ والتقرير الدوري الرابع لإسبانيا (E/C.12/4/Add.11)؛ والتقرير الأولي لكل من اليونان (E/1990/5/Add.56)، والكويت (E/1990/5/Add.57)؛ والتقرير الدوري الثاني لإكوادور (E/1990/6/Add.36).

٦١- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٥٧ من النظام الداخلي للجنة، ترد في المرفق الأول من هذا التقرير قائمة بالدول الأطراف مشفوعة ببيان لحالة تقديم تقاريرها.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

الدورة الثامنة والعشرون

٦٢- نظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين، في سبعة تقارير قدمتها خمس دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٦٣- وكانت التقارير التالية معروضة على اللجنة:

التقارير الأولية

الجمهورية التشيكية	E/1990/5/Add.47
بنن	E/1990/5/Add.48

التقارير الدورية الثانية

آيرلندا	E/1990/6/Add.29
ترينيداد وتوباغو	E/1990/6/Add.30

التقارير الدورية الرابعة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	E/C.12/4/Add.5, 7 and 8

الدورة التاسعة والعشرون

٦٤- نظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين، في خمسة تقارير قدمتها خمس دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٦٥- وكانت التقارير التالية معروضة على اللجنة:

التقارير الأولية

سلوفاكيا	E/1990/5/Add.49
جزر سليمان	E/1990/5/Add.50
إستونيا	E/1990/5/Add.51

التقارير الدورية الثانية

جورجيا E/1990/6/Add.31

التقارير الدورية الرابعة

بولندا E/C.12/4/Add.9

٦٦- ووفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للجنة، دعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير إلى المشاركة في جلسات اللجنة عند النظر في تقارير بلدانهم. وأوفدت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها، باستثناء جزر سليمان، ممثلين للمشاركة في دراسة تقارير بلدانهم. ووفقاً لمقرر اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية، ترد في المرفق الحادي عشر من هذا التقرير قائمة بأسماء ومناصب أعضاء كل وفد من وفود الدول الأطراف.

٦٧- وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الثامنة إيقاف العمل بممارستها المتمثلة في تضمين تقريرها السنوي ملخصات لما دار أثناء نظرها في تقارير البلدان. ووفقاً للمادة ٥٧ المعدلة من النظام الداخلي للجنة، سيتضمن التقرير السنوي للجنة جملةَ أمور منها الملاحظات الختامية للجنة بشأن تقرير كل دولة طرف. وبناء على ذلك، تتضمن الفقرات التالية المرتبة علَى أساس كل بلد على حدة، وفقا للتسلسل الذي اتبعته اللجنة لدى نظرها في التقارير، الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأن تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها خلال دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين.

الدورة الثامنة والعشرون

الجمهورية التشيكية

٦٨- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من الجمهورية التشيكية بشأن تنفيذ العهد (E/1990/5/Add.47)، وذلك في جلساتها الثالثة إلى الخامسة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل و١ أيار/مايو ٢٠٠٢. وأعلنت في جلستها السابعة والعشرين المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٦٩- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي الذي اعتبرته شاملا ومتفقاً بوجه عام مع مبادئها التوجيهية لإعداد التقارير.

٧٠- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بالردود المدونة والشفوية المسهبة التي قدمتها الدولة الطرف، وبالحوار البناء الذي أجري مع وفد الدولة الطرف والذي تميز بالصدق والصراحة. وترحب أيضا باستعداد وفد الدولة الطرف لتقديم معلومات إضافية مدونة عن الأسئلة التي تعذرت الإجابة عنها أثناء الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

٧١- ترحب اللجنة بسن مجموعة من القوانين وبإجراء إصلاحات تشريعية في البلاد بهدف تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٢- كما ترحب اللجنة بإنشاء المجلس الحكومي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٨ ومكتب المدافع العام عن الحقوق في عام ١٩٩٩.

٧٣- وتلاحظ اللجنة مع التقدير تعاون المنظمات غير الحكومية مع الدولة الطرف في إعداد التقرير.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٧٤- تحيط اللجنة علما بأن الدولة الطرف واجهت مشاكل في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد بسبب عملية انتقالها إلى اقتصاد سوقي المنحى.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٧٥- تعرب اللجنة عن أسفها لأن العهد لم يُنفَّذ بالكامل في النظام القانوني للدولة الطرف ولأن أغلبية الحقوق الواردة في العهد لا يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء في النظام القانوني المحلي، لا سيما الحق في السكن اللائق، الذي تعتبره الدولة الطرف حقا معلنا وليس حقا مخوَّلا.

٧٦- وتعرب اللجنة عن أسفها للافتقار إلى خطة عمل وطنية لحماية حقوق الإنسان وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٨]. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما يتمشى مع مبادئ باريس[٩].

٧٧- وتشعر اللجنة بالقلق لأن عدم توفير شبكات الأمان الاجتماعي الكافية أثناء القيام بعملية إعادة الهيكلة والخصخصة قد أثرّ تأثيرا سلبيا في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما بالنسبة لأكثر الفئات حرماناً وتهميشا.

٧٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء القرار الذي اتخذته الدولة الطرف مؤخرا والقاضي باستمرارها في تنفيذ "قوانين التطهير"، بما يتناقض مع الالتزامات التي تعهدت بها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٦ من العهد.

٧٩- كما تشعر اللجنة بالقلق البالغ إزاء حدة التمييز الذي يتعرض له السكان الغجر في ميادين العمالة والسكن والتعليم. وبالرغم من أن الدولة الطرف تعترف بهذه الحقيقة، فإن التدابير الإدارية والتشريعية التي تتخذها للنهوض بالظروف الاجتماعية والاقتصادية للغجر لا تزال غير كافية للتصدي لهذا المشكل . كما تشعر اللجنة بالقلق أنه، رغم البرامج الإيجابية التي وضعتها الدولة الطرف لصالح الغجر، لم تُسن حتى الآن أي تشريعات خاصة لتجريم التمييز الذي يتعرضون له.

٨٠- وتلاحظ اللجنة بعين القلق أن الدولة الطرف لم تصدّق على مجموعة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

---

(٨) اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة ١٤ – ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part. I)، الفصل الثالث).

(٩) المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (انظر قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المرفق).

٨١- وتشعر اللجنة بالجزع إزاء ارتفاع معدل البطالة، لا سيما في صفوف النساء والغجر وسائر الفئات الضعيفة.

٨٢- كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الحد الأدنى للأجور لا يزال غير كافٍ لتوفير مستوى معيشة لائق للعمال وأسرهم.

٨٣- وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار اللامساواة في الأجور بين الرجال والنساء، حيث تتقاضى المرأة تقريبا ٧٥ في المائة من الأجر الذي يتقاضاه الرجل.

٨٤- وتلاحظ اللجنة بقلق أن مشكلة العنف المترلي ضد النساء لم تُعالج معالجة كافية وأن القانون الجنائي التشيكي لا يتضمن أية أحكام محددة تحمي النساء من العنف المترلي.

٨٥- ويساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدل الاتجار بالنساء والاستغلال الجنسي للأطفال.

٨٦- ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء حدة أزمة السكن وإزاء خصخصة بعض أرصدة المساكن، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع حاد في الإيجارات وإلى تزايد عمليات الإخلاء القسري والتشرد.

٨٧- كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لكفالة حياة لائقة للمعوقين، بمن فيهم المرضى عقليا.

٨٨- ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء ارتفاع معدل تعاطي المخدرات والتدخين وإزاء ارتفاع نسبة استهلاك الكحول، لا سيما في صفوف الأطفال والشباب.

٨٩- وتلاحظ اللجنة بقلق تزايد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، لا سيما في صفوف الشباب.

٩٠- ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء وجود الأطفال الغجر بكثافة فيما يطلق عليه "المدارس الخاصة" التي أنشئت في البداية لتحتضن الأطفال المتخلفين عقليا، مما أدى إلى انتشار التمييز وتدني مستوى التعليم وتشنيع المصابين بعاهة عقلية.

٩١- ويساور اللجنة القلق إزاء الانخفاض المتواصل في النفقات المخصصة للتعليم في الميزانية وما لذلك من آثار على التمتع بالحق في التعليم.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

٩٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير المناسبة لتطبيق العهد تطبيقا كاملا في نظامها القانوني، بحيث يجوز الاحتجاج مباشرة أمام المحاكم بالحقوق المشمولة بالعهد.

٩٣- وتوصي اللجنة بقوة الدولة الطرف باعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، وأن تنشئ في هذا الإطار مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تُعنى بحماية وتعزيز كافة حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩٤- كما توصي اللجنة بقوة الدولة الطرف بإدماج أحكام العهد في ما تضعه من برامج خصخصة وبتوفير شبكات الأمان الاجتماعي عند تنفيذها لهذه البرامج.

٩٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء قوانين التطهير.

٩٦- كما تحث اللجنة الدولة الطرف، تمشيا مع "مبدأ إدماج الغجر" الذي وافقت عليه الحكومة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، التشريعية منها وغير التشريعية، للقضاء على التمييز ضد الأقليات، لا سيما الغجر.

٩٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في اعتبارها الجوانب ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان[١٠] عند تنفيذ العهد في النظام القانوني المحلي، لا سيما فيما يتعلق بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، وبأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن خطط العمل أو غيرها من التدابير التي اتخذتها لتنفيذ إعلان وبرنامج العمل على المستوى الوطني.

٩٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقدم في تقريرها الدوري الثاني بيانات إحصائية، لا سيما فيما يتعلق بتمتع النساء والغجر والمعوقين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق بوجه خاص على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية: الاتفاقية رقم ٢(١٩١٩) بشأن البطالة، والاتفاقية رقم ٨١ (١٩٤٧) بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة، والاتفاقية رقم ١١٧(١٩٦٢) بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية، والاتفاقية رقم ١١٨ (١٩٦٢) بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي، والاتفاقية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، والاتفاقية رقم ١٧٤ (١٩٩٣) بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى، والاتفاقية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

١٠٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة من أجل تخفيض معدل البطالة، لا سيما في صفوف السكان الغجر والنساء وسائر الفئات الضعيفة.

١٠١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في مستوى الحد الأدنى للأجور بصفة دورية بهدف كفالة مستوى معيشي لائق لكافة العمال وأسرهم.

١٠٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها للتصدي لمشكلة انعدام المساواة بين الجنسين وعلى اتخاذ التدابير الفعالة، التشريعية منها وغير التشريعية، لضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية مع الرجل في سوق العمل، ولا سيما من حيث مبدأ "الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة".

١٠٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف سن تشريعات محددة بخصوص العنف المنزلي.

١٠٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالنساء والاستغلال الجنسي للأطفال.

١٠٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للمشاكل التالية: (أ) أزمة السكن، ومواجهتها عن طريق وضع برامج إسكانية تستفيد منها الفئات المحرومة والمهمّشة على وجه الخصوص

---

(١٠) اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12)، الفصل الأول.

(ب) الإخلاء القسري والتشرد، والتصدي لـــهما مع مراعاة التعليقين العامين للجنة رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد)، ورقم ٧ (١٩٩٧) بشأن عمليات الإخلاء القسري، ووضع خطة شاملة لمكافحة ظاهرة التشرد.

١٠٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد استراتيجية وطنية شاملة في مجال الصحة.

١٠٧- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لتأمين ظروف معيشية أنسب للمعوقين. وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الثاني معلومات عن القوانين والتدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بالمعوقين، بمـــن فـــيهم المرضى عقليا، ولا سيما عن عدد الذين تلقوا علاجاً في المستشفى، وعن المرافق الصحية المتاحة لهم والضمانات القانونية المتخذة لحمايتهم.

١٠٨- وتطلـــب اللجـــنة إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة لتخفيض مستويات التدخين وتعاطي المخدرات واستهلاك الكحول، لا سيما في صفوف الأطفال.

١٠٩- وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تمتثل للمعايير المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان [(١١)].

١١٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في زيادة المبلغ المخصص للتعليم في الميزانية.

١١١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على التمييز ضد الأطفال الغجر عن طريق نقلهم من "المدارس الخاصة" وإدماجهم في النظام التعليمي الرسمي.

١١٢- وتشـــجع اللجـــنة الدولـــة الطـــرف على توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس على كافة المســـتويات والتوعـــية بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في صفوف موظفي الدولة والقضاة.

١١٣- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم إليها، في تقريرها الدوري الثاني، معلومات عن الخطوات التي اتخذتهـــا لتنفـــيذ ملاحظاتها الختامية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في إشراك المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في إعداد تقريرها الدوري الثاني.

١١٤- وأخيرا، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

---

(١١) *فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان*: مبادئ توجيهية عامة. - *التشاور الدولي الـــثاني المعـــني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان، جنيف، ٢٣ — ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.98.XIV.1).

آيرلندا

١١٥- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لآيرلندا بشأن تنفيذ العهد (E/1990/6/Add.29) وذلك في جلستيها السادسة والسابعة، المعقودتين في ١ و٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، وأعلنت في جلستها السابعة والعشرين، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

١١٦- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني، الذي أعد على نحو يتفق عموماً مع المبادئ التوجيهية للجنة. وتعرب اللجنة بوجه خاص عن تقديرها لإدراج الدولة الطرف فصلاً مستقلاً عن متابعة الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في عام ١٩٩٩ بشأن التقرير الأولي للدولة الطرف[١٢].

١١٧- وترحب اللجنة بالحوار البناء مع الوفد الذي ضم عدداً كبيراً من المسؤولين الحكوميين من ذوي الخبرة في المواضيع المتصلة بأحكام العهد.

باء- الجوانب الإيجابية

١١٨- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بتصديق الدولة الطرف، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، على الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح في عام ١٩٩٦) وعلى البروتوكول الإضافي للميثاق الصادر في عام ١٩٩٥، وبتصديقها، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١١٩- وتلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء الهيئة المعنية بالمساواة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بموجب قانون المساواة في العمل (١٩٩٨)، وبدء نفاذ قانون التكافؤ في المركز في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

١٢٠- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإنشائها لجنة حقوق الإنسان بموجب قانوني لجنة حقوق الإنسان (٢٠٠٠ و٢٠٠١).

١٢١- وتثني اللجنة أيضاً على الدولة الطرف لما اتخذته من تدابير تشريعية لمكافحة العنف المترلي والقضاء على العقوبة البدنية في المدارس.

١٢٢- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير باستمرار هبوط معدل البطالة منذ نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف، حيث انخفض هذا المعدل من ٦ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ٤,٣ في المائة في عام ٢٠٠١، وتلاحظ بوجه خاص الهبوط الشديد في معدل البطالة الطويل الأجل من أكثر من ٩ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ١,٢ في المائة في عام ٢٠٠١.

١٢٣- وترحب اللجنة باعتماد حد أدنى للأجور في نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

١٢٤- وترحب اللجنة أيضاً بتنقيح الدولة الطرف لاستراتيجيتها الوطنية بشأن مكافحة الفقر، كما وردت في التقرير المعنون "بناء مجتمع يشمل كافة فئاته" (شباط/فبراير ٢٠٠٢).

---

(١٢) E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1، الفصل الخامس، الفقرات ١٢٣-١٥٢.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

١٢٥- تحيط اللجنة علماً بالظروف الاقتصادية المواتية في الدولة الطرف وتلاحظ عدم وجود عوامل أو صعوبات مستعصية تمنع الدولة الطرف من تنفيذ العهد تنفيذا فعالا.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١٢٦- تلاحظ اللجنة بأسف عدم اتخاذ الدولة الطرف أي خطوات لإدماج العهد أو التعبير عنه في التشريعات الداخلية بالرغم من التوصية السابقة التي قدمتها في عام ١٩٩٩[١٢]، وعدم تمكنها من تقديم معلومات عن سوابق قضائية جرى فيها الاحتجاج بالعهد والحقوق الواردة فيه أمام المحاكم.

١٢٧- وتشعر اللجنة بالقلق لأن لجنة حقوق الإنسان، المنشأة من قبل الدولة الطرف بموجب القوانين ذات الصلة، ليست مهيأة للعمل بعد.

١٢٨- وتأسف اللجنة لأن مشروع قانون العجز لا يعتمد نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، كما أوصت في ملاحظاتها الختامية السابقة. كما تأسف اللجنة لأن المادة ٤٧ من مشروع قانون العجز تتضمن بنداً يقضي، في حال الامتناع عن تنفيذ أي حكم من أحكام المشروع، بحرمان المعوقين من حقهم في الانتصاف أمام القضاء.

١٢٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التمييز ضد الأشخاص المعوقين جسدياً وعقلياً، ولا سيما في ميادين العمل ومستحقات الضمان الاجتماعي والتعليم والصحة. ويساور اللجنة قلق خاص لأن المعوقين، بمن فيهم الذين يعملون في مشاغل آمنة مخصصة لهم، لا يتمتعون بحقوق العاملين العاديين، وبالتالي لا تحق لهم الاستفادة من ترتيبات الأجر الأدنى؛ ولكن إذا أتيح لهم أن يستفيدوا من الترتيبات المذكورة فقد يفقدون حقهم في الرعاية الطبية المجانية.

١٣٠- وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تتخذ بعد أي تدابير بشأن الملاحظة التي أبدتها اللجنة في عام ١٩٩٩ بشأن عدم توافق الفقرة ١ من المادة ٤٠ من الدستور بشأن المساواة أمام القانون مع مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادتين ٢ و٣ من العهد.

١٣١- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية المستويات التي حددتها الدولة الطرف للأجر الأدنى ومدفوعات الرعاية الاجتماعية بالقياس إلى التزاماتها بموجب المواد ٧ و٩ و١١ من العهد.

١٣٢- ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار القيود التي تفرضها الدولة الطرف على النقابات للحصول على رخص للمفاوضة الجماعية واحتمال إقالة أعضاء النقابات غير المرخص لها في حالة الإضراب عن العمل، على الرغم من الملاحظة التي أبدتها اللجنة في عام ١٩٩٩[١٣].

١٣٣- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في الاستراتيجية الوطنية المنقحة لمكافحة الفقر، على الرغم من التوصية التي قدمتها اللجنة في عام ١٩٩٩[١٤].

---

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٤١.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٤.

١٣٤- ويساور اللجنة القلق إزاء ما يلي: (أ) لا تستطيع الكثير من الأسر الجديدة تأمين سكن لائق في حدود إمكاناتها المالية؛ (ب) تعيش نحو ٢٠٠ ١ أسرة من جماعات الرّحّل في مخيمات مقامة على جوانب الطرق من دون أن يتوافر لها الماء والمرافق الصحية المناسبة، فضلاً عن أنها معرضة للإخلاء القسري.

١٣٥- وتشعر اللجنة بالقلق لأن عدداً كبيراً من المعوقين عقلياً الذين تسمح لهم حالتهم الصحية بالعيش في المجتمع لا يزالون يقيمون في مستشفيات للأمراض النفسية مع أشخاص يعانون أمراضاً أو مشاكل نفسية، على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لنقلهم إلى أماكن رعاية أنسب لهم.

١٣٦- وتلاحظ اللجنة بأسف أن استراتيجية الصحة التي نُشرت مؤخراً لم يدرَج فيها إطار لحقوق الإنسان يشمل، فيما يشمله، مبادئ عدم التمييز والاستفادة على قدم المساواة من المرافق والخدمات الصحية، على نحو ما جاء في الفقرتين ٥٣ و٥٤ من تعليق اللجنة العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد). وتأسف اللجنة أيضاً لعدم اعتماد الدولة الطرف قائمة انتظار موحدة لمعالجة المرضى المؤمَّنين لدى مؤسسات عامة أو خاصة في المستشفيات الممولة تمويلاً حكومياً.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

١٣٧- إن اللجنة، إذ تؤكد أن جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء، تكرر التوصية التي قدمتها في عام ١٩٩٩[١٥]، وتوصي بقوة بأن تدمج الدولة الطرف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعديل المقترح إدخاله على الدستور، وكذلك في التشريعات المحلية الأخرى. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف، عقب التصديق على صك دولي، تكون ملزمة بامتثاله وإنفاذه إنفاذاً كاملاً في النظام القانوني المحلي، بصرف النظر عن طريقة إدماج القانون الدولي في النظام القانوني المحلي (بحسب مبدأ توحُّد القانونين الدولي والمحلي أو بحسب مبدأ تمايزهما). وفي هذا الصدد، تود اللجنة توجيه نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد.

١٣٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تصف في تقريرها الدوري المقبل المبادرات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٣٩- وتوصي اللجنة بقوة بأن تعتمد الدولة الطرف نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في مشروع قانون العجز. وتوصي اللجنة، بوجه خاص، بحذف البند الوارد في الباب ٤٧ من مشروع قانون العجز الذي يقضي بحرمان المعوقين من حق الانتصاف أمام القضاء.

١٤٠- وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف استعراضاً شاملاً للمشاغل الآمنة المخصصة للمعوقين وأن تنجزه في أسرع وقت ممكن، وأن تنظر في اتخاذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية تجيز للمعوقين العمل متمتعين بكامل حقوق العاملين العاديين والاحتفاظ في الوقت ذاته بالحق في الرعاية الطبية المجانية.

---

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٤.

١٤١- وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنظر اللجنة البرلمانية لجميع الأحزاب على سبيل الاستعجال في تعديل الفقرة ١ من المادة ٤٠ من الدستور المتعلقة بالمساواة أمام القانون، على ضوء مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٣ من العهد.

١٤٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في الطرائق التي تتبعها في تحديد مستويات الأجر الأدنى ومدفوعات الرعاية الاجتماعية لضمان توافقها مع التزامات الدولة الطرف بموجب المواد ٧ و٩ و١١ من العهد.

١٤٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير حماية كافية في القانون والممارسة لحق النقابات في المفاوضة الجماعية.

١٤٤- وتلاحظ اللجنة أن استعراضاً لقانون العنف المترلي (١٩٩٦) أجري في عام ١٩٩٩، وعليه تطلب إلى الدولة الطرف أن تشرح في تقريرها الدوري المقبل التدابير التي اتخذتها استجابة للتوصيات الواردة في الاستعراض، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، التوصية بإعداد مشروع تجريبي للتدخل في حالات العنف المترلي.

١٤٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي: (أ) ضمان تزويد وكالة مكافحة الفقر بموارد كافية وتمكينها من أداء مهامها الاستشارية القانونية أداءً فعالاً؛ (ب) إيلاء الاهتمام اللازم لبحوث وتوصيات الوكالة؛ (ج) إدماج حقوق الإنسان في الاستراتيجية الوطنية المنقحة لمكافحة الفقر، وفقاً لبيان اللجنة بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٦]. وفي هذا الصدد، تعيد اللجنة تأكيد التزام الدولة الطرف بإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في العهد في التشريعات المحلية وتؤكد أن على الدولة الطرف التزاماً قانونياً بإدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاستراتيجية الوطنية، سواء اتخذت الدولة الطرف هذه الخطوة أم لا.

١٤٦- كما تحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل ببرامج إنشاء المساكن الاجتماعية بهدف تقليص فترة الانتظار لهذه المساكن. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف من جهودها لأجل ما يلي: (أ) القيام في أسرع وقت ممكن بتوفير مساكن بديلة لأسر جماعات الرحل البالغ عددها ٢٠٠ ١ أسرة والتي تعيش في مخيمات على جوانب الطرق من دون مرافق كافية، واحترام التعليقين العامين للجنة رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد)، ورقم ٧ (١٩٩٧) بشأن عمليات الإخلاء القسري؛ (ب) الوفاء بهدفها المتمثل في توفير جميع المساكن اللازمة للجماعات الرحل بحلول عام ٢٠٠٤.

١٤٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مستكملة ودقيقة، تشمل بيانات إحصائية، عن التدابير المتخذة لتوفير مساكن مناسبة لأسر جماعات الرحل.

١٤٨- وتكرر اللجنة التوصية التي قدمتها عام ١٩٩٩ بأن تعجل الدولة الطرف بعملية نقل المعوقين عقلياً الذين لا يعانون مرضاً نفسياً خطيراً ولا يزالون يقيمون في مستشفيات نفسية إلى أماكن رعاية أنسب.

١٤٩- وتوصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف استراتيجية الصحة التي نُشرت مؤخراً بغية اعتماد إطار لحقوق الإنسان فيها، تمشياً مع مبدأي عدم التمييز والاستفادة على قدم المساواة من المرافق والخدمات الصحية، وفقا لما تنص عليه الفقرتان

---

(١٦) E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق السابع.

٥٣ و٥٤ من التعليق العام للجنة رقم ١٤ (٢٠٠٠). كما تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد قائمة انتظار موحدة لتلقي المرضى المؤمَّنين لدى مؤسسات خاصة أو عامة العلاج في المستشفيات الممولة تمويلاً حكومياً.

١٥٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على سن تشريع يقضي بتوسيع نطاق الحق الدستوري في التعليم الابتدائي المجاني ليشمل جميع البالغين ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة.

١٥١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف، بوصفها عضواً في منظمات دولية من بينها مؤسسات مالية دولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، على أن تفعل ما بوسعها لضمان توافق سياسات وقرارات هذه المنظمات مع التزامات الدول الأطراف بموجب العهد، ولا سيما الالتزامات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ والمواد ١١ و١٥ و٢٢ و٢٣ المتعلقة بالمساعدة والتعاون على الصعيد الدولي.

١٥٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل وصول مساهمتها في التعاون الإنمائي الدولي إلى ٠,٤٥ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي[١٧] بحلول نهاية عام ٢٠٠٢، وزيادة هذه النسبة السنوية، بأسرع ما يمكن، لتبلغ الهدف الذي حددته الأمم المتحدة المتمثل بنسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي.

١٥٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تعميم هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وعلى كافة مستويات المجتمع، ولا سيما في صفوف موظفي الحكومة وأفراد السلطة القضائية، وإبلاغ اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بجميع الخطوات المتخذة لتنفيذها. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إشراك المنظمات غير الحكومية وسواها من هيئات المجتمع المدني في إعداد تقريرها الدوري الثالث.

١٥٤- وأخيراً، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثالث بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وأن تدرج في ذلك التقرير معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

بنن

١٥٥- نظرت اللجنة في التقرير الأولي الذي قدمته بنن بشأن تنفيذ العهد (E/1990/5/Add.48) وذلك في جلساتها الثامنة إلى العاشرة المعقودة في ٢ و٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، وأعلنت في جلستها السابعة والعشرين المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

١٥٦- ترحب اللجنة مع الارتياح بالتقرير الأولي للدولة الطرف الذي تم إعداده، بوجه عام، وفقاً لتوجيهاتها، وبالردود الكتابية لهذه الدولة على قائمة المسائل المطروحة (E/C.12/Q/BEN/1).

---

(١٧) E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1، الفصل الخامس، الفقرة ١٤٩.

١٥٧- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بقيام حوار مفتوح وبناء مع وفد الدولة الطرف، غير أنها تعرب عن أسفها لأن بعض الردود الكتابية على قائمة المسائل المطروحة كانت ناقصة أو قاصرة أو منعدمة، ولأن الردود المقدمة شفوياً أثناء الحوار كانت غامضة وعامة في غالب الأحيان.

١٥٨- وتحيط اللجنة علماً بأن وفد الدولة الطرف قد وعد بإيراد معلومات أدق عن مؤشرات اقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة في التقرير الدوري الثاني.

باء- الجوانب الإيجابية

١٥٩- ترحب اللجنة باحتواء الدستور، الذي اعتمدته الدولة الطرف في عام ١٩٩٠، جزءاً مخصصاً لحقوق الإنسان، بما في ذلك بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٦٠- وترحب اللجنة باقتراح رئيس وفد الدولة الطرف بأن ترسل اللجنة على الفور وفداً إلى البلد بغية الوقوف على الوضع السائد هناك، وبما اتخذ من تدابير من أجل تنفيذ العهد وبالتقدم الواجب إحرازه، بما في ذلك من خلال التعاون مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

١٦١- تحيط اللجنة علماً باستمرار صعوبة الوضع الاقتصادي للدولة الطرف الذي يعزى جزئياً إلى عدم تنوع هيكلها الاقتصادي وإلى آثار برامج التكيّف الهيكلي التي تخضع لها منذ عام ١٩٨٩ وآثار الديون الخارجية.

١٦٢- وتلاحظ اللجنة أن بعض التقاليد والعادات والممارسات الثقافية السائدة في الدولة الطرف، ولا سيما تلك الواردة في قانون داهومي العرفي لعام ١٩٣١، تعد مصدراً لأشكال هامة من التمييز ضد النساء والبنات وتتسبب في منعهن من التمتع، على أكمل وجه، بحقوقهن التي يكفلها العهد.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١٦٣- يساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من أن دستور عام ١٩٩٠ يكفل بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لم يُعتمد أي قانون محدد، باستثناء قانون العمل لعام ١٩٩٨، لإعمال الحقوق التي يكفلها العهد.

١٦٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء مشكلة الفقر الخطيرة التي تواجهها الدولة الطرف، على الرغم من وجود نمو اقتصادي إيجابي منذ عام ١٩٩٥. ورغم هذه النتائج، ما زالت نسبة كبيرة من السكان تعيش تحت مستوى خط الفقر.

١٦٥- ويساور اللجنة القلق من أنه على الرغم من إعلان الدستور عن المساواة في القانون بين الرجل والمرأة (المادة ٢٦)، لا تزال النساء يتعرضن لتمييز عام، وخاصة فيما يتعلق بفرص العمل وحيازة الأراضي والحصول على الائتمانات وإمكانية وراثة الممتلكات.

١٦٦- وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمحاربة الممارسة المستمرة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتي تتعرض لها عموماً الفتيات والبنات الصغار.

١٦٧- وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء ضعف التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في محاربة الممارسات المستمرة التي تعوق ممارسة النساء والبنات لحقوقهن التي يكفلها العهد. وتتعلق هذه الممارسات، على وجه الخصوص، بتعدد الزوجات وحالات الزواج المبكر والقسري للبنات.

١٦٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الارتفاع الشديد في نسبة البطالة التي تمس الشباب على الأخص في الدولة الطرف، وإزاء حالات الفصل من العمل من جراء خصخصة عدد من المؤسسات الوطنية أو تصفيتها.

١٦٩- وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الحد الأدنى للأجر الذي حددته الدولة الطرف لا يسمح بتوفير العيش الكريم للعمال وأسرهم.

١٧٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار القيود المفروضة على حق الإضراب، وخاصة تلك المنصوص عليها في الأمر رقم ٦٩-١٤ الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٩ والمتعلق بالحق في الإضراب.

١٧١- ويساور اللجنة القلق بوجه خاص لأن ٨٠ في المائة من العمال يعملون في القطاع غير الرسمي، فهم لذلك غير مقيدين رسمياً ولا تتوفر لهم بالتالي أية حماية اجتماعية.

١٧٢- وتشعر اللجنة بقلق كبير إزاء وجود ممارسة "تشغيل الأطفال" (vidomegon)، حيث يوضع الأطفال في أسر لخدمتها وغالباً ما يقعون ضحية للإيذاء والعنف والاستغلال. كما أن اللجنة قلقة جداً بسبب ظاهرة الاتجار بالأطفال سواء على الصعيد الوطني أو في اتجاه دول أخرى في المنطقة.

١٧٣- ويساور اللجنة القلق إزاء كبر عدد الأطفال الذين يمارسون عملاً والذين هم، لهذا السبب، محرومون من حقهم في التعليم.

١٧٤- ويساور اللجنة القلق إزاء كبر عدد أطفال الشوارع.

١٧٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود سياسة اجتماعية في مجال السكن، ونقص المساكن ذات الإيجار المعتدل. وتلاحظ بقلق كبير أن الإيجارات مرتفعة جداً بالنسبة إلى عدد كبير من السكان، وخاصة المجموعات المحرومة والمهمّشة، وأن عمليات الهدم تمارس دون تقديم تعويضات. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار تزايد عدد الأشخاص الذين يعيشون في الشوارع وفي مدن أكواخ غير صحية تخلو من الخدمات الأساسية.

١٧٦- وتحيط اللجنة علماً مع القلق بالتباين في مستوى المعيشة بين سكان المناطق الريفية وسكان المناطق الحضرية، إذ أن نسبة حصول السكان على مياه الشرب وانتفاعهم بمرافق الإصحاح والكهرباء أقل بكثير في المناطق الريفية منها في المناطق الحضرية نظراً لما ترتب على خصخصة قطاعي المياه والكهرباء من زيادة في التكاليف.

١٧٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية الخدمات الصحية ونقص التوعية بخصوص الصحة الجنسية والإنجابية، مما لم يسمح بخفض نسبة وفيات الرضع والأمهات. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء العدد الكبير لحالات الإجهاض السري، التي يعزى إليها أساساً ارتفاع نسبة وفيات الأمهات في الدولة الطرف.

١٧٨- ويساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية المستشفيات والمراكز الصحية وإزاء تزايد نسبة العاملين غير المؤهلين في قطاع الصحة، وبصفة خاصة في المناطق الريفية.

١٧٩- وتشـــعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار ارتفاع نسبة الأمية في الدولة الطرف، وهي نسبة أعلى لدى النساء مـــنها لدى الرجال. وتحيط اللجنة علماً مع القلق الشديد بالتفضيل الذي يحظى به الأطفال الذكور تقليدياً فيما يخص التعليم. ويتجلى ذلك في الارتفاع الواضح في نسبة تسجيل الذكور في التعليم الابتدائي مقارنة بالإناث.

١٨٠- وتشعر اللجنة بالقلق لأن التعليم الابتدائي غير مجاني ولأن الآباء يدفعون تكاليف دراسية مباشرة وغير مباشرة.

١٨١- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لا تبذل ما يكفي من جهود للحفاظ على تنوع اللغات في البلاد، ولا سيما بعدم اتخاذها التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء بعض من هذه اللغات نهائياً.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

١٨٢- تحث اللجنة الدولة الطرف بقوة على اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل أن يُؤخذ العهد تماماً في الحسبان عند وضع وتنفيذ التدابير المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن أجل أن يُحتَج بأحكامه بشكل ملموس في دعاوى ترفع أمام القضاء.

١٨٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف ببذل المزيد من الجهود بغية الحد من آثار الفقر في أوساط السكان، وبخاصة عن طريق توزيع الموارد توزيعاً أكثر إنصافا وزيادة فرص حصول المعوزين على الخدمات. وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف بقوة على إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وثيقة استراتيجية الحد من الفقر.

١٨٤- وتطلـــب اللجـــنة إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير واقعية أكثر حزماً للتصدي، في القانون والواقع، لعدم المساواة بين الجنسين والتمييز الممارس ضد المرأة في الدولة الطرف. وترجو، بوجه خاص، من الدولة الطرف أن تعتمد بسرعة قانون الأسرة الجارية مناقشته في البرلمان منذ عام ١٩٩٥.

١٨٥- وتحـــث اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها بغية القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية، وخاصـــة عن طريق اعتماد قانون يجرِّم هذه الممارسة ووضع آليات لحماية المرآة، وعن طريق توفير برامج تثقيفية وبرامج للدعم المالي لفائدة الخاتنات اللواتي يتوقفن عن ممارسة نشاطهن. والدولة الطرف مدعوة إلى الإشارة، في تقريرها الدوري الثاني، إلى درجة التقدم المحرز في هذا المجال.

١٨٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على منع الممارسات التقليدية التي تسيء إلى حقوق المرأة وعلى اتخاذ تدابير حازمـــة مـــن أجل محاربة هذه الممارسات والمعتقدات بكل الوسائل، بما في ذلك عن طريق برامج تثقيفية تشمل الزعماء التقليديين. وينبغي للدولة الطرف أن تركز عملها، بصفة أخص، على القضاء على ممارسة تعدد الزوجات والزواج القسري.

١٨٧- وتحـــث اللجـــنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير أكثر فعالية لخفض نسبة البطالة، لا سيما عندما تمس الشباب، والحيلولة دون التسريح الجماعي للعاملين، أو إرفاقه بتدابير اجتماعية.

١٨٨- وتحـــث اللجـــنة الدولة الطرف بقوة على اتخاذ تدابير من أجل رفع الحد الأدنى للأجر تدريجياً وتمكين الأُجراء بذلك من تلبية الاحتياجات الأساسية لأسرهم.

١٨٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف بقوة على إلغاء الأمر رقم ٦٩-١٤ الصادر في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٦٩ والمتعلق بالحق في الإضراب وتوصي الدولة الطرف بأن تقصر منع ممارسة الحق في الإضراب على الخدمات الأساسية وفقاً لأحكام الاتفاقية رقم ٨٧ (١٩٤٨) لمنظمة العمل الدولية، بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، وعلى الموظفين المكلفين بحفظ النظام فيما يخص الخدمة العامة.

١٩٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد كل التدابير اللازمة للتقليل من عدد السكان العاملين في القطاعات غير الرسمية والسهر على أن يكفل نظام الضمان الاجتماعي لديها ما يكفي من الرعاية الاجتماعية والحد الأدنى من المعاش.

١٩١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كل التدابير الفعالة، التشريعية منها والاقتصادية والاجتماعية، وعلى القيام بحملات توعية في أوساط الأسر، لا سيما في مناطق البلاد الأشد فقراً، بغية القضاء على ممارسة استخدام الأطفال كخدم لدى الأسر (vidomegon). وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تكثف هذه التدابير من أجل محاربة ظاهرة الاتجار بالأطفال، وخاصة عن طريق سن تشريعات وإبرام اتفاقات مع البلدان التي تتلقى هؤلاء الأطفال.

١٩٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراقبة عمل الأطفال مراقبة فعالة ومعاقبة مستخدميهم من الأفراد أو المؤسسات.

١٩٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف معالجة مشكلة أطفال الشوارع والعمل على إعادة إدماجهم في المجتمع وفي النظام المدرسي.

١٩٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع خطة متماسكة للسكن الاجتماعي، وبناء المزيد من المساكن الاجتماعية الزهيدة الإيجار لفائدة الأشخاص المحرومين والمهمّشين ذوي الدخل المنخفض، وضمان تنظيم الإيجارات فيما يخص المساكن الاجتماعية، والحيلولة دون إخلاء المساكن بالإكراه من غير تقديم تعويضات، واتخاذ تدابير على سبيل الأولوية بخصوص الأشخاص الذين لا مأوى لهم والذين يعيشون في مدن الأكواخ غير الصحية، وفقاً للتوصيات الواردة في التعليقين العامين للجنة رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد)، ورقم ٧ (١٩٩٧) بشأن عمليات الإخلاء القسري.

١٩٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف بقوة على اتخاذ تدابير فعالة للتقليل من التباين الراهن بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، وخاصة عن طريق تحسين فرص الحصول على المياه والكهرباء ومرافق الإصحاح في المناطق الريفية وعن طريق ضمان توفير المياه والكهرباء بأسعار معقولة.

١٩٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تحسين خدماتها الصحية والاضطلاع ببرامج في مجال التثقيف الجنسي والصحة الإنجابية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تعالج، على سبيل الأولوية، مشكلة الإجهاض السري.

١٩٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع سياسة صحية شاملة تكفل حصول أفقر السكان على رعاية صحية أولية جيدة ومجانية.

١٩٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها بغية تحقيق تكافؤ الفرص بين الإناث والذكور في مجال التعليم، وتحثها على اتخاذ كل الإجراءات الفعالة من أجل زيادة معدل محو الأمية، وبصفة خاصة في أوساط النساء.

١٩٩- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بالعمل، تدريجياً وبكل الوسائل، بما فيها التعاون الفني، على إقامة نظام التعلـــيم الابتدائي المجاني. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تمتثل لأحكام المادة ١٤ من العهد وأن تعتمد، في غضون سنتين، خطة مفصلة بالتدابير اللازمة من أجل الوصول، تدريجياً وخلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة، إلى التنفيذ الكامل لمبدأ إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته للجميع.

٢٠٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على العمل لإعداد واعتماد خطة وطنية شاملة خاصة بتوفير التعليم للجميع، على نحو ما جاء في الفقرة ١٦ من إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتربية في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. والدولة الطرف مدعوة، عند صياغتها وتنفيذها لهذه الخطة، إلى مراعاة التعليقين العامين للجنة رقم ١١ (١٩٩٩) بشأن خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد)، ورقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ مـــن العهد)، وإلى وضع نظام فعال لمتابعة هذه الخطة. والدولة الطرف مدعوة أيضا إلى طلب المشورة والمساعدة الفنية من اليونسكو من أجل إعداد وتنفيذ خطتها.

٢٠١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بانتهاج سياسة شاملة لحماية تراثها اللغوي.

٢٠٢- وتطلـــب اللجنة إلى الدولة الطرف تعميم هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع على جميع طبقات المجـــتمع، ولا سيما على موظفي الدولة وأفراد الجهاز القضائي، وإطلاعها، في التقرير الدوري المقبل، على كل التدابير التي اتخذتها من أجل وضع هذه الملاحظات موضع التنفيذ. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى إشراك المنظمات غير الحكومية وسواها من هيئات المجتمع المدني في إعداد تقريرها الدوري الثاني.

٢٠٣- وأخيراً، ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وأن تورد فيه معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية هذه.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والأقاليم التابعة للتاج والأقاليم فيما وراء البحار

٢٠٤- نظرت اللجنة في التقارير الدورية الرابعة التي قدمتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والأقاليم التابعة للتاج والأقاليم فيمـــا وراء البحـــار بشأن تنفيذ العهد (E/C.12/4/Add.5 وAdd.7 وAdd. 8)، وذلك في جلساتها الحادية عشرة إلى الثالثة عشرة المعقودة في ٦ و٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، وأعلنت في جلستها السابعة والعشرين، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢٠٥- ترحـــب اللجـــنة بالتقارير الدورية الرابعة التي قدمتها الدولة الطرف، والتي تم إعدادها بوجه عام وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة.

٢٠٦- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بالردود الكتابية الشاملة التي قدمتها الدولة الطرف وبشمول الوفد ممثلين عـــن بعـــض الأقاليم التابعة للتاج والأقاليم فيما وراء البحار (غيرنزي وجيرسي وآيل أوف مان وجزر فيرجن الـــبريطانية وجزر كايمان وبرمودا ومونتسيرات). وترحب اللجنة بالحوار البناء الذي جرى مع الوفد المؤلف من

مسؤولين حكوميين متخصصين في المجالات المتصلة بأحكام العهد. لكنها تأسف لأن الوفد لم يقدم أثناء الحوار مزيداً من الردود المقنعة على بعض الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

٢٠٧- تعرب اللجنة عن ارتياحها لسن القانون الخاص بحقوق الإنسان لعام ١٩٩٨.

٢٠٨- وتثني اللجنة على إنشاء لجنة حقوق الإنسان لآيرلندا الشمالية بموجب القانون الخاص بآيرلندا الشمالية لعام ١٩٩٨.

٢٠٩- وتثني اللجنة أيضاً على التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف منذ النظر في تقريرها الدوري الثالث[١٨]، مثل برنامج "الصفقة الجديدة للاستخدام"، والأخذ في عام ١٩٩٩ بحد أدنى للأجر على المستوى الوطني والتدابير التي اتُخذت للحد من حالات انعدام المأوى والتشرد والاستبعاد الدائم من المدارس.

٢١٠- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد اعتمدت قانون معايير الرعاية لعام ٢٠٠٠ الذي أنشئت بموجبه لجنة وطنية لمعايير الرعاية في إنكلترا، وهيئة لمراقبة معايير الرعاية في ويلز، وحُدِّدت معايير وطنية دنيا لقطاع الصحة كي تتطابق مع المعايير المعمول بها في قطاع الصحة الوطنية.

٢١١- وترحب اللجنة باعتماد مجموعة معايير جديدة فيما يخص السجون، وهو ما أدى إلى خفض اكتظاظ السجناء في الزنزانات بنسبة ٥٠ في المائة وبتنظيم وتوفير العديد من الأنشطة التثقيفية لهم.

٢١٢- كما ترحب اللجنة بالبيان الذي أدلى به الوفد ومفاده أن الدولة الطرف تقوم حالياً بإعادة النظر في التحفظات التي أبدتها إزاء الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بغية سحب التحفظات التي ألغيت بموجب التشريع أو بحكم الممارسة.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٢١٣- في ضوء المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، لا تجد اللجنة أي عوامل أو صعوبات محددة تعوق التنفيذ الكامل للعهد في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وفي الأقاليم فيما وراء البحار، يمكن اعتبار العدد المحدود للسكان وانعدام الموارد بمثابة عوامل تعوق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٢١٤- تعرب اللجنة عن أسفها العميق لأن الدولة الطرف لم تقم بعد، على الرغم من أنها اعتمدت عدداً محدداً من القوانين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإدماج العهد في النظام القانوني المحلي ولأن الدولة الطرف لم تعرب عن أي نية للقيام بذلك في المستقبل القريب. وتكرر اللجنة قلقها إزاء موقف الدولة الطرف من

---

(١٨) انظر E/1998/22-E/C.12/1997/10، الفصل الخامس، الفقرات ٢٨٤-٣١٧.

أن أحكام العهد، باستثناء عدد طفيف منها تشكل مبادئ وأهدافا برنامجية ولا تعتبر التزامات قانونية يحتج بها أمام المحاكم، وبالتالي لا يمكن إعطاؤها أثرا تشريعيا مباشرا[١٩].

٢١٥- وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقم بعد بصياغة خطة عمل وطنية لحماية حقوق الإنسان على النحو الموصى به في الفقرة ٧١ من إعلان وبرنامج عمل فيينا [٨]، وهي تشعر بقلق بالغ إزاء تصريح وفد الدولة الطرف بأنها لا تعتزم القيام بذلك.

٢١٦- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان المقدمة في الدولة الطرف إلى أطفال المدارس والسلطات القضائية والموظفين الحكوميين وموظفي الخدمة المدنية وغيرهم من العاملين المسؤولين عن تنفيذ العهد لا تولي قدراً كافياً من الاهتمام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢١٧- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التمييز بحكم الواقع ضد بعض الفئات المهمّشة والضعيفة في المجتمع، لا سيما ضد الأقليات الإثنية والمعوقين، في مختلف الميادين، بما في ذلك التوظيف والسكن والتعليم. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف غير مستعدة لاعتماد تشريع شامل عن المساواة والحماية من التمييز، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٣ من العهد.

٢١٨- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الحد الأدنى للأجر على المستوى الوطني لم يحدد عند مستوى يوفر لجميع العمال مستوى معيشي لائق وفقاً لأحكام الفقرة (أ) '٢' من المادة ٧ والمادة ١١ من العهد. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الحماية المقدمة بموجب الحد الأدنى للأجر لا تشمل العمال دون الثامنة عشرة من العمر. وترى اللجنة أن الحد الأدنى للأجر هو نظام ينطوي على التمييز على أساس العمر، إذ إنه يمنح الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ و٢٢ عاماً نسبة تقل عن الحد الأدنى للأجر.

٢١٩- وتكرر اللجنة قلقها لأن عدم إدراج الحق في الإضراب في القوانين المحلية[٢٠] يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٨ من العهد.

٢٢٠- وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ لازدياد حالات العنف المترلي في السنوات الأخيرة.

٢٢١- وتكرر اللجنة قلقها إزاء استمرار وجود مستويات فقر شديد، لا سيما في بعض أجزاء البلاد مثل آيرلندا الشمالية، وفي صفوف بعض شرائح السكان، كالأقليات الإثنية والمعوقين والمسنين. كما أنه بالرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي، اتسعت الهوة بين الأغنياء والفقراء في الدولة الطرف، وفقا لما قدمته من معلومات. كما تلاحظ اللجنة بقلق خاص ارتفاع مستويات الفقر في صفوف الأطفال المنتمين إلى بعض فئات المجتمع في الدولة الطرف.

٢٢٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار وجود حالات انعدام المأوى، لا سيما في صفوف بعض فئات المجتمع كالأقليات الإثنية. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن عددا كبيراً من عديمي المأوى هم من المدمنين على المشروبات الكحولية أو ممن يعانون من أمراض عقلية.

---

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٣.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٤.

٢٢٣- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن المستوى الرديء للسكن وانعدام التدفئة لا يزالان يمثلان مشكلة بالنسبة لعدد كبير من الأسر والأفراد.

٢٢٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في بعض أقاليم الدولة الطرف في البحر الكاريبي. كما تشعر بقلق خاص إزاء ارتفاع عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في جزر تيركس وكايكوس وسانت فنسنت وغرينادين وعدم توفر الأدوية المضادة للفيروسات للعمال المهاجرين واليتامى من جراء الإيدز، وانعدام سبل وصولهم إليها.

٢٢٥- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الأخذ بنظام الرسوم الدراسية والقروض الطلابية، وهو أمر لا يتوافق مع أحكام الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٣ من العهد، أدى إلى تدهور وضع الطلاب المنتمين إلى الفئات الأقل دخلاً وغير الممثلة تمثيلاً كاملاً في مرحلة ما بعد التعليم الثانوي.

٢٢٦- وتكرر اللجنة من جديد قلقها الذي أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية السابقة[٢١] وهو أن نظام التعليم في آيرلندا الشمالية لا يزال يعاني من التمييز الشديد القائم على الدين، على الرغم من تزايد الطلب على المدارس الموحدة.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

٢٢٧- تؤكد اللجنة على مبدأ ترابط وعدم تجزؤ كافة حقوق الإنسان، وعلى جواز الاحتجاج بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام المحاكم، وتكرر من جديد التوصية التي قدمتها في عام ١٩٩٧[٢٢]، وتوصي بشدة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في مسألة إدراج العهد في قانونها المحلي. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة، أياً كان النظام الذي يدمج بواسطته القانون الدولي في النظام القانوني المحلي (بحسب مبدأ توحُّد القانونين الدولي والمحلي أو بحسب مبدأ تمايزهما)، بأن تمتثل لأي صك دولي بعد تصديقها عليه، وأن تنفذه بالكامل في إطار النظام القانوني المحلي. وفي هذا الصدد، تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد.

٢٢٨- وتوصي اللجنة كذلك، مشيرة إلى التوصية التي قدمتها في عام ١٩٩٧[٢٣]، بأن تقوم الدولة الطرف في مرحلة مبكرة، عند صياغة الحكومة لتشريعات وسياسات على المستوى الوطني تتعلق بقضايا مثل الحد من الفقر والرعاية الاجتماعية والسكن والصحة والتعليم، بمراجعة ودعم ما وضعته من ترتيبات مؤسسية، داخل الإدارة الحكومية، لضمان مراعاة التزاماتها بموجب العهد. وتحث اللجنة الدولة الطرف على النظر بأكبر قدر من العناية في التعليقات العامة للجنة وبياناتها، عند صياغة سياساتها المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن هذه التعليقات تستند إلى خبرات اكتسبتها على مدى سنوات عديدة نظرت خلالها في العديد من التقارير التي قدمتها الدول الأطراف.

٢٢٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف، بوصفها عضوا في مؤسسات مالية دولية، لا سيما في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، على أن تبذل كل ما في وسعها لضمان تمشي سياسات وقرارات هاتين المنظمتين مع

---

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠١.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٤.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٦.

التزامات الدول الأطراف بموجب العهد، لا سيما مع الالتزامات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ١١، والفقرة ٤ من المادة ١٥ ، وفي المادة ٢٣ المتعلقة بالمساعدة والتعاون الدوليين.

٢٣٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم في أسرع وقت ممكن بإعداد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان بموجب أحكام الفقرة ٧١ من إعلان وخطة عمل فيينا.

٢٣١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بأن تشكل لجنة وطنية لحقوق الإنسان لإنكلترا وويلز واسكتلندا تسند إليها ولاية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٣٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بأن تدرج وفقاً لأحكام العهد بنداً بشأن الحماية الفعالة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أي شرعة حقوق يتم إصدارها لآيرلندا الشمالية.

٢٣٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على التحقق من أن المناهج التعليمية وبرامج التدريب في مجال حقوق الإنسان المعدة لطلاب المدارس والسلطات القضائية والمدعين العامين والموظفين الحكوميين وموظفي الخدمة المدنية وغيرهم من العاملين المسؤولين عن تنفيذ العهد تولي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اهتماما كافيا.

٢٣٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ مزيداً من الخطوات الفعالة لمكافحة التمييز بحكم الواقع، لا سيما ضد الأقليات الإثنية والمعوقين، وبخاصة فيما يتعلق بالاستخدام والسكن والتعليم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بإصدار تشريع شامل عن المساواة وعدم التمييز في قانون المملكة المتحدة، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٣ من العهد.

٢٣٥- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عما اتخذته أو وضعته من تدابير وبرامج تتصل بالعهد لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان.[١٠]

٢٣٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تعيين الحد الأدنى للأجر على المستوى الوطني بحيث يراعي على النحو الواجب مقتضيات التمتع بمستوى معيشي لائق. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توسع نطاق الحماية التي يكفلها الحد الأدنى للأجر بحيث يشمل العاملين دون الثامنة عشرة من العمر، وأن يتم تطبيق النظام بصورة غير تمييزية على الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ و٢٢ عاماً.

٢٣٧- وتكرر اللجنة التوصيات التي قدمتها في عام ١٩٩٧[٢٤]، والتي تقضي بإدراج الحق في الإضراب في التشريع وبألا يترتب على الإضراب فقدان العمل.

٢٣٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستمر في جهودها لمكافحة العنف المترلي، وبخاصة ضمان توفر أماكن كافية للجوء لتلبية احتياجات ضحايا العنف المترلي. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تزودها في تقريرها الدوري المقبل بمعلومات عن التدابير الأخرى التي اتخذتها فيما يتعلق بالعنف المترلي، وكذلك عن نتائج وفعالية مثل هذه التدابير.

---

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠٦.

٢٣٩- واستناداً إلى مبدأ كرامة الفرد، وهو أساس قانون حقوق الإنسان الدولي (انظر الفقرة ٤١ من التعليق العام للجنة رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم [المادة ١٣ من العهد])، وفي ضوء الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٠ من العهد، توصي اللجنة بحظر معاقبة الأطفال بدنياً داخل الأسر، وفقاً لما أوصت به لجنة حقوق الطفل[٢٥] في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير الدولة الطرف الصادرة في عام ١٩٩٥.

٢٤٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل معالجة مشكلة الفقر والاستبعاد الاجتماعي على سبيل الأولوية، مع التركيز بصفة خاصة على احتياجات الفئات المهمّشة والضعيفة، ومناطق معينة مثل آيرلندا الشمالية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تولي أكبر قدر من العناية لبيان اللجنة بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٦] عند صياغة سياساتها وبرامجها لمكافحة الفقر.

٢٤١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تركز جهودها المتعلقة بالتصدي لمشكلة انعدام المأوى على تلك الفئات في المجتمع التي تعاني بصورة غير متناسبة من تلك المشكلة، مثل المجموعات الإثنية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تلقي الأشخاص عديمي المأوى الذين يعانون من مشكلات صحية خطيرة الرعاية الصحية الكافية.

٢٤٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فورية لتحسين أوضاع العديد من الأسر والأفراد الذين يعيشون في ظروف سكنية رديئة وتخفيف وطأة أوضاع الذين يفتقرون إلى الوقود.

٢٤٣- وفي سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان توفر الأدوية المضادة للفيروسات والوصول إليها بصورة متساوية بالنسبة لجميع الأفراد في الأقاليم فيما وراء البحار.

٢٤٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير فعالة لتكفل ألا يكون للأخذ بنظام الرسوم الدراسية والقروض الطلابية أثر سلبي على الطلاب من المجموعات الأقل دخلاً، وفقاً للفقرات ١٤ و٢٠ و٤٥ من التعليق العام للجنة رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن أثر هذه الرسوم الدراسية والقروض على الفئات الاجتماعية الأقل دخلا.

٢٤٥- وتكرر اللجنة التوصية التي قدمتها في عام ١٩٩٧[٢٦] بأن تنظر الدولة الطرف في اتخاذ تدابير مناسبة في آيرلندا الشمالية لتيسير إنشاء مدارس موحدة إضافية في مناطق أبدى فيها عدد كبير من الآباء رغبتهم في التحاق أطفالهم بمثل هذه المدارس.

٢٤٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على سحب تحفظاتها على العهد التي لم يعد لها حاجة.

---

(٢٥) *انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤١* (A/51/41)، الفقرة ٤٩٧.

(٢٦) انظر E/1998/22-E/C.12/1997/10، الفصل الخامس، الفقرة ٣١٢.

٢٤٧- وترجو اللجنة من الدولة الطرف نشر الملاحظات الختامية الحالية على نطاق واسع على جميع مستويات المجتمع، لا سيما في صفوف الموظفين الحكوميين وأفراد الجهاز القضائي. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك المنظمات غير الحكومية وسواها من هيئات المجتمع المدني في إعداد تقريرها الدوري الخامس.

٢٤٨- وأخيراً، ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الخامس بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وأن تضمّنه معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية هذه.

ترينيداد وتوباغو

٢٤٩- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني الذي قدمته ترينيداد وتوباغو بشأن تنفيذ العهد (E/1990/6/Add.30) وذلك في جلستيها الخامسة عشرة والسادسة عشرة، المعقودتين في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، وأعلنت في جلستها السابعة والعشرين، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢٥٠- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف وأعدته على نحو يتماشى بوجه عام مع المبادئ التوجيهية للجنة. ولئن كانت اللجنة تأسف لتأخر الدولة الطرف في تقديم التقرير الدوري الثاني، فإنها تعرب عن سرورها لتمكنها من استئناف الحوار معها. غير أنها تأسف لأن الوفد لم يضم عدداً كافياً من الخبراء في الميادين الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

باء- الجوانب الإيجابية

٢٥١- ترحب اللجنة بإنشاء وحدة تعنى بحقوق الإنسان داخل وزارة العدل والشؤون القضائية في عام ١٩٩٨.

٢٥٢- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح باعتماد تشريعات خلال السنوات الخمس الماضية، بما فيها قانون تكافؤ الفرص، وقانون العنف المترلي، وقانون حماية الأمومة، وقانون الأطفال المعدل.

٢٥٣- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧.

٢٥٤- وترحب اللجنة بإنشاء الفريق المعني بالعنف المترلي داخل الشعبة الخاصة بالمساواة بين الجنسين.

٢٥٥- وتشيد اللجنة بتعميم التعليم الثانوي المجاني.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٢٥٦- تحيط اللجنة علماً، بناءً على بيان الوفد، بأنّ تجمّد الوضع السياسي الحالي في الدولة الطرف يعوق سن تشريعات تتعلق بالنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ترينيداد وتوباغو وإعمالها إعمالاً تاماً.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٢٥٧- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها لعدم قيام الدولة الطرف بإدراج العهد أو بعض أحكامه في النظام القانوني المحلي، ولعدم تمكنها من تقديم معلومات عن السوابق القضائية التي احتُج فيها بالحقوق الواردة في العهد أمام المحاكم.

٢٥٨- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تضع بعدُ خطة عمل شاملة بشأن حقوق الإنسان طبقاً للفقرة ٧١ من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٨].

٢٥٩- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن ولاية أمين المظالم لا تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٦٠- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف لم تصدق على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنها انسحبت من صكوك مختلفة لحقوق الإنسان، بما فيها البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦٦ الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٦١- وتعرب اللجنة عن قلقها لخلو تقرير الدولة الطرف وردودها المكتوبة من البيانات المفصلة، ولا سيما فيما يتعلق بمشاركة كل من الرجال والنساء في الوظائف، ومشاركة النساء والأطفال في القطاع غير الرسمي، والفقر، وخاصة فيما يتعلق بالفئات المحرومة والمهمّشة.

٢٦٢- وتعرب اللجنة عن قلقها لغياب تشريعات محدَّدة وشاملة مناهضة للتمييز في الدولة الطرف. كما تعرب عن قلقها بوجه خاص لأن قانون تكافؤ الفرص لعام ٢٠٠٠ لا يوفر حماية من التمييز ضد الأفراد القائم على أسس منها ميلهم الجنسي وعمرهم وإصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٢٦٣- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود مرافق للمعوقين، الذين ليس في وسعهم المشاركة في العديد من المهن بسبب إعاقتهم والنقص في التجهيزات.

٢٦٤- وتعرب اللجنة عن قلقها لارتفاع معدل البطالة في ترينيداد وتوباغو، ولا سيما بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٩ سنة.

٢٦٥- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن النساء يتقاضين أجوراً أقل من أجور الرجال عن العمل المتساوي القيمة، ولا سيما في القطاع الخاص.

٢٦٦- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الحد الأدنى للأجور لا يكفي لتوفير مستوى معيشي كريم للعمال وأسرهم.

٢٦٧- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأن الحد الأدنى لسن العمل، وهو أدنى مما ينبغي إذ يبلغ في حالات معيَّنة ١٢ عاماً، يجعل الأطفال أكثر عرضة للاستغلال ويضر بحقهم في التعليم.

٢٦٨- وتعرب اللجنة عن قلقها لحرمان فئات كبيرة من العمال من الحق في الإضراب بشكل قانوني. كما تلاحظ اللجنة مع القلق وجود تشريعات تقيد الاعتراف بالنقابات في التفاوض الجماعي مع أصحاب العمل تقييداً شديداً.

٢٦٩- وتعرب اللجنة عن قلقها لارتفاع معدل تشغيل الأطفال. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

٢٧٠- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن عدد حالات العنف ضد المرأة ما زال مرتفعاً بالرغم من بعض المبادرات الإيجابية، كإنشاء وحدة تعنى بالعنف المترلي. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق استمرار القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والتي تنطوي على التمييز ضد المرأة.

٢٧١- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن عمليات الإجهاض السرية أدت إلى ارتفاع معدل وفيات الأمهات أثناء النفاس بسبب التهابات ومضاعفات تحدث من جراء عمليات يجريها موظفون غير مدربين في ظروف غير صحية.

٢٧٢- وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق استمرار ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وخاصة بين الشابات.

٢٧٣- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، في معرض الرد على الأسئلة الموجهة إليها عن البرامج المحددة المكرسة لتخفيض معدلات وفيات الرضَّع والوفيات النفاسية والحيلولة دونها، وللتقليل من حالات الحمل بين المراهقات ومن عمليات الإجهاض التي تجري في الخفاء، لم تقدم بيانات مقارنة مفصلة تمكّن اللجنة من توجيه أسئلة محدَّدة عن الكيفية التي تم بها وضع البرامج الصحية المقررة موضع التنفيذ الفعلي.

٢٧٤- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الأوضاع المعيشية للسجناء والمحتجزين في الدولة الطرف، وخاصة فيما يتعلق بتوفير الرعاية الصحية والغذاء الكافي والمرافق الأساسية.

٢٧٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء كِبَر عدد مَن يعيشون دون خط الفقر، وبخاصة النساء اللواتي يتولين رعاية أطفالهن بمفردهن لعدم وجود أزواجهن ولا يتلقين حماية كافية من الدولة الطرف للتمتع بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٧٦- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لعدم وجود برامج إسكان توفر السكن اللائق لأفقر أفراد المجتمع. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدد الجماعات المستقطنة في الحضر التي تتعرض للإخلاء القسري، في ضوء الأحكام القانونية الشديدة التقييد التي تنظم حقهم في الحيازة.

٢٧٧- ولئن كانت اللجنة ترحب بإلغاء العقوبة البدنية في المدارس، فهي قلقة إزاء مواصلة اللجوء إلى هذا النوع من العقاب في المترل، وفي النظام القضائي بالنسبة إلى البالغين من الذكور.

٢٧٨- وتلاحظ اللجنة مع القلق ارتفاع معدلات العنف المترلي والجنسي، وإفراط الشرطة في استعمال القوة، واستمرار "ثقافة العنف" السائدة في ترينيداد وتوباغو.

٢٧٩- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن المشاكل المتعلقة بالاكتظاظ في المستشفيات وقلة الموظفين وعدم التمكن من الحصول على الأدوية الأساسية قد أجهدت الخدمات الصحية العمومية إجهاداً كبيراً، وهو ما يؤثر سلباً في إمكانية

الاستفادة من مرافق الرعاية الصحية الأساسية وفي الحصول على المعدات والخدمات الصحية الأساسية، ولا سيما بالنسبة إلى الفئات المحرومة والمهمّشة.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

٢٨٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تشريعاتها الوطنية وعلى إتاحة إمكانية الاحتجاج بها أمام القضاء. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف ملزمة بالامتثال لأحكام الصكوك الدولية التي صدقت عليها وبوضعها موضع التنفيذ التام في النظام القانوني المحلي، بصرف النظر عن الطريقة التي يدرَج بها القانون الدولي في النظام القانوني المحلي (بحسب مبدأ توحُّد القانونين الدولي والمحلي أو بحسب مبدأ تمايزهما). وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٨١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع وتنفذ خطة عمل وطنية شاملة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، على النحو الذي توصي به الفقرة ٧١ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، وبأن تُضَمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ذلك.

٢٨٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخول أمين المظالم سلطات لمعالجة جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٨٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأن تسحب تحفظها على المادة ٨ من العهد. وإضافة إلى ذلك، تنوِّه اللجنة مع الاهتمام بإعلان الدولة الطرف بأنها ستعيد النظر في موقفها المتعلق بالانسحاب من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٨٤- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تُضَمِّن تقريرها الدوري المقبل بيانات مفصلة، مصنفة بحسب الذكور والإناث على حدة، بغية تيسير عملية تحليل الاتجاهات أو التقدم المحرز أو الاتجاهات المثيرة للقلق فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٨٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الفعالة للقضاء على التمييز، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد. وترغب اللجنة بوجه خاص أن تشجع الدولة على الأخذ بسياسات استباقية لتعزيز حقوق الأفراد، وخاصة فيما يتعلق بميلهم الجنسي وإصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري/ الإيدز.

٢٨٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تسن تشريعات محددة وتعتمد تدابير ملموسة لتأمين أوضاع معيشية أفضل للمعوقين.

٢٨٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ إجراءات فعالة للحد من البطالة في صفوف الشباب، وذلك بإتاحة المزيد من فرص التدريب المهني.

٢٨٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لضمان المساواة في أجور الرجال والنساء عن العمل المتساوي القيمة.

٢٨٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في الحد الأدنى للأجور بغية تمكين العمال من بلوغ مستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم.

٢٩٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة تشريعاتها بشأن الحد الأدنى لسن العمل والمواءمة بينها، وعلى تنفيذ تدابير لحماية الأطفال حماية قانونية كافية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بان تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

٢٩١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر، على ضوء التزاماتها الدولية، في التشريعات التي تمنع العمال من الإضراب، وبأن تخفف من شروط العضوية في النقابات بغية تيسير سبل الحوار البناء والهادف بين العمال وأصحاب العمل. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان تزويد آليات رصد أوضاع العمل بما يكفي من الموارد البشرية والمالية لتمكينها من حماية حقوق العمال حماية فعالة.

٢٩٢- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الفعالة للتصدي لظاهرة تشغيل الأطفال. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٢٩٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ جميع التدابير الفعالة، بما فيها إنفاذ التشريعات القائمة وتوسيع نطاق حملات التوعية الوطنية، من أجل القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة.

٢٩٤- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تُضَمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة تستند إلى بيانات مقارنة عن مشكلة الإجهاض وما اتخذته من تدابير تشريعية أو غير تشريعية، بما فيها إعادة النظر في تشريعاتها الحالية، التي اتخذتها لحماية النساء من عمليات الإجهاض السرية وغير المأمونة.

٢٩٥- واللجنة، إذ تُنَوِّه بالجهود الحثيثة المبذولة للتصدي لمشاكل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، تحث الدولة الطرف على زيادة ما تتخذه من تدابير لمكافحة هذه الآفة، ولا سيما النهوض بالتثقيف بشأن الصحة الجنسية والإنجابية.

٢٩٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين تقريرها الدوري المقبل إحصاءات أكثر تفصيلاً، تكون مبوَّبة ومقارنة، عن برامج صحية محددة مكرسة للحد من وفيات الرضَّع والوفيات النفاسية والحيلولة دونها، وعن حالات الحمل بين المراهقات وعمليات الإجهاض التي تجري في الخفاء. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى وضع معايير في هذا المجال قد تشكل أساس الحوار مع اللجنة أثناء استعراض التقرير الدوري المقبل.

٢٩٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على سن تشريعات محددة واعتماد ما يلزم من تدابير لتحسين الأوضاع المعيشية للسجناء والمحتجزين.

٢٩٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تدرج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برامجها الرامية إلى الحد من الفقر. كما تحث اللجنة الدولة الطرف في هذا الصدد على أن تولي بيان اللجنة بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٦] أكبر قدر من العناية والاهتمام.

٢٩٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على وضع استراتيجية إسكانية لصالح الفئات المحرومة والمهمّشة، وعلى توفير وحـــدات سكنية منخفضة التكلفة لها. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقدم معلومات أكثر تفصيلاً عن المستقطنين، وأن تتخذ تدابير لتحسين وضعهم القانوني فيما يتعلق بضمان حيازتهم الملكية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع في اعتبارها التعليقين العامين للجنة رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد) ورقم ٧ (١٩٩٧) بشأن عمليات الإخلاء القسري.

٣٠٠- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تحظر فعلياً استخدام العقوبة البدنية في جميع مجالات الحياة.

٣٠١- وتهيـــب اللجـــنة بالدولـــة الطرف أن تمارس كامل سلطة القانون وتستخدم كل ما لديها من وسائل لاستئصـــال آفة العنف. وتُذَكِّر اللجنة الدولة الطرف بأن عليها، لدى اتخاذها تدابير لمكافحة العنف، أن تضمن احـــترام كرامة الإنسان وحماية حقوقه في جميع الأوقات والظروف. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تُضَمِّن تقريـــرها الدوري الثالث معلومات مفصلة عما اتخذته من تدابير وما أحرزته من تقدم للقضاء على جميع أشكال العنف، ولا سيما العنف ضد النساء والأطفال وإفراط الشرطة في استعمال القوة.

٣٠٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين تقريرها الدوري المقبل وقائع وأرقاماً، مبوبة ومقارنة على أساس سنوي، عن مدى الاستفادة من مرافق الرعاية الصحية الأساسية ومعداتها وخدماتها، وأرقاماً مشابهة عن استحداث نظـــام خـــاص للـــرعاية الصحية، بما في ذلك عن آثار هذا النظام على استمرار إمكانية حصول الفئات المحرومة والمهمّشة في المجتمع على الخدمات الصحية.

٣٠٣- وتشـــجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس على كافة المستويات وعلى زيادة توعية موظفي الدولة وأفراد الجهاز القضائي بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٠٤- وتطلـــب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجـــتمع، وبخاصة بين موظفي الدولة وأفراد الجهاز القضائي وأن تُبَلِّغ اللجنة، في تقريرها الدوري الثالث، بجميع الإجراءات المتخذة لوضع هذه الملاحظات موضع التنفيذ. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشرك المنظمات غير الحكومية وسواها من هيئات المجتمع المدني في إعداد التقرير المذكور.

٣٠٥- وأخيراً، ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثالث بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وأن تضـــمِّنه معلومـــات تفصيلية عن الإجراءات التي اتخذتها لوضع توصيات اللجنة الواردة في هذه الملاحظات الختامية موضع التنفيذ.

الدورة التاسعة والعشرون

سلوفاكيا

٣٠٦- نظـــرت اللجـــنة في التقرير الأولي الذي قدمته سلوفاكيا بشأن تنفيذ العهد (E/1990/5/Add.49) في جلســـاتها الثلاثين إلى الثانية والثلاثين، المعقودة في ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وأعلنت في جلستها السادسة والخمسين، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٣٠٧- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف وأعدته على نحو يتماشى بصفة عامة مع المبادئ التوجيهية للجنة.

٣٠٨- تحـيط اللجنة علماً مع التقدير بالردود المكتوبة والشفوية التي قدمتها الدولة الطرف، وكذلك بالحوار البنّاء الذي أجرته مع الوفد والذي اتسم بالصدق والصراحة، وشارك فيه عدد من الموظفين الحكوميين ذوي الخبرة بالمواضـيع ذات الصلة بأحكام العهد. كما ترحب اللجنة بالرغبة التي أبداها الوفد في تقديم المزيد من المعلومات الخطية عن الأسئلة التي تعذرت الإجابة عليها أثناء الحوار.

باء- الجوانب الإيجابية

٣٠٩- ترحب اللجنة بالتعديل الذي أدخل على الفقرة ٥ من المادة ٧ من دستور الجمهورية السلوفاكية، التي منحت العهد الأسبقية على القانون المحلي وأجازت الاحتجاج بإحكامه أمام المحاكم.

٣١٠- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإنشائها مكتب أمين المظالم في عام ٢٠٠١ ولانتخابها أول أمين مظالم في آذار/مارس ٢٠٠٢.

٣١١- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بأن سلوفاكيا غدت بلدا مانحا للمساعدة الإنمائية.

٣١٢- وترحـب اللجنة بإنشاء الدولة الطرف لجنة تنسيق قضايا المرأة في عام ١٩٩٦ ودائرة تكافؤ الفرص في عام ١٩٩٩.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٣١٣- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف واجهت صعوبات في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد نجمت عن عملية انتقالها إلى اقتصاد سوقي المنحى.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٣١٤- تعـرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء التمييز الذي يمارس ضد الغجر في مجالات العمل والإسكان والرعاية الصـحية والتعليم. ولئن كانت الدولة الطرف تعترف بهذه الحقيقة، فإن التدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها لتحسين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية للغجر ما زالت غير كافية لمعالجة هذه المشكلة. كما تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود قانون شامل مناهض للتمييز.

٣١٥- ولـئن كانت اللجنة تقدِّر الجهود التي تبذلها الدولة الطرف سعيا منها لضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، فإنها تلاحظ مع القلق عدم كفاية تمثيل المرأة في هيئات الدولة الطرف المعنية بصنع القرار واستمرار الأخذ بالنظام الأبوي في المجتمع السلوفاكي.

٣١٦- وتعرب اللجنة عن انزعاجها لارتفاع معدل البطالة، لاسيما فيما يخص أوجه التباين الكبير في العمل بين مختلف مناطق البلد، فضلا عن التباين بين المناطق الحضرية والريفية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الزيادة المطردة في نسبة البطالة بين صفوف الغجر التي تتجاوز في بعض الحالات ٨٠ في المائة.

٣١٧- وتعرب اللجنة بوجه خاص عن قلقها لأن الحد الأدنى للأجور لا يكفي لتأمين مستوى معيشي كريم للعمال ولأسرهم.

٣١٨- وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه ما زال هناك تباين كبير في الأجور التي يتقاضاها الرجال والنساء، ولأن معدل أجور النساء، وفقاً للمكتب الإحصائي السلوفاكي، تقل بوجه عام بنسبة ٢٥ في المائة عن الأجور التي يتقاضاها الرجال.

٣١٩- وتحيط اللجنة علماً مع القلق بأن التدابير التشريعية المعمول بها بشأن الحق في الإضراب هي تدابير تقييدية إلى حد بعيد، علماً بأنه لم تحدث فعليا أي إضرابات في سلوفاكيا.

٣٢٠- وتحيط اللجنة علماً مع القلق بأنه، على الرغم من اعتماد الدولة الطرف تدابير تشريعية بشأن العنف المترلي، مازالت هذه المشكلة قائمة وواسعة الانتشار.

٣٢١- وتعرب اللجنة عن قلقها لاستمرار مشكلة الاتجار بالنساء، فضلاً عن الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال في الدولة الطرف.

٣٢٢- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لارتفاع معدل تدخين التبغ، فضلاً عن ارتفاع معدل استهلاك الكحول في صفوف البالغين.

٣٢٣- وتشعر اللجنة بالانزعاج لانخفاض معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية ولارتفاع معدلات التسرب من المدارس الثانوية في صفوف أطفال الغجر.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

٣٢٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع وتنفذ خطة عمل وطنية شاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقاً للتوصية الواردة في الفقرة ٧١ من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٨]. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري الثاني نسخة من خطة عملها الوطنية ومعلومات عن تنفيذها.

٣٢٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في الاعتبار التزاماتها بمقتضى العهد عندما تضع سياساتها بشأن الرعاية الاجتماعية والإسكان والصحة والتعليم.

٣٢٦- وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تراعي حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في سياستها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية.

٣٢٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير ملموسة، بما في ذلك اعتماد قانون شامل مناهض للعنصرية، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، لمكافحة التمييز ضد الأقليات والقضاء عليه، ولا سيما ذاك الذي يمارس ضد الغجر.

٣٢٨- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تُضمِّن تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة عن أي سياسات وبرامج وتدابير حكومية اعتمدتها إسهاما منها في تنفيذ التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة تنفيذا فعالا، بما في ذلك تمثيل المرأة في مختلف مستويات الحكومة والإدارة العامة.

٣٢٩- وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة، ومنها أن تزيد الموارد المخصصة لخفض معدل البطالة، وخاصة بين النساء والغجر وغيرها من الفئات المحرومة والمهمّشة، ولا سيما في المناطق الريفية.

٣٣٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن يمكن الحد الأدنى للأجور جميع العمال من تأمين مستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم.

٣٣١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنفِّذ التدابير التي اعتمدتها مؤخراً لضمان الأجر المتساوي عن العمل المتساوي تنفيذاً فعالاً، وفقاً لما ينص عليه العهد، وأن تضيق الفجوة القائمة بين الأجور التي يتقاضاها الرجال والتي تتقاضاها النساء.

٣٣٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في تشريعاتها المتعلقة بالحق في الإضراب تمشياً مع المادة ٨ من العهد ومع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة.

٣٣٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة بشأن البرنامج الوطني لمكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي والبرنامج الوطني السلوفاكي للحماية الاجتماعية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تُدمج حقوق الإنسان، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إدماجاً تاماً في استراتيجياتها للحد من الفقر. وفي هذا الصدد، تسترعي انتباه الدولة الطرف إلى بيان اللجنة بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٦].

٣٣٤- وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تعزِّز تشريعاتها بشأن العنف المترلي وأن تتخذ التدابير الوقائية المناسبة من أجل تقديم المساعدة اللازمة لضحايا هذا العنف.

٣٣٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعتمد تدابير فعالة، بما في ذلك التدابير التي تتخذ من خلال التعاون الإقليمي، لمكافحة الاتجار بالنساء ولاعتماد برامج وقائية للقضاء على الاستغلال الجنسي للنساء والمراهقين والأطفال.

٣٣٦- وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة للتقليل من تدخين التبغ واستهلاك الكحول، ومنها تنظيم حملات توعية عامة.

٣٣٧- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري الثاني معلومات عن المرضى عقلياً، بما في ذلك عدد الذين يتلقون علاجاً في المستشفى والمرافق الصحية المتاحة لهم والضمانات القانونية المتخذة لحمايتهم من سوء المعاملة والإهمال.

٣٣٨- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكثِّف جهودها لزيادة انتظام أطفال الغجر في المدارس، لا سيما في المرحلة الابتدائية، ولمعالجة مشكلة المتسربين من بين طلاب المدارس الثانوية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن

تجمع وتطوِّر بيانات تفصَّل بحسب نوع الجنس والأصل الإثني، وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٧ من التعليق العام للجنة رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد)، لإدراجها في تقريرها الدوري المقبل.

٣٣٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس على كافة المستويات وعلى زيادة مستوى التوعية بحقوق الإنسان، ولا سيما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في أوساط الموظفين الحكوميين وأفراد الجهاز القضائي.

٣٤٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وبين جميع شرائح المجتمع، وبخاصة بين موظفي الدولة وأفراد الجهاز القضائي، وأن تبلِّغ اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، بجميع الإجراءات المتخذة لوضع هذه الملاحظات موضع التنفيذ. كما تشجِّع الدولة الطرف على أن تشرك المنظمات غير الحكومية وسواها من هيئات المجتمع المدني في إعداد التقرير.

٣٤١- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

بولندا

٣٤٢- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع المقدم من بولندا بشأن تنفيذ العهد (E/C.12/4/Add.9) وذلك في جلستيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين المعقودتين في ١٣ و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وأعلنت في جلستها السادسة والخمسين، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٣٤٣- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الرابع المقدم من بولندا والمعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، وتحيط علماً مع التقدير بما قدمته من ردود خطية شاملة على قائمة المسائل (E/C.12/Q/POL/2)، ومن معلومات إضافية أثناء الحوار البناء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف وبعده.

باء- الجوانب الإيجابية

٣٤٤- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بمجموعة التدابير الفعلية التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة التي شملها التقرير عملاً بالتوصيات التي سبق أن قدمتها اللجنة[٢٧].

٣٤٥- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لما تقوم به الآن من أعمال لمواءمة تشريعاتها مع أحكام العهد ولما اتخذته من تدابير خاصة لضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن نطاق ولايتها.

٣٤٦- وترحب اللجنة بتعيين المفوض الحكومي المعني بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المركز، في عام ٢٠٠١، وبما كُلف به من مسؤولية تعزيز مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في التشريعات والسياسات الحكومية.

---

(٢٧) E/1999/22-E/C.12/1998/26، الفصل الرابع، الفقرات ١٥٧ - ١٦٦.

كذلك تحيط اللجنة علماً بأنه تم توسيع نطاق مسؤوليات المفوض في الآونة الأخيرة لتشمل مكافحة التمييز القائم على أساس العرق والأصل الإثني والدين والمعتقد والسن والميل الجنسي.

٣٤٧- وترحب اللجنة بما وضعته الدولة الطرف من برامج وما اتخذته من تدابير لمعالجة مسألة البطالة المتزايدة بصورة مقلقة، وخاصة الاستراتيجية الوطنية لتنمية العمل والموارد البشرية للفترة ٢٠٠٠- ٢٠٠٦.

٣٤٨- وترحب اللجنة أيضاً بالتعديلات التي أُدخلت مؤخراً على قانون العمل والتي تحظر التمييز على أساس الجنس أو السن أو الإعاقة أو الجنسية أو المعتقد وتضمن مكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل. وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بأن عبء الإثبات يقع، بمقتضى قانون العمل الجديد، على عاتق رب العمل عندما يشكو موظف من وجود ممارسات تمييزية.

٣٤٩- وترحب اللجنة بالتعريف الذي أُعيد وضعه مؤخراً لعمل الأطفال والذي رُفع بموجبه الحد الأدنى لسن العمل من ١٥ إلى ١٦ عاماً.

٣٥٠- وترحب اللجنة بإنشاء مكتب أمين مظالم للأطفال في عام ٢٠٠٠ وبتكليفه مسؤولية رصد حقوق الطفل في بولندا.

٣٥١- وترحب اللجنة كذلك باعتماد ميثاق حقوق المعوقين في عام ١٩٩٧، كما ترحب بدخول القانون الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن إعادة تأهيل المعوقين مهنياً واجتماعياً وتوظيفهم حيز النفاذ في عام ١٩٩٨.

٣٥٢- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف للحد من استهلاك الكحول والتبغ في البلد، وأهمها الحظر الذي فرضته مؤخراً على بيع الكحول للقُصّر وعلى ترويج منتجات التبغ والدعاية لها.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٣٥٣- تحيط اللجنة علماً بما تواجهه الدولة الطرف من صعوبات في إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد نتيجة عملية الانتقال إلى اقتصاد سوقي المنحى.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٣٥٤- تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء الزيادة الكبيرة في كره الأجانب وتزايد أعمال العنف في الآونة الأخيرة ضد بعض الأقليات، ولا سيما اليهود والغجر.

٣٥٥- وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم توفر بيانات بشأن السكان الغجر المقيمين في بولندا ولأنها لم تعتمد وتنفذ حتى الآن برنامجاً شاملاً لمعالجة المشاكل التي تواجهها مجتمعات الغجر، ولا سيما من حيث البطالة وانخفاض مستويات المعيشة. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات التسرب من المدارس بين الطلاب الغجر.

٣٥٦- وتلاحظ اللجنة مع الأسف أنها لم تستلم رداً مرضياً من الدولة الطرف فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان العمال المهاجرون وأفراد أسرهم يتمتعون بحق استئناف قضاياهم أمام المحاكم. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الحقوق المكرسة في العهد لا تحظى بالحماية الكافية بالنسبة إلى عدد كبير من العمال المهاجرين المقيمين في بولندا.

٣٥٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة البطالة في الدولة الطرف وازديادها باطراد منذ تاريخ النظر في التقرير الدوري الأخير، ويعاني من البطالة الآن أكثر من ١٧ في المائة من السكان النشطين. وتلاحظ اللجنة بقلق أن المناطق الريفية تعاني بصفة خاصة من ذلك نتيجة إعادة هيكلة القطاع الزراعي العام.

٣٥٨- كما تعرب اللجنة عن قلقها، على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة التمييز ضد المرأة في العمل، إزاء التناقض المستمر بين القانون والممارسة الفعلية فيما يتعلق بالأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة وبالترقيات في العمل، حسب ما أقر به وفد الدولة الطرف.

٣٥٩- وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم وجود لوائح خاصة بمكافحة التحرش الجنسي في الدولة الطرف. وتلاحظ، مع الأسف، أن الدولة الطرف لم تتمكن من تضمين تقريرها معلومات في هذا الصدد، كما لم تتمكن من تقديم ردود خطية على قائمة المسائل تلبية لطلب اللجنة.

٣٦٠- وتحيط اللجنة علماً مع القلق باختلاف سن التقاعد للرجال (٦٥) والنساء (٦٠)، مما يجعل المعاشات التقاعدية التي تتقاضاها النساء أدنى في واقع الأمر.

٣٦١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية الحد الأدنى للأجور في بولندا لتوفير مستوى معيشي لائق للعمال وأسرهم.

٣٦٢- وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء أوجه القصور في تنفيذ قوانين ولوائح السلامة المهنية في الدولة الطرف، مما يؤدي إلى وقوع عدد مرتفع نسبياً من الحوادث في مكان العمل.

٣٦٣- وتحيط اللجنة علماً مع القلق بأن تشريعات الدولة الطرف ما زالت تنطوي على قيود تقيد حق موظفي الخدمة المدنية في الانتساب إلى نقابات وفي الإضراب.

٣٦٤- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن لمعدلات عمل الأطفال المرتفعة نسبياً في المناطق الريفية، حسب ما اعترف به وفد الدولة الطرف، أثر سلبي على صحة الطفل وحقه في التعليم.

٣٦٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء انتشار الاتجار بالنساء لاستغلالهن لأغراض جنسية.

٣٦٦- وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ارتفاع عدد حالات العنف المترلي المبلغ بها، وتلاحظ مع الأسف أن الدولة الطرف قدمت معلومات غير كافية في هذا الصدد.

٣٦٧- وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك لأنه يجوز في إطار التشريعات الحالية إخلاء المساكن بالإكراه في الدولة الطرف بدون توفير مسكن بديل على النحو المنصوص عليه في التعليق العام للجنة رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد): عمليات الإخلاء القسري.

٣٦٨- وتعرب اللجنة عن أسفها لأنها لم تتلق معلومات كافية من الدولة الطرف عن عدد السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر.

٣٦٩- وتعـــرب اللجنة عن قلقها لأن نظام الرعاية الصحية العام لا يوفر خدمات تنظيم الأسرة ولأنه لا يمكن للنساء الحصول على وسائل منع الحمل بتكلفة معقولة. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن المناهج الدراسية الوطنية لا تغطي التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية تغطية كافية.

٣٧٠- وتعـــرب اللجنة عن قلقها إزاء قوانين الإجهاض التقييدية التي تدفع عدداً كبيراً من النساء إلى المجازفة بصحتهن باللجوء إلى الإجهاض السري.

٣٧١- وتعـــرب اللجـــنة عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الإصابات بأمراض القلب والشرايين، وهو ما تعترف به الدولة الطرف نفسها.

٣٧٢- وتعـــرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء ارتفاع عدد الأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية وكذلك إزاء ارتفاع عدد الأطفال والشباب الذين احتاجوا إلى رعاية نفسية خلال الفترة التي يشملها التقرير.

٣٧٣- وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن الدولة الطرف لم توفر معلومات كافية عن برامجها المعنية بمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/ الإيدز.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

٣٧٤- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تبين بوضوح في تقريرها الدوري الخامس ما إذا كان يمكن للأفراد الموجودين في إقليمها الاحتجاج بالحقوق المكرسة في العهد أمام المحاكم المحلية، وأن تبين أيضاً السوابق القضائية ذات الصلة بتطبيق العهد، إن وجدت. وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنـــــة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد. وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير لزيادة مستوى الوعي العام بأحكام العهد وبإمكانية الاحتجاج بها أمام المحاكم.

٣٧٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع وتنفذ خطة عمل وطنية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على النحو الموصى به في الفقرة ٧١ من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٨]. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضَمِّن تقريرها الدوري المقبل نسخة من خطة العمل الوطنية ومعلومات عن تنفيذها.

٣٧٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لحظر ومقاضاة المنظمات التي تحرض على التمييز العنصري أو تشجع عليه.

٣٧٧- وكذلـــك تحث اللجنة الدولة الطرف على توفير معلومات مستكملة عن السكان الغجر وعلى اعتماد برنامج شامل لإزالة العقبات التي تعوق النهوض بالسكان الغجر، يتضمن اتخاذ تدابير لضمان سبل تظلم فعالة لحالات التمييز ضد الغجـــر في مجالات العمالة والإسكان والرعاية الصحية. وإضافة إلى ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير فعالة لمكافحة تدني معدلات الالتحاق بالمدارس وارتفاع نسب التسرب لدى الطلاب الغجر ولتوفير ما يلزم لإدماج هؤلاء الطلاب في الصفوف النظامية على قدم المساواة مع الأطفال البولنديين الآخرين.

٣٧٨- وعلى ضوء العدد الكبير من العمال المهاجرين في بولندا، تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان حماية فعالة لحقوق العمال المهاجرين وأسرهم على النحو المنصوص عليه في العهد.

٣٧٩- ولمعالجة مسألة البطالة، تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف الجهود التي تبذلها لتنفيذ خطط العمل الوطنية ذات الصلة بغية تكييف القوى العاملة مع أسواق العمالة المتغيرة وتوفير مصادر دخل بديلة للعمال المتضررين من جراء برامج إعادة الهيكلة، ولا سيما في قطاعي الصناعة الثقيلة والزراعة.

٣٨٠- وتكرر اللجنة توصيتها السابقة إلى الدولة الطرف بشأن التأكد من تنفيذ الأحكام القانونية واللوائح الإدارية التي تضمن تساوي أجور الرجال والنساء وتكافؤ فرص الترقية في العمل على أساس الأقدمية والكفاءة دون غيرهما من الاعتبارات. وتشجع اللجنة على اعتماد مشروع القانون الخاص بالمساواة بين الرجال والنساء في المركز الذي يعكف على بحثه حاليا مجلس الشيوخ في الدولة الطرف.

٣٨١- وكذلك تكرر اللجنة توصيتها السابقة إلى الدولة الطرف بشأن حظر التحرش الجنسي بنص القانون وتحثها على توفير معلومات عن مثل هذه الحالات في تقريرها الدوري المقبل.

٣٨٢- وتوصي اللجنة بتوحيد سن التقاعد للرجال والنساء.

٣٨٣- وكذلك توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بصورة منتظمة بتقييم وتعديل الحد الأدنى للأجور على أساس غلاء المعيشة للتأكد من توفير مستوى معيشي لائق للعمال وأسرهم.

٣٨٤- وتكرر اللجنة توصيتها السابقة إلى الدولة الطرف بتكثيف الجهود التي تبذلها لضمان تنفيذ تشريعات السلامة المهنية على النحو الواجب، ولا سيما برصد موارد كافية لإدارة الدولة لتفتيش العمال وبفرض عقوبات صارمة على من ينتهك لوائح السلامة.

٣٨٥- وتوصي اللجنة بتعديل التشريعات المتعلقة بالخدمة المدنية لرفع القيود المفروضة على حق موظفي الخدمة المدنية في الانتساب إلى نقابات وحقهم في الإضراب، تمشياً مع التعليقات التي قدمتها لجنة الخبراء في عام ٢٠٠٠ فيما يتعلق بتطبيق اتفاقيات وتوصيات لجنة العمل الدولية الخاصة بالاتفاقية رقم ٨٧ (١٩٤٨) بشأن الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم، وهي الاتفاقية الواردة في التقرير الثلاثين لمنظمة العمل الدولية.

٣٨٦- وكذلك توصي اللجنة باعتماد تشريعات لضبط عمل الأطفال في المناطق الريفية بصورة تحمي حق الأطفال العاملين في الصحة وحقهم في التعليم حماية كاملة.

٣٨٧- وتوصي اللجنة بالإضافة إلى ذلك بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالنساء بضمان مقاضاة المسؤولين عن ذاك الاتجار، في جملة أمور أخرى، وبأن تصدق على الصكوك الدولية الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول في هذا المجال، بما في ذلك البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُبَلِّغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد في تقريرها الدوري المقبل.

٣٨٨- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف برامجها وتزيد المبالغ التي ترصدها في الميزانية لمكافحة العنف المترلي وذلك، في جملة أمور، بضمان توافر مراكز الأزمات التي يمكن لضحايا العنف المترلي أن يجدوا فيها مسكناً آمناً واستشارة سليمة وبإتاحة إمكانية الوصول إلى تلك المراكز.

٣٨٩- وتكـــرر اللجـــنة توصيتها السابقة بشأن ضرورة تحديد الشروط التي تجيز إخلاء المساكن بالإكراه في القانون ووضـــع أحكام تقضي بتوفير سكن بديل للذين طردوا من مساكنهم على النحو المنصوص عليـــه في التعليق العام للجنة رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن عمليات الإخلاء القسري.

٣٩٠- وتوصـــي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف برصد مستوى الفقر عن كثب وتوفير بيانات مفصلة ومقارنة بشـــأن عدد الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر في تقريرها الدوري المقبل. وتحث اللجنة الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، على إدماج حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إدماجاً كاملاً في الاستراتيجية الوطنية التي ستضعها بشأن الحد من الفقر. وفي هذا الصدد تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى بيان اللجنة بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٦].

٣٩١- وكذلك توصي اللجنة بأن يوفر نظام الرعاية الصحية العام خدمات تنظيم الأسرة وبأن تتاح وسائل منع الحمل بأسعار معقولة وبأن يدرج التثقيف بالمسائل المتعلقة بالجنس والصحة الإنجابية في المناهج الدراسية الوطنية.

٣٩٢- وتطلـــب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضَمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة وبيانات مقارنة فيما يتعلق بمشكلة الإجهاض في بولندا وما اتخذته الدولة من تدابير تشريعية أو غير تشريعية، بما في ذلك مراجعة التشريعات الراهنة، لحماية النساء من مضار الإجهاض السري غير المأمون العواقب.

٣٩٣- ونظرا لارتفاع معدل الوفيات نتيجة الإصابة بأمراض القلب والشرايين، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطـــرف برصـــد الأوضاع عن كثب وبتضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات مفصلة ومقارنة عما أسفرت عنه التدابير التي اتخذتها في هذا الصدد من نتائج.

٣٩٤- وتطلـــب اللجـــنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن ظروف المرضى الموجودين في مرافق الرعاية الصحية النفسية وأن تضمنه بيانات عما أسفر عنه برنامج حماية الصحة العقلية من نتائج.

٣٩٥- وتطلـــب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن النتائج الفعلية الـــتي أســـفر عنها تنفيذ ميثاق حقوق المعوقين، فضلاً عن القانون الخاص بإعادة تأهيل المعوقين مهنياً واجتماعياً وتوظيفهم المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧.

٣٩٦- وتطلب اللجنة كذلك إلى الدولة الطرف أن توفر معلومات عن التشريعات والبرامج المتعلقة بالأشخاص المصـــابين بفـــيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على النحو المطلوب في قائمة المسائل التي كان ينبغي تناولها في التقرير الحالي.

٣٩٧- وتشـــجع اللجـــنة الدولـــة الطرف على توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس على كافة المستويات، وعلى زيادة مستوى الوعي بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بين موظفي الدولة وأفراد الجهاز القضائي.

٣٩٨- وتطلـــب اللجـــنة إلى الدولة الطرف أن تعمم هذه الملاحظات الختامية على كافة مستويات المجتمع، ولا سيما موظفي الدولة وأفراد الجهاز القضائي، وأن تبلغ اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بكل التدابير المتخذة لتنفيذها.

٣٩٩- وأخـــيراً تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الخامس بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتشجعها على التشاور مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من هيئات المجتمع المدني لدى إعداد تقريرها.

جورجيا

٤٠٠- نظـــرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني الذي قدمته جورجيا بشأن تنفيذ العهد (E/1990/6/Add.31) وذلك في جلستيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين، المعقودتين في ١٤ و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وأعلنت في جلستها السادسة والخمسين، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٤٠١- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف وأعدته على نحو يتماشى بصفة عامة مع المبادئ التوجيهية للجنة.

٤٠٢- وتحـــيط اللجنة علماً مع التقدير بالردود المكتوبة الشاملة التي قدمتها الدولة الطرف على قائمة المسائل (E/C.12/Q/GEO/2)، وترحب بالحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع الوفد.

باء- الجوانب الإيجابية

٤٠٣- تحـــيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها، وبخاصة اعتماد خطط عمل مختلفة بشأن عدد من مواضيع حقوق الإنسان، مثل حقوق الطفل والنساء، وفقا لما أوصت به اللجنة في عام ٢٠٠٠ [٢٨]، ومكافحة العنف.

٤٠٤- وترحـــب اللجنة ببيان الوفد بأن الاتجاه العام للنمو الاقتصادي الضعيف أخذ يتغيرّ خلال الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٢: فقد ازداد الناتج المحلي الإجمالي من ٦ مليارات لاري في عام ٢٠٠٠ إلى ٦,٦ مليار لاري في عام ٢٠٠١، وبذلك أصبح للنمو في الإنتاج الزراعي أثر إيجابي على الأمن الغذائي الوطني.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٤٠٥- تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف مازالت تواجه صعوبات في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد نجمت عن عملية الانتقال إلى اقتصاد سوقي المنحى.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٤٠٦- تلاحظ اللجنة مع الأسف أن الدولة الطرف لم تستطع، رغم المساعدة الدولية المقدمة إليها، تنفيذ معظم التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة لدى نظرها في التقرير الأولي للدولة الطرف [٢٩].

---

(٢٨) E/2001/22-E/C.12/2000/21، الفصل الرابع، الفقرة ١٠١.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرات ٧٥ - ١٠٦.

٤٠٧- وتلاحظ اللجنة مع الأسف، أنه رغم المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف وفي الردود المكتوبة على قائمة الأسئلة التي وضعتها اللجنة، لم تستجب الدولة الطرف إلى الآن للطلبات الكثيرة التي قدمتها اللجنة للحصول على معلومات مسهبة وبيانات إحصائية مقارنة ومفصلة بشأن الكثير من الحقوق الواردة في العهد.

٤٠٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الفجوة القائمة بين التشريعات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإنفاذها الفعلي.

٤٠٩- وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها لغياب التوعية بأحكام العهد في الدولة الطرف.

٤١٠- وتعرب اللجنة عن شديد قلقها لأن الدولة الطرف لم تتمكن من معالجة مشكلة الفساد المنتشر والمتفشي معالجة كافية، وهو أحد الأسباب الرئيسية للنقص في الإيرادات والموارد وعدم تخصيصها على نحو مناسب، مما فاقم من الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي البالغ الصعوبة في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء محدودية فعالية توظيف الأموال الأجنبية التي تتلقاها الدولة الطرف في إطار التعاون الدولي.

٤١١- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء وضع المشردين داخلياً في الدولة الطرف الذي يدعو للأسى ولأن جهود الدولة الرامية إلى تقديم خدمات أساسية إلى هذه الفئة المحرومة والتشريعات الخاصة التي اعتمدتها لهذا الغرض لم تحقق سوى نجاح جزئي في تلبية أبسط احتياجات المشردين داخليا، لا سيما ما يتعلق منها بالعمل والضمان الاجتماعي والمسكن اللائق وإمكانية الحصول على الماء والكهرباء والخدمات الصحية الأساسية والتعليم.

٤١٢- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن المدافع العام لا يستطيع العمل بطريقة فعالة بسبب القيود المالية الصارمة.

٤١٣- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لارتفاع معدل البطالة في الدولة الطرف، لا سيما في المناطق الحضرية وفي صفوف الشباب، رغم التدابير التي اعتمدتها لإنشاء الوظائف ولتشجيع تنظيم المشاريع في البلد. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لا تملك معلومات أو بيانات عن الاقتصاد غير النظامي وعن عدد أصحاب العمل الحر في البلد. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء بطء عملية توفير حوافز لتشجيع القوة العاملة على البحث عن عمل.

٤١٤- وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها البالغ لانخفاض معدل الرواتب في الدولة الطرف انخفاضا كبيرا، بما في ذلك الحد الأدنى للأجور الذي يعد أدنى بكثير من الحد الأدنى لمستوى الكفاف. وإضافة إلى ذلك، تؤكد اللجنة مجدداً قلقها لأن العاملين في مختلف قطاعات الاقتصاد لا يتقاضون في أغلب الأحيان أجورهم في الموعد المحدد.

٤١٥- وتعرب اللجنة عن أسفها لأن التشريعات المعمول بها لا تخول مفتشي العمل ما يكفي من الصلاحيات للاضطلاع بمسؤولياتهم، ولاسيما في القطاع الخاص. كما تعرب اللجنة عن أسفها لعدم كفاية الموارد التي تخصص لإدارة تفتيش العمل.

٤١٦- وتعرب اللجنة عن قلقها للانخفاض الشديد في معدل مستحقات الضمان الاجتماعي، فهي أدنى بكثير من الحد الأدنى لمستوى الكفاف، ولأن هذه المستحقات غالباً ما تدفع متأخرة.

٤١٧- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لعدم كفاية، أو قل انعدام، التشريعات والسياسات التي تحظر العنف المترلي أو الاغتصاب أو التحرش الجنسي، فضلا عن الإفلات من العقاب بحكم الواقع الذي يسمح بارتكاب هذه الأفعال. كما تعرب اللجنة عن قلقها لعدم اعتبار العنف المترلي جريمة محددة.

٤١٨- وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تتخذ أي تدابير أو سياسات ذات شأن لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء.

٤١٩- وتعرب اللجنة عن قلقها لارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع ويغدون في معظم الأحيان ضحايا شتى أشكال الاستغلال، ومنها الدعارة والتصوير الإباحي.

٤٢٠- وتؤكد اللجنة مجدداً قلقها البالغ لاستمرار ازدياد معدل الفقر في الدولة الطرف ولعدم كفاية التدابير المتخذة لمكافحته. كما تؤكد مجدداً ملاحظاتها السابقة بأنه يتراءى لها غياب الإدارة الفعالة والشفافية والمساءلة في صنع السياسات ومراحل تنفيذها[٣٠].

٤٢١- وتؤكد اللجنة مجدداً قلقها لغياب الوضوح في تحليل وتقييم مستوى الفقر في البلد، وتحديد خط الفقر الحقيقي[٣١].

٤٢٢- وتعرب اللجنة عن قلقها لتردي ظروف معيشة غالبية سكان الدولة الطرف، بما في ذلك عدم كفاية الإمداد بالمياه وعدم الانتظام في توفير الكهرباء والتدفئة، مما يؤثر بوجه خاص على فئات المجتمع الأشد حرماناً وتهميشاً كالمسنين والمعوقين والمشردين داخلياً والسجناء والأشخاص الذين يعيشون في الفقر.

٤٢٣- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لعدم كفاية الموارد المادية والتقنية والأدوية وشروط النظافة والإصحاح والأغذية في المستشفيات، فضلا عن تدني أجور الموظفين الطبيين، وهو ما أدى إلى شيوع ممارسة تقاضي أجور غير رسمية عن خدمات الرعاية الصحية الأساسية التي توفر بصورة رسمية مجاناً. ومن الآثار السلبية الخاصة المترتبة على مثل هذه الأجور غير الرسمية أن حصول فئات المجتمع الأشد فقرا وحرمانا على الرعاية الصحية الأساسية يصبح أبعد منالا.

٤٢٤- وتعرب اللجنة بوجه خاص عن قلقها لحالة الأشخاص المصابين بأمراض عقلية، الذين فضلاً عن معاناتهم من الوصم الاجتماعي، غالبا ما يمضون وقتاً طويلاً في مصحات عقلية حيث يعيشون في ظروف دون المستوى المطلوب ولا يتلقون ما يكفي من العلاج والرعاية.

٤٢٥- وتعرب اللجنة عن أسفها لنقص المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن تفاصيل وضع التعليم الابتدائي. وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه، على الرغم من وجوب توفير التعليم الابتدائي مجاناً، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٤ من العهد، يطلب من الأبوين تسديد مدفوعات لأغراض مختلفة.

٤٢٦- كما تعرب اللجنة عن قلقها لارتفاع معدل المتسربين، لا سيما في التعليم الثانوي.

---

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٨١ و٨٢.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

٤٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن ترتقي بمستوى إنفاذ التشريعات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبأن تنفذ باتساق مختلف الخطط والبرامج المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤٢٨- وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن ترتقي بمستوى تعليم حقوق الإنسان وبأن توفر التدريب الكافي لموظفي الجهاز القضائي ولموظفي الخدمة المدنية على إعمال حقوق الإنسان.

٤٢٩- وتحث اللجنة بشدة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد، ولا سيما زيادة الشفافية والمشاورات على جميع مستويات صنع القرار وأن تتخذ تدابير بشأن تقييم توزيع الأموال، لا سيما فيما يتعلق بتحديد طريقة الاستفادة من المساعدة وبفرض الرقابة على توزيع الأموال وتقييم الأثر.

٤٣٠- وتوصي اللجنة بشدة الدولة الطرف بأن تتخذ، بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، تدابير فعالة لتحسين حالة المشردين داخلياً، بما في ذلك اعتماد برنامج عمل شامل يكفل لهم بدرجة أكبر إنفاذ حقوقهم في الحصول على مسكن لائق وفي الغذاء والمياه والخدمات الصحية والمرافق الصحية والعمل والتعليم وتسوية وضعهم في الدولة الطرف.

٤٣١- وتوصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف للمدافع العام الموارد الكافية. كما تقترح اللجنة أن تلتمس الدولة الطرف مساعدة دولية فيما يتعلق بفعالية أداء مكتب المدافع العام.

٤٣٢- وتوصي اللجنة بشدة الدولة الطرف بأن تكثف إجراءاتها لضمان الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية، ولا سيما دفع الأجور في الوقت المناسب، وأن تقرر الحد الأدنى للأجور عند مستوى يفي بشروط الحد الأدنى من مستوى الكفاف.

٤٣٣- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تطور تشريعاتها الخاصة بمفتشي العمل، لا سيما ما يتعلق منها بالقطاع الخاص، وأن توفر المزيد من الموارد لإدارة تفتيش العمل.

٤٣٤- وتوصي اللجنة بشدة الدولة الطرف بأن تقوم بإصلاح نظام الضمان الاجتماعي، بما في ذلك الربط بصورة أوضح بين المعاشات التقاعدية والعمل السابق؛ وزيادة استحقاقات الضمان الاجتماعي إلى مستوى يجعلها أقرب إلى الحد الأدنى للكفاف؛ ودفع هذه الاستحقاقات في الوقت المناسب، لا سيما لتلك الفئات الأشد حرماناً وتهميشاً التي لا تملك مصادر رزق أخرى.

٤٣٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ خطة عملها الوطنية للفترة ١٩٩٨- ٢٠٠٠ الرامية إلى تحسين وضع المرأة وخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المترلي، وبأن تعتمد ما يكفي من تشريعات وسياسات تتناول وتكفل إمكانية الحصول على سبل انتصاف فعالة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة والاغتصاب والتحرش الجنسي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تضع برامج ترمي إلى توعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد الجهاز القضائي وعامة الجمهور واطلاعهم عليها.

٤٣٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتنفيذها، بما في ذلك توفير التدريب الكافي للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد الجهاز القضائي، ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وفقاً للقانون، وتوفير برامج التأهيل لضحايا هذا النوع من الاتجار.

٤٣٧- وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة لمعالجة المشاكل التي يواجهها الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، وأن توفر لهم الحماية من جميع أشكال الاستغلال.

٤٣٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن، لدى إعدادها لاستراتيجية تخفيف حدة الفقر، وخاصة ورقة استراتيجية التخفيف من حدة الفقر المقدمة إلى البنك الدولي، المشاركة الفعالة والحقيقية لهيئات المجتمع المدني. كما قد ترغب الدولة الطرف في أن تأخذ في الاعتبار بيان اللجنة بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[١٦] ومشروع المبادئ التوجيهية بشأن إدراج حقوق الإنسان في استراتيجيات الحد من الفقر الذي اقترحته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢.

٤٣٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل جهودها الرامية إلى تحسين ظروف معيشة سكانها، ولا سيما من خلال ضمان تحسين البنية الأساسية لتوفير المياه والطاقة والتدفئة، وإيلاء الأهمية القصوى لاحتياجات فئات المجتمع الأشد حرماناً وتهميشاً، كالمسنين والمعوقين، والمشردين داخلياً والسجناء والأشخاص الذين يعيشون في الفقر.

٤٤٠- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري المقبل معلومات تفصيلية عن عملية الإصلاح الزراعي، وخاصة عن أي تكاليف تفرض على مالكي الأرض الجدد في شكل رسوم أو ضرائب.

٤٤١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ تدابير فعالة لتحسين ظروف المعيشة والعمل في المستشفيات، ولضمان تقاضي الموظفين الطبيين أجوراً ملائمة، والقضاء بفعالية على ظاهرة الأجور غير الرسمية.

٤٤٢- وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماما خاصا لتطوير سبل معالجة ورعاية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وأن ترصد الأموال الكافية لهذا الغرض.

٤٤٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وخاصة بتنظيم حملات لزيادة التوعية ترمي إلى منع انتشار هذا المرض في البلد.

٤٤٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير التي تكفل ألا تعيق التكاليف المادية الإضافية والأجور غير الرسمية، في الواقع، إمكانية الحصول على التعليم الابتدائي المجاني. وإضافة إلى ذلك، تقترح اللجنة على الدولة الطرف أن تواصل إصلاحها للنظام المدرسي بغية تحقيق جملة أمور منها خفض عدد المتسربين من المدارس.

٤٤٥- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن نوعية التعليم الثانوي.

٤٤٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل، سعيا منها لإعمال الحقوق الواردة في العهد، التماس المساعدة الدولية والمشاركة في التعاون الدولي مع الجهات المانحة والمنظمات الدولية ذات الصلة، ومنها مفوضية الأمم

المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان أن تؤخذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان تماماً في الحسبان عندما تشارك في التعاون التقني وفي الترتيبات الأخرى.

٤٤٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، وبخاصة بين موظفي الدولة وأفراد الجهاز القضائي، وأن تبلغ اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، بجميع الإجراءات المتخذة لوضع هذه الملاحظات موضع التنفيذ. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل إشراكها للمنظمات غير الحكومية وغيرها من هيئات المجتمع المدني في إعداد تقريرها الدوري الثالث.

٤٤٨- وأخيراً، ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثالث بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وأن تضمنه معلومات تفصيلية عن الإجراءات التي اتخذتها لوضع توصيات اللجنة الواردة في هذه الملاحظات الختامية موضع التنفيذ.

جزر سليمان

٤٤٩- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجزر سليمان بشأن تنفيذ العهد (E/1990/5/Add.50) وذلك في جلستيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين، المعقودتين في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وأعلنت في جلستها السادسة والخمسين، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٤٥٠- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي قدمته جزر سليمان وأعدته على نحو يتماشى بصفة عامة مع المبادئ التوجيهية للجنة. غير أنها تُعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم ردوداً خطية على قائمة الأسئلة (E/C.12/Q/SOL/1). كما تُعرب اللجنة عن أسفها لعدم حضور أي وفد يمثل الدولة الطرف، الأمر الذي منع اللجنة من أن تجري حواراً مستفيضاً وبناءً مع ممثلي الدولة الطرف.

باء- الجوانب الإيجابية

٤٥١- ترحب اللجنة بقيام حكومة جزر سليمان في عام ٢٠٠١ بإبرام اتفاق تعاون تقني مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتحث اللجنة الدولة الطرف على توسيع نطاق أنشطة هذا الاتفاق الذي يركز تحديداً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٥٢- وتُرحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال الإصلاح الدستوري، فضلاً عن البرامج التي أنشأتها بغرض تعزيز سيادة القانون ودعم عملية تقصي الحقائق والمصالحة وتعزيز مؤسسات المجتمع المدني من خلال المساعدة والتعاون الدوليين.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٤٥٣- تعتبر اللجنة أن حالة الركود الاقتصادي التي ألّمت مؤخراً بالدولة الطرف قد تفاقمت من جراء ارتفاع معدل الفقر الواسع الانتشار وبسبب اقتصاد الكفاف، فضلاً عن التوترات الاجتماعية والتقلبات السياسية التي أعاقت إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٤٥٤- تُعرب اللجنة عن قلقها لعدم كفاية تمثيل المرأة على جميع مستويات هيئات صنع القرار في الدولة الطرف ولتشبث المجتمع بمواقف أبوية تجاهها.

٤٥٥- وتُعـــرب اللجنة أيضاً عن القلق لأن نسبة ٤٥ في المائة من السكان البالغين ١٤ سنة من العمر فما فوق يعملـــون بدون أجر، كما ورد في التقرير الأولي للدولة الطرف (E/1990/5/Add.50، الفقرة ٢٦). كما تعرب اللجنة عن قلقها لارتفاع معدل البطالة والعمالة الناقصة في الدولة الطرف، لا سيما في صفوف النساء والشباب.

٤٥٦- وتُعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تصدق على معظم اتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٥٧- وتُعرب اللجنة كذلك عن قلقها لتناقص الدعم الاجتماعي التقليدي بين الأقارب ولأن نظام "وانتوك" لا تستكمله أو ترفده بعض أشكال المساعدة الاجتماعية الأخرى.

٤٥٨- وتُعرب اللجنة عن انزعاجها لارتفاع عدد حوادث العنف المترلي ضد النساء والأطفال في الدولة الطرف.

٤٥٩- ولئن كانت اللجنة تُثني على الجهود المكثفة التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة مرض الملاريا، فإنها تلاحظ مع القلق أن هذا المرض ما زال يشكل مشكلة صحية عامة رئيسية في الدولة الطرف. كما تُعرب اللجنة عن قلقها لأن الإصابات التنفسية الحادة، وكذلك الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ما زالت السبب الرئيسي للمشاكل الصحية، حسبما يُشير إليه *تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٢*، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٤٦٠- وتُعـــرب اللجـــنة عـــن قلقها لانتشار سوء التغذية، لا سيما في صفوف الشباب، على الرغم من توفر الإمدادات الغذائية وبكميات غالبا ما تكون كافية في جميع أنحاء البلد.

٤٦١- وتُعـــرب اللجنة أيضاً عن قلقها لأن مجتمعات محلية كثيرة في الدولة الطرف لا يمكنها الحصول على مياه صالحة للشرب وعلى مرافق صحية ملائمة، مما يعرضها لمخاطر صحية شديدة.

٤٦٢- وتُعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأن التعليم الابتدائي غير إلزامي في الدولة الطرف، مما يتنافى مع مضمون المـــادة ١٤ مـــن العهـــد. كما تلاحظ اللجنة أن الكثير من الآباء لا يستطيعون تحمل تكاليف الكتب الدراسية والقرطاسية ومواد التدريس، وهو ما يمنع الكثيرين من الحصول على التعليم الابتدائي.

٤٦٣- وتُعرب اللجنة عن قلقها لكون عدد الفتيات الملتحقات بالمدارس الابتدائية أقل من عدد الفتيان ولارتفاع معدل التسرب من المدارس الابتدائية والثانوية في صفوف الفتيات.

٤٦٤- ولئن كانت اللجنة تلاحظ الجهود الكبيرة التي بذلتها الدولة الطرف لمحو الأميّة، فإنها ما زالت قلقة لأن الأمية تطرح مشكلة خطيرة، ولا سيما في صفوف النساء.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

٤٦٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن ترفق هذه الخطة بتقريرها الدوري الثاني وأن تقدم معلومات عن تنفيذها وكيفية تعزيزها وحمايتها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٦٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ جميع التدابير الفعالة لمنع التمييز القائم على أساس الجنسية أو الجنس في جميع ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإضافة إلى ذلك، ترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن أي سياسات وبرامج وتدابير حكومية اعتمدتها إسهاما منها في تنفيذ التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٣ من العهد.

٤٦٧- وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تُعد وتُنفذ برنامجاً وطنياً لإنشاء الوظائف وأن توفر التدريب المهني، لا سيما للنساء والشباب. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشجع على إنشاء المشاريع التجارية الصغيرة، بما في ذلك تشجيعها من خلال إتاحة إمكانية الحصول على الائتمانات.

٤٦٨- وترجو اللجنة الدولة الطرف أن تُضمَن تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن قانون النقابات، الذي ورد ذكره في التقرير الأولي للدولة الطرف (المرجع نفسه، الفقرة ٩١).

٤٦٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الاتفاقية رقم ٨٧ (١٩٤٨) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، والاتفاقية رقم ٩٨ (١٩٤٩) بشأن إعمال حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، والاتفاقية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

٤٧٠- وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير الفعالة لمواجهة مشكلة تآكل نظام الدعم التقليدي وتقلص مجتمعات "وانتوك"، لا سيما في المناطق الريفية، وأن يستكمل هذا النظام ويرفد ببعض أشكال المساعدة الاجتماعية الأخرى.

٤٧١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعتمد وتنفذ تدابير تشريعية وإدارية فعالة لحماية أفراد الأسرة، لا سيما النساء والأطفال، من العنف المترلي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُنشئ خدمات لدعم ضحايا العنف المترلي وأن تتخذ الإجراءات لتوعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وعامة الجمهور بفداحة هذه المشكلة.

٤٧٢- وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على أن تُدرج حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إدراجاً تاماً، في استراتيجياتها للحد من الفقر. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى البيان بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [١٦]

٤٧٣- وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على مواجهة مشكلة سوء التغذية، بما في ذلك من خلال التماس المساعدة من المنظمات الدولية.

٤٧٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تلتمس التعاون والمساعدة الدوليين لضمان إمكانية توفير المياه الصالحة للشرب ونُظم صحية ملائمة لكافة المجتمعات المحلية الريفية منها والحضرية.

٤٧٥- وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على أن تُكثف برامجها للحد من انتشار الملاريا وعلى مواجهة مشكلة الإصابات التنفسية الحادة والأمراض المنقولة عبر الاتصال الجنسي، وذلك من خلال جملة أمور منها توفير التعليم والتدريب الملائمين لمقدمي الرعاية بجميع مستوياتهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل تعاونها الوثيق مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من منظمات الرعاية الصحية في هذا الصدد.

٤٧٦- وتحث اللجنة كذلك الدولة الطرف على أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان تمكين جميع الأطفال من ممارسة حقهم كاملاً في الحصول على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي وفقاً للمادة ١٤ من العهد، وأن تلتمس المساعدة من اليونسكو في هذا الصدد. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١١(١٩٩٩) بشأن خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد).

٤٧٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك وضع برامج تستهدف بوضوح الآباء، بغية إزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي معاً.

٤٧٨- وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تكثف جهودها الرامية إلى خفض معدل الأمية المرتفع، لا سيما في صفوف النساء.

٤٧٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس على كافة المستويات وزيادة التوعية بحقوق الإنسان، لا سيما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في أوساط موظفي الخدمة المدنية وأفراد الجهاز القضائي.

٤٨٠- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على أوسع نطاق ممكن وبين المؤسسات الحكومية المعنية وجميع شرائح المجتمع.

٤٨١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمّن تقريرها الدوري الثاني معلومات مستكملة ومفصلة، موثقة ببيانات إحصائية ومقارنة عن التدابير الملموسة التي اتخذتها لمعالجة دواعي القلق الرئيسية وتنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة من أجل إعداد وتقديم تقريرها الدوري المقبل، فضلاً عن وضع هذه الملاحظات الختامية موضع التنفيذ.

٤٨٢- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن ترسل وفدا لعرض تقريرها الدوري الثاني على اللجنة. واللجنة على استعداد، إذا رغبت الدولة الطرف في ذلك، لإرسال بعثة إلى جزر سليمان من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد، في ضوء هذه الملاحظات الختامية.

٤٨٣- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

إستونيا

٤٨٤- نظرت اللجنة في التقرير الأولي الذي قدمته إستونيا بشأن تنفيذ العهد (E/1990/5/Add.51) وذلك في جلساتها الحادية والأربعين إلى الثالثة والأربعين، المعقودة في ١٩ و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وأعلنت في جلستها السادسة والخمسين، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٤٨٥- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي قدمته إستونيا وأعدته على نحو يتماشى مع المبادئ التوجيهية للجنة. وتعرب اللجنة عن تقديرها للمستوى الممتاز الذي اتسمت به الردود الكتابية على قائمة الأسئلة (E/C.12/Q/EST/1)، وللإجابات المقنعة التي قدمها وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى أثناء الحوار الصريح والبناء الذي جرى بين الطرفين.

باء- الجوانب الإيجابية

٤٨٦- تثني اللجنة على الدولة الطرف لما اتخذته من إجراءات هامة لمواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بتأكيدات الدولة الطرف بأنها أدرجت أحكام العهد إدراجاً تاماً في النظام القانوني المحلي وأصبح من الممكن الاحتجاج بها أمام المحاكم.

٤٨٧- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بأن الدولة الطرف شجعت منظمات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في إعداد هذا التقرير. كما تثني اللجنة على ما بذلته الدولة الطرف من جهود لإطلاع الجمهور على نتيجة حوارها مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمقتضى الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما في ذلك إتاحة تقاريرها على الموقع المخصص لوزارة الشؤون الخارجية على شبكة الإنترنت وترجمة الملاحظات الختامية لتلك الهيئات إلى اللغة الإستونية.

٤٨٨- وترحب اللجنة بإنشاء الدولة الطرف، في عام ٢٠٠١، مكتب المستشار القانوني الذي يضطلع بمهام أمين المظالم وينفذ ولاية تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما ترحب بما يبذل من جهود لتيسير إمكانية الوصول إلى هذه المؤسسة من خلال فتح عدد من المكاتب الإقليمية.

٤٨٩- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالانخفاض الذي طرأ مؤخراً على معدل البطالة. فوفقاً للمعلومات التي قدمها الوفد، انخفض معدل البطالة من نسبة ١٤,٨ في المائة ، في بداية عام ٢٠٠١، إلى نسبة ٩,٤ في المائة، في الربع الثاني من عام ٢٠٠٢. كما تثني اللجنة على الدولة الطرف لما تبذله من جهود ترمي إلى مكافحة البطالة في صفوف الفئات الأشد عرضة لها، ومنها تلك المتأثرة بالبطالة الطويلة الأمد والشباب والمعوقين والنساء الريفيات.

٤٩٠- وترحب اللجنة باعتماد قانون نقابات العمال المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الذي تشكلت بموجبه نقابات عمالية حرة ومستقلة في إستونيا.

٤٩١- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لما قامت به من مبادرات في مجال الصحة العامة أدت إلى عدد من التحسينات، منها انخفاض عدد وفيات الرضّع من ١٥,٤ لكل ١٠٠٠ في عام ١٩٩٣ إلى ٨,٤ في عام ٢٠٠٠،

وانخفـــاض عدد وفيات الأمهات، من ٠,٤٧ لكل ١٠٠ ٠٠٠ في عام ١٩٩٥ إلى ٠,١٣ في عام ١٩٩٩. وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بأن الدولة الطرف نظمت حملات توعية عامة لمكافحة ظاهرة انتشار إدمان الكحول والتبغ.

٤٩٢- وترحـــب اللجـــنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية حقوق المعوقين، ومنها وضع خطة للرعاية الاجتماعية لتغطية أي نفقات إضافية تترتب على الإعاقة.

٤٩٣- وتحـــيط اللجنة علماً مع الارتياح بأن الدولة الطرف مازالت تقدم الإعانة المالية لأنشطة ثقافية كثيرة، كالعروض المسرحية والحفلات الموسيقية والباليه وما شابه ذلك، لتشجيع أكبر عدد ممكن على الحضور.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٤٩٤- ترى اللجنة أنه لا توجد أي عوامل أو صعوبات تعوق تنفيذ العهد في الدولة الطرف.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٤٩٥- تعـــرب اللجنة عن قلقها لأن معدلات البطالة في بعض المناطق أعلى منها في المناطق الأخرى في الدولة الطرف ولأن معـــدل البطالة في صفوف الأقليات الإثنية يقارب ١٦,٦ في المائة، وهي نسبة أعلى بكثير من المتوسط الوطني الذي يناهز نسبة ٩,٩ في المائة. كما تحيط اللجنة علماً مع القلق بارتفاع معدل البطالة بين المسنات والأمهات العازبات.

٤٩٦- وتعـــرب اللجنة عن قلقها لما يطلب من السجناء المحكوم عليهم في الدولة الطرف من أعمال إجبارية أو قسرية ولما يواجهونه في حالة عدم إذعانهم من "عقوبات" تتخذ شكل الحرمان من المزايا، مثل الإفراج المبكر.

٤٩٧- وتعـــرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء الاختلاف الواضح بين الأجور التي يتقاضاها الرجال وتلك التي تتقاضـــاها النســـاء. وتحيط اللجنة علماً بأنه، على الرغم من توفير إمكانية التماس سبل الانتصاف القانونية في حالات التمييز في العمل وفي الأجور، لم يلتمس الانتصاف حتى الآن سوى عدد يسير من النساء.

٤٩٨- ولئن كانت اللجنة تحيط علماً بارتفاع الحد الأدنى للأجور خلال السنوات الماضية مقارنة بالأرقام القياسية للأسعار الاستهلاكية، فإنها تعرب عن قلقها لأن الحد الأدنى للأجور ما زال غير كاف لتوفير مستوى معيشي لائق للعامل ولأسرته.

٤٩٩- وتعـــرب اللجـــنة عن قلقها لأن تشريعات الدولة الطرف بشأن حق موظفي الخدمة المدنية في الإضراب تفرض قيوداً تتنافى مع المعايير الدولية.

٥٠٠- وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لأن إعانات البطالة، التي تحسب على أساس ٥٠ في المائة من المبلغ الذي كان يتقاضاه الفرد في عمله السابق، قد لا تكفي في بعض الحالات لتوفير مستوى معيشي لائق للعامل ولأسرته.

٥٠١- وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لما أفادت به دراسات صدرت مؤخراً من أن التكتم على حالات كثيرة من حالات العنف المترلي ما زال قائماً.

٥٠٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع عدد حالات الاتجار بالنساء.

٥٠٣- وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء مدى خطورة مشكلة أطفال الشوارع في إستونيا.

٥٠٤- وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لأن القانون في الدولة الطرف يجيز عمل الأطفال بين الثالثة عشرة والخامسة عشرة من العمر بعد موافقة خطية من أحد الوالدين أو من ولي الأمر ومن مفتش العمل، ولأن قائمة الأعمال المسموح بها تشمل أعمالاً ذات طابع صناعي.

٥٠٥- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن تحسن الحالة الاقتصادية في الدولة الطرف لم يفض بعد إلى تخفيض مستوى الفقر والحد من التباينات الاقتصادية بين سكانها. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع الأسف أنها لم تتلق معلومات كافية بشأن كيفية تحديد خط الفقر الوطني وبشأن عدد الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر.

٥٠٦- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأن الدولة الطرف لا توفر باعترافها السكن الاجتماعي.

٥٠٧- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة مشكلة المشردين المتنامية غير كافية لاقتصارها على توفير المأوى للمشردين عوضاً عن معالجة الأسباب الجذرية لظاهرة التشرد.

٥٠٨- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف قد تنفذ عمليات إخلاء قسري دون توفير السكن البديل أو تقديم التعويض الملائم.

٥٠٩- وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن البيانات الإحصائية الواردة عن الحالة الصحية في الدولة الطرف تفتقر إلى التفصيل القائم على أساس المقارنة، وبالتالي لا توفر للجنة أساساً كافياً يمكنها من مراقبة تنفيذ أحكام العهد مراقبة فعالة.

٥١٠- وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/ الإيدز، ما زال عدد الحالات الجديدة التي أبلغ عنها مرتفعاً للغاية.

٥١١- وتلاحظ اللجنة مع القلق ارتفاع معدل حالات الإصابة بمرض السل.

٥١٢- وتعرب اللجنة عن قلقها لارتفاع معدل الاعتلال بسبب إدمان الكحول والتبغ، ولا سيما في صفوف الرجال.

٥١٣- ولئن كانت اللجنة تدرك أن وسائل منع الحمل التي تباع بأسعار معقولة متوفرة على نطاق واسع في الدولة الطرف، فإنها تعرب عن قلقها لاستمرار شيوع الإجهاض كوسيلة من وسائل الحد من النسل، وهو ما يعرض صحة المرأة للخطر.

٥١٤- وتلاحظ اللجنة مع القلق ارتفاع معدلات التسرب بين الأطفال في المدارس الابتدائية والثانوية.

٥١٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الإهمال المتواصل لمسألة لغات الأقليات وحقوقها الثقافية، بما في ذلك إعمال الحق في التعليم بلغات الأقليات.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

٥١٦- توصي اللجنة الدولة الطرف، وفقا لما أوصت به الفقرة ٧١ من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٨]، بأن تعد وتنفذ خطة عمل وطنية شاملة وفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد، من

خلال عملية مفتوحة وتشاورية. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري الثاني نسخة من خطة العمل الوطنية لإعمال حقوق الإنسان ومعلومات عن تنفيذها.

٥١٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى تشجيع الاستثمار والتنمية في مناطق إستونيا التي تعاني من أعلى معدلات البطالة بهدف توفير فرص العمل للعمال المتضررين من برامج إعادة الهيكلة، لا سيما في قطاع الصناعة الثقيلة والقطاع الزراعي.

٥١٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجعل عمل السجناء المحكوم عليهم طوعياً، بما يتماشى مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ (١٩٣٠) بشأن العمل الجبري.

٥١٩- وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بأن تعيد النظر في تشريعاتها لتحظر عمل الأطفال دون سن الخامسة عشرة في جميع الظروف.

٥٢٠- وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى ضمان الحق في تساوي أجر العمال والعاملات عن العمل المتساوي القيمة، بما في ذلك من خلال تنظيم حملات لزيادة التوعية العامة. كما توصي اللجنة، في هذا الصدد، الدولة الطرف بأن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ (١٩٥٨) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة.

٥٢١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ ما يلزم من التدابير التي تكفل حداً أدنى من الأجور يكفي لتأمين مستوى معيشي لائق للعامل وأفراد أسرته.

٥٢٢- وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير ترمي إلى تعديل قانون الخدمة المدنية على نحو يلغي القيود المفروضة على حق موظفي الخدمة المدنية في الإضراب، وبما يتواءم ومعايير منظمة العمل الدولية.

٥٢٣- وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان أن يكفي أدنى مستوى من إعانات البطالة لتأمين مستوى معيشي لائق للعامل وأفراد أسرته.

٥٢٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها الرامية إلى مكافحة العنف المترلي، بما في ذلك من خلال توفير مراكز الأزمات وإمكانية الوصول إليها ليجد فيها ضحايا العنف المترلي النصح والملاذ الآمن.

٥٢٥- وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالنساء، بما في ذلك من خلال ضمان مقاضاة المهربين. وتهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تصدق على الصكوك الدولية الرامية إلى تكثيف التعاون بين الدول في هذا المجال.

٥٢٦- وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تعالج وضع أطفال الشوارع بغية استئصال هذه المشكلة من جذورها. وترجو اللجنة الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة، فضلاً عن إحصاءات مستكملة ومقارنة عن هذه المسألة.

٥٢٧- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تراقب عن كثب مستوى الفقر وتضمن تقريرها الدوري المقبل بيانات مفصلة ومقارنة عن عدد الأشخاص الذين يعيشون دون خط الفقر. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج حقوق

الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في نص الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى البيان بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديـــة والاجتماعية والثقافية[١٦].

٥٢٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص ما يكفي من الموارد لتوفير السكن الاجتماعي، لا سيما للفئات المحرومة والمهمّشة.

٥٢٩- وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تكثف جهودها لمكافحة مشكلة التشرد.

٥٣٠- وتوصـــي اللجـــنة كذلك الدولة الطرف بأن تضمن تقديم السكن البديل أو التعويض الملائم للأشخاص الذين تم إجلاؤهم من منازلهم وتحيل، في هذا الصدد، الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية الواردة في تعليقها العام رقم ٧(١٩٩٧) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد) : عمليات الإخلاء القسري.

٥٣١- وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تضمن تقريرها الدوري المقبل بيانات إضافية مفصلة ومقارنة عن الصحة العامة، تشمل بيانا عن المؤشرات والمقاييس التي تستخدمها في استراتيجياتها الوطنية في مجال الصحة، وفقاً لما عبرت عنه الفقرتان ٥٧ و٥٨ من التعليق العام للجنة رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد).

٥٣٢- وتوصـــي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تتخذ، تمشيا مع التعليق العام للجنة رقم ١٤ (٢٠٠٠)، تدابير تكفل إمكانية حصول كل فرد على رعاية صحية ملائمة ومعقولة من حيث التكلفة وتوفيرها للجميع، لا سيما للمسنات في المناطق الريفية.

٥٣٣- وتوصـــي اللجـــنة كذلـــك الدولة الطرف بأن تكثف جهودها الرامية إلى الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشـــري/الإيـــدز، بما في ذلك من خلال تنظيم حملات إعلامية عامة، وأن تبلغ عن التقدم المحرز بهذا الشأن في تقريرها الدوري المقبل.

٥٣٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها لمكافحة انتشار مرض السل.

٥٣٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل التنفيذ الفعال للاستراتيجيات والتدابير الوطنية الرامية لمعالجة مشكلة إدمان الكحول والتبغ.

٥٣٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة وعي عامة الجمهور بالاستخدام المأمون لوسائل منع الحمل، فضلاً عـــن ترويج المعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، وتعميق الوعي بالمخاطر الصحية التي تنجم عن اللجوء إلى الإجهاض كوسيلة من وسائل الحد من النسل.

٥٣٧- وتوصـــي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تنفذ بدقة المعايير المحلية والدولية لحماية البيئة، فتجنب بذلك السكان في إستونيا الآثار الضارة على صحتهم.

٥٣٨- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تتخذ كافة التدابير الملائمة لمعالجة مشكلة ارتفاع معدلات التسرب في صفوف أطفال المدارس الابتدائية والثانوية.

٥٣٩- وترجو اللجنة كذلك من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها المقبل بيانات إحصائية تشتمل على معلومات مسهبة عن معدل الالتحاق بالمدارس، في مختلف مراحل التعليم، ومفصلة بحسب نوع الجنس. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٣(١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد)، كي تسترشد بطريقة إعداد المعلومات عن الحق في التعليم في ما تقدمه من تقارير. وتسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيات إطار عمل داكار، وخاصة إلى إطار العمل الإقليمي لأوروبا وأمريكا الشمالية، الذي اعتمده المنتدى العالمي للتربية في نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٥٤٠- وتوصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في القانون المتعلق بالاستقلال الثقافي للأقليات القومية لينص على الاعتراف الفعلي والتام بحقوق الأقليات. كما تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تكفل المضي في إتاحة فرص وافرة للفئات الإثنية كي تتلقى التعليم بلغاتها، وبأن تستعمل هذه اللغات في الحياة العامة أيضا.

٥٤١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس على كافة المستويات وزيادة التوعية بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في صفوف الموظفين الحكوميين وأفراد الجهاز القضائي.

٥٤٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، وبخاصة بين موظفي الدولة وأفراد الجهاز القضائي، وأن تبلغ اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، بجميع الإجراءات المتخذة لوضع هذه الملاحظات موضع التنفيذ.

٥٤٣- وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتشجع الدولة الطرف على أن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية وسواها من هيئات المجتمع المدني في إعداد التقرير المذكور.

الفصل الخامس

المسائل الجوهرية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف- اجتماع نُظم، بالتعاون مع اليونسكو، حول أعمال متابعة يوم اللجنة للمناقشة العامة بشأن الحق في التعليم (المادتان ١٣ و١٤ من العهد) ومتابعة المنتدى العالمي للتربية (داكار، نيسان/أبريل ٢٠٠٠)

١- مقدمة

٥٤٤- عقدت اللجنة، خلال دورتها الثامنة والعشرين في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، اجتماعا نظم بالتعاون مع اليونسكو، حول أعمال متابعة يوم اللجنة للمناقشة العامة بشأن الحق في التعليم (المادتان ١٣ و١٤ من العهد)، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨[٣٢]، ومتابعة المنتدى العالمي للتربية المعقود في داكار في الفترة ٢٦ - ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٥٤٥- وحضر الاجتماع ممثلو الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التالية أسماؤهم: السيد جورج مالَمبريه، والسيدة ماري جوي بيغوزي، والسيد كيشور سينغ، والسيد جون سميث (اليونسكو)؛ والسيد ألفريدو صفير - يونس (البنك الدولي)؛ والسيدة ميريام مالووا (برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ والسيد بيل راتري (منظمة العمل الدولية)؛ والسيد أندريه لييجراند (الرابطة الأوروبية لقوانين وسياسات التعليم، رئيس جامعة باريس الدائرة العاشرة [نونتير (فرنسا)]). كما حضر الاجتماع عدة منظمات غير حكومية بصفة مراقبين.

٥٤٦- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لأغراض هذا الاجتماع:

(a)
education and modernizing/developing national legislation in keeping with the State obligation/government responsibility under the Dak

(b)
the national action plans as provided for in the Dakar Framework for Action and their relation with the General Comments on articles 13 and 14 of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights" (E/C.12/2002/SA/3);

(c)
on the implementation of the Dakar Framework for Action and possible contribution by the

(E/C.12/2002/SA/4);

---

(٣٢) انظر E/1999/22-E/C.12/1998/26، الفصل الخامس، الفقرات ٤٦٢ - ٥١٤.

(*d*) Text of the joint statement of 26 April 2002, made by high-level representatives of UNESCO, UNDP, UNFPA, UNICEF and the World Bank on the occasion of the second anniversary of the World Education Forum;

(e)

(f) Written submission by the International Organization for the Development of Freedom of Education;

(g) Written submission by Mr. Jan De Groof, President, European Association for Education Law and Policy;

(h) Written submission by Mr. Claudio Zanghi, President, International Centre of Sociological, Penal and Penitentiary Research and Studies, Messina, Italy.

ملاحظات افتتاحية

٥٤٧- افتتحت الاجتماع **السيدة بونوان – داندان**، رئيسة اللجنة، فأشارت إلى اعتماد التعليقين العامين للجنة رقم ١١ (١٩٩٩) بشأن خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد)، ورقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد)، كما أشارت إلى اعتزام اللجنة تعزيز أنشطة المتابعة، قائلة إن الوفاء بوعد تحقيق التعليم للجميع يتم على الصعيد القطري، وفقاً لكل من إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتربية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورحبت بالتعاون المستمر مع اليونسكو، وخاصة فيما يتعلق باستكشاف سبل تحسين متابعة إطار العمل، فذكرت أن أعمال متابعة تنفيذ الحق في التعليم من جانب الدول الأطراف في العهد قد تشمل سؤال الدول الأطراف عمّا اتخذته من إجراءات وما أحرزته من تقدم في الوفاء بالتزاماتها بموجب إطار العمل، لا سيما فيما يتعلق باعتماد خطة وطنية شاملة.

٥٤٨- وتحدث **السيد مالَمبريه** (اليونسكو)، فقال إن هذا الاجتماع يُعدّ حدثاً بارزاً في عملية التعاون المستمرة بين اللجنة واليونسكو. وأشار إلى أهداف المنتدى العالمي للتربية، التي تشمل رعاية وتربية شاملتين في مراحل الطفولة المبكرة؛ وضمان إتاحة الفرص لكافة الأطفال، لا سيما الفتيات وأطفال الأقليات الإثنية، للحصول على التعليم الابتدائي، المجاني والإلزامي، ذي النوعية الجيدة، وذلك بحلول عام ٢٠١٥؛ وضمان تلبية حاجات التعلم للراشدين والأيفاع من خلال الانتفاع المتكافئ ببرامج ملائمة للتعلم واكتساب المهارات اللازمة للحياة؛ وتحسين مستويات محو الأمية بين الراشدين بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، وإزالة أوجه التباين بين الجنسين في مجال التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥؛ وتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال التعليم بحلول عام ٢٠١٥. وأبرز أهمية البيان المشترك الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ عن كبار ممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف والبنك الدولي واليونسكو بمناسبة الذكرى السنوية الثانية لإنشاء منتدى داكار العالمي الذي تم التشديد فيه على أن الحكومات مسؤولة عن توفير التعليم الأساسي للجميع. ويعتبر حق الحصول على التعليم حقاً من حقوق الإنسان الأساسية. ويتوقع الملايين من الناس أن يتمكنوا من الحصول على تعليم ذي نوعية جيدة، وهو توقع مشروع. إلا أن الاستثمارات العامة والإصلاحات لم تكن دائماً وافية أو ملائمة. وأعرب السيد مالمبريه عن أمله في بحث هذه المسائل أثناء المناقشات.

٥٤٩- وأشار مع الارتياح إلى أن اللجنة تتابع بشكل منتظم أعمال المنتدى العالمي للتربية في حوارها مع الدول الأطـــراف. وعلاوة على ذلك، فإن الملاحظات الختامية للجنة في نهاية حوارها مع الدول الأطراف توفر منظوراً للدور الذي يمكن أن تضطلع به اليونسكو في تقديم المساعدة للدول الأعضاء فيها من أجل السعي إلى تحقيق هدف توفـــير التعليم للجميع. وسيتسنى لليونسكو وللجنة، من خلال التعاون، استكشاف سبل ربط إطار عمل داكار تحديدا بالمادتين ١٣ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واستكشاف أفضل الطرق لتوطيد الأسس الدستورية والتشريعية للحق في التعليم.

٥٥٠- وأخيراً، أوضح السيد مالمبريه أن إحدى المسائل الرئيسية التي يتعين معالجتها تتمثل في تعزيز نظم الرصد على الصعيد الوطني، مع تضمينها نهجاً يقوم على الحقوق. وتتطلّع اليونسكو، على الصعيد الدولي، إلى الاستفادة مـــن خبرة اللجنة في مجال تضمين تقارير الرصد السنوية المقبلة المتعلقة بالتعليم للجميع نهجاً يقوم على الحقوق. ومـــن الأهمية بمكان معرفة مدى تضمين النظم القانونية الوطنية الالتزامات القانونية للدول فيما يتعلق بالحق في التعليم. فكيف يمكن توطيد الأساس القانوني للحق في التعليم كيما يتسنى للجميع الحصول على التعليم دون تمييز أو استبعاد؟ إن السماح باستمرار حصول فئات معينة على التعليم دون غيرها، في عالم تسوده العولمة، ليس أمراً مرفوضاً فحسب، بل هو خطير كذلك.

٥٥١- وتحدث **السيد بيلاي**، فقال إن من الواضح من خلال المقارنة بين إطار عمل داكار والعهد أن الالتزامات السياســـية المتعهَّد بها بموجب إطار عمل داكار تعدّ أيضاً التزامات قانونية بموجب العهد. وبيّن أن ما ينص عليه إطار العمل من مسؤولية الحكومات الوطنية في احترام الحق في التعليم هو أمر غير مطلوب في العهد، لأن العهد ينطوي ذاتياً على التزامات قانونية.

٥٥٢- وتحـــدث **السـيد سعدي**، فتساءل عن نوع الآليات التي تقترحها اليونسكو من أجل رصد ما يحرز من تقـــدم، وعما إذا كانت اليونسكو تعتزم إنشاء آلية إبلاغ أو تحقيق مشابهة للنظام المعمول به في الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية، وإذا ما توفرت خطط لإرسال الوفود كيما تقوم بزيارات من أجل دراسة الوضع في كل بلد. كما تساءل عن إمكانية موافقة اليونسكو على أن يكون هناك أيضاً التزام قانوني بموجب إطار عمل داكار، بما أن الحكومات قد أصدرت إعلاناً رسمياً بشأن العمل. وأعرب عن خشيته من أن يكون إطار العمل مجرد وثيقة سياسية لا تترتب عليها التزامات قانونية. واستفسر عن تفسير اليونسكو في ذلك الصدد.

٥٥٣- وتحـــدث **السيد غريسة**، فقال إن التعليم ينبغي أن يُنظرَ إليه على أنه استثمار، وينبغي ألا يُنظر إليه من مـــنظور قانوني فقط، بل ينبغي اعتباره عاملاً اقتصادياً أيضاً. فالتعليم ليس شكلاً من أشكال الاستهلاك، بل هو اســـتثمار مربح. فمن المدهش جدا، من وجهة نظره، أن دولاً معينة اختارت ألا تستثمر في ميدان التعليم، وأنها اختارت عوضاً عن ذلك العوائد القصيرة الأجل. وبيّن أن أكبر اختلاف بين أقل البلدان نمواً وتلك التي نجحت في عملية التنمية يمكن ملاحظته في المبالغ المستثمرة في مجال التعليم: فليس هناك استثمار معادل من حيث الجدوى. وقال إن البلدان التي لا تستثمر في مجال التعليم إنما تلحق الضرر بأنفسها مستقبلاً. وأشار إلى تونس، حيث قُلّص الاستثمار في ميدان التعليم من أجل توفير إعانات للخبز، فقال إنه ينبغي للحكومات الوطنية أن تكون على بينة من أن الاستثمار في التعليم يخدم مصالحها في المستقبل، حتى وإن كان ذلك على حساب الاستهلاك الحالي.

٥٥٤- وتحدث **السيد مارشان روميرو**، فذكر أن إطار عمل داكار والوثائق التي قدمتها اليونسكو يركزان على الالـــتزامات القانونية للدول وعلى السياسات التي يجب اعتمادها لتنفيذ هذه الالتزامات، مشيرا إلى خلوهما من

ضـــرورة إدمـــاج العنصرَ العملي لحقوق الإنسان في برامج التعليم. وأكد ما للتعليم من أهمية قصوى في تطوير الإنســـان تطويـــراً كاملاً. ولا بد بالتالي من توعية الأطفال بالدور الذي يمكن أن يؤديه التعليم بوصفه أداة من أدوات حقوق الإنسان.

٥٥٥- وتحدث **السيد فيمر زامبرانو**، فذكر أن الوكالات الدولية قد حرصت في الماضي على إبراز أهمية التعليم باعتـــباره اســـتثماراً اقتصادياً، بيد أنه يبدو أنها قد توقفت عن ذلك. فلماذا توقفت اليونسكو عن التأكيد على الفوائد الاقتصادية للاستثمار في مجال التعليم؟

٥٥٦- وأوضـــح **الســـيد سعدي** فيما يتعلق بملاحظة السيد مارشان روميرو أن هناك نتائج قليلة قد تحققت في البلدان التي أدخلت حقوق الإنسان ضمن نظام تعليمها؛ فالتعصّب والكره لا يزالان سائدين فيها. وإذا أُدخلت حقوق الإنسان في التعليم، فيجب جعلها فعّالة، وينبغي أن تُشجِّع على التسامح.

٥٥٧- وتحـــدث **السيد صفير – يونس** (البنك الدولي)، فقال إن البنك الدولي قد قدم منذ عام ١٩٦٣ قروضاً وديوناً تبلغ قيمتها ٣٠ مليار دولار أمريكي، ويتولى حالياً تمويل ١٦٤ مشروعاً في ٨٢ بلداً في أنحاء العالم، ويعتزم زيـــادة موارد التعليم. وبيَّن أن بعض المسائل الأساسية التي يركز عليها البنك الدولي هي: تعليم الفتيات؛ وإلغاء رسوم الاستعمال في المدارس، لا سيما المدارس الابتدائية؛ والآثار السلبية المترتبة على جائحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ليس على الأطفال فحسب، بل على الكادر التدريسي أيضاً، والبلدان التي تدور فيها النزاعات. وقـــال إن من جملة العوامل التي من شأنها أن تيسر توفير التعليم العالي الجودة للجميع استخدام الموارد استخداماً رشيدا وفعالاً، والتركيز على نوعية التعليم، وجعل الالتحاق بالمدارس ممكناً وفعالاً. وأخيراً، أشار السيد صفير – يونس إلى الحاجة إلى الربط بين الحق في التعليم والأهداف الإنمائية للألفية المتّفق عليها في جمعية الألفية[٣٣]. وبيَّن أن الاســـتثمار في التعليم، الذي يعدّ أساس التمكين وجوهر التنمية، يجب أن يكون مصحوباً باتخاذ إجراءات في مجالات التنمية الأخرى الحاسمة، كالصحة والتغذية. ويجب على برامج التعليم للجميع أن تشمل، في الوقت ذاته، التعليم غير الرسمي والقضايا التي لم يتم حسمها، المتعلّقة بنوعية التعليم. كما يجب بحث كيفية قياس هذه النوعية.

٥٥٨- وتحدثـــت **الســـيدة مالووا** (برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، فقالت إن النجاح في مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز يتناسب تناسباً مباشراً مع درجة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التعليم. فبإمكان التعليم أن يقلّل من التأثير السلبي للإيدز، وذلك عن طريق تهيئة الظروف التي تساعد على تقليل احتمال انتقال عدوى الفيروس، وعن طريق تشجيع السلوك الوقائي. على أن وباء الإيدز يضع تحديات معينة أمام قطاع التعليم. ففي أكثر البلدان تأثراً به، تتضـــاءل قاعدة الموارد البشرية في هذا القطاع تضاؤلاً سريعاً، كما أن عدد الطلبة ما برح آخذاً في الانخفاض. وهـــناك حاجة لإيجاد بيئة داعمة من أجل تيسير إمكانية الحصول على التعليم لضمان أخذ نظام التعليم للمسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في كامل الاعتبار وتشجيع التثقيف في ميدان حقوق الإنسان.

٥٥٩- وقالـــت إن بـــرنامج الأمـــم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، قد ركز على تدريب الشركاء الوطنيين الأساسيين، بما

---

(٣٣) A/56/326، المرفق.

في ذلك المنظمات التي تقدم خدمات في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الإيدز والزعماء السياسيون. وترتبط البرنامج صلة عمل وثيقة باليونسكو بوجه خاص، حيث اشترك معها في تنظيم ورشات عمل إقليمية للتدريب في آسيا وأفريقيا. وشملت المجالات التي تناولها التدريب عدم التمييز فيما يتعلق بالمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وحقوق فئات السكان الأشد تأثرا بالأزمات وإتاحة فرص الحصول على الأدوية، والمساواة بين الجنسين، والحيلولة دون انتقال عدوى فيروس الإيدز من الأم إلى الطفل. ويركّز البرنامج على ثلاثة مجالات ذات أولوية بغية زيادة التأثير الإيجابي للتعليم في التقليل من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وهي: توفير التعليم للأطفال اليتامى الذين توفى آباؤهم إثر إصابتهم بالإيدز وللأطفال الذين يعيلون أسراً أو الذين شُردوا نتيجة إصابتهم بالإيدز، وتضمين برامج التعليم غير الرسمية التوعية بالإيدز ووضع برامج تعليم ابتكاريه للفتيات.

٥٦٠- وقالت **السيدة بيغوزي** (اليونسكو)، في معرض إجابتها على بعض النقاط التي أُثيرت في المناقشة، إنه بالرغم من أن إطار عمل داكار قد لا يكون له ما لاتفاقية دولية من قيمة قانونية، إلا أنه يشكل التزاماً أخلاقياً قوياً بالنسبة للأطراف الموقعة عليه، كما يعدّ أداةً قوية من أدوات التغيير عند استخدامه بالاقتران مع الالتزامات القانونية القائمة. ومن الصحيح أن إطار العمل لا يسهب في الحجة القائلة بأن التعليم هو استثمار اقتصادي ممتاز، ولربما يعزى ذلك إلى اعتباره من جانب واضعيه أمرا مسلمّا به، أو لأن التنمية بات يُنظر إليها من زاوية إنسانية وليس من زاوية اقتصادية بحتة. على أن الأدلة المؤيدة لهذه الحجّة قوية. وفيما يتعلق بالنتائج المثبّطة للمحاولات الرامية إلى تضمين التعليم منظور حقوق الإنسان، فقد توصلت اليونسكو إلى الاستنتاج الكامن في إطار العمل، وإن لم يُعبَّر عنه بشكل واضح تماماً، وهو أن نقل المعلومات عن حقوق الإنسان ليس كافياً في حد ذاته إذ لا بد لحقوق الإنسان أن تتجسد وتمارَس في النظام التعليمي. وفيما يتعلق بمسألة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في سياق الحق في التعليم، لا بد لنظم التعليم أن تعالج الأزمة بطريقتين: فلا بد لهذه النظم أولاً أن تعلّم الطلبة عن الوقاية؛ ولا بد لها ثانياً أن تكون قادرة على تلبية احتياجات كل من الأطفال المتأثرين بمرض الإيدز، كالأطفال الذين فقدوا آباءَهم بسبب الإيدز، وأولئك المصابين به، لضمان عدم التمييز ضدهم.

٥٦١- وتحدث **السيد سينغ** (اليونسكو) فقال، إن إطار عمل داكار يستمد بعض قيمته القانونية من الإشارات إليه، أو إلى نقاطه الرئيسية، في نصوص مثل دستور اليونسكو، حيث تعبِّر فيه الدول الأعضاء عن "إيمانها بوجوب إتاحة فرص كاملة ومتساوية للجميع من أجل الحصول على التعليم"، وفي الصكوك الدولية ذات الصلة، وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/٢٠٠١ بشأن الحق في التعليم المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١. أما فيما يتعلق بالاستثمار في التعليم، فقد جمعت اليونسكو إحصاءات مفصلة عنه، وهي ترى أن التعليم يعود بالخير على عامة الجمهور، وينبغي تمويلهُ على نحو وافٍ.

٥٦٢- وتحدث **السيد تشاوسو**، فوجّه الانتباه إلى الالتزامات الواردة في إطار عمل داكار لحشد الموارد المالية اللازمة ومعالجة مشكلة النقص المزمن في التمويل في قطاع التعليم، وقارن هذه الالتزامات مع واقع الحال في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، حيثُ البُنى التحتية التعليمية آخذة في الانهيار والمواد التدريسية قد عفّى عليها الزمن ومرتبات المدرسين متدنية والمنح الدراسية يكاد لم يعد لها وجود. فالمشكلة لا تكمن في شح الموارد بالذات، بل في الأولوية المتدنية الممنوحة للتعليم عند توزيع الموارد، وعلى الأخص تفشي الفساد. وينبغي للمؤسسات الدولية التي تقدم التمويل للتعليم وتدعمه، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي واليونسكو، أن تربط ما تقدمه من قروض بشروط، مثلما يفعل الاتحاد الأوروبي، لإجبار الحكومات على زيادة الميزانيات المخصصة للتعليم ومكافحة الفساد.

٥٦٣- وتحدث **السيد سعدي**، فقال إنه يمكن اعتبار أن إطار عمل داكار يفرض التزامات قانونية على الأطراف الموَقِّعة، حيث إنه يستند إلى حقوق معترف بها في الصكوك الدولية القائمة. وسيحين الوقت الذي يتعين فيه تعريف عبارة "التعليم العالي الجودة"؛ فالعديد من النظم التعليمية تنقل أفكاراً وقيماً عقائدية نظرية. وأبدى رغبة في معرفة ما إذا كان البنك الدولي، الذي يبدو أنه يركّز اهتمامه على أساليب تدريس تقليدية، يفكّر في الاستثمار في أساليب تدريس أحدث وأكثر فعالية من حيث الكلفة.

٥٦٤- وتحدث **السيد راتري** (منظمة العمل الدولية)، فقال إن منظمة العمل الدولية تقدم دعمها المطلق للجهود الرامية إلى ضمان الحق في التعليم، لا سيما الجهود التي تبذلها اليونسكو وشركاؤها فيما يتعلّق بتنفيذ إطار عمل داكار. وقد ركّزت منظمة العمل الدولية خلال السنوات الأخيرة على ثلاثة مجالات رئيسية، وهي: تحسين وضع المدرسين؛ والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، مع التركيز بشكل رئيسي على الصلة بين هذا البرنامج والتعليم؛ وضمان التعليم الثانوي العالي الجودة، لا سيما التدريب التقني والمهني، واقتران ذلك بعالم العمل، بما في ذلك الحصول على التعليم مدى الحياة.

٥٦٥- وبيَّن أن تنفيذ عمل المنظمة في مجال تحسين وضع المدرسين قد جرى بالتعاون الوثيق مع اليونسكو، وخاصة عن طريق لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو المعنية بتطبيق التوصية المتعلقة بوضع المدرسين، التي تجتمع مرة كل ثلاث سنوات لاستعراض وضع المدرسين في جميع أنحاء العالم. ولعل أحدث مثال على جهود اللجنة المشتركة الرامية إلى توسيع نطاق تعاونها مع الهيئات الدولية الأخرى قد تمثّل في مشاركة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في التعليم، في اجتماعها المعقود عام ٢٠٠٠. ومن المقرر أن يشارك أيضاً في اجتماع اللجنة المشتركة المزمع عقده عام ٢٠٠٣.

٥٦٦- وقال إن من دواعي سروره أن الوكالات المتخصصة والهيئات الوطنية تولي اهتماماً متزايداً لتحسين وضع المدرسين. وما لم تُحترم حقوق المدرسين المنصوص عليها في معايير العمل الدولية، لن يكون هناك أساس لإقامة شراكة حقيقية مع الحكومات من أجل تحقيق الأهداف التعليمية. وقال إن المبادرة الأحدث عهداً لمنظمة العمل الدولية، التي تسعى فيها إلى بلوغ أهداف توفير التعليم للجميع، هي برنامج يربط بين نوعية المدرسين ومسائل مثل الحوار الاجتماعي. كما أن للمدرسين مسؤوليات، ومن شأن مدونة قواعد السلوك المنصوص عليها في التوصية المتعلقة بوضع المدرسين[٣٤]، أن تكون ذات أهمية بالنسبة للجنة.

٥٦٧- واختتم **السيد راتري** بيانه باقتراح نهج محتمل يتمثل في التوصية التي قدمتها منظمة العمل الدولية في هذا الخصوص، وهي أن تلبي الدول الأطراف الحد الأدنى من معايير الاستثمار في التعليم، ربما بنسبة ٦ في المائة من الناتج القومي الإجمالي، على نحو ما توصي به منظمة العمل الدولية. وهناك مسائل كثيرة تعيق تحقيق هدف من هذا القبيل، إلا أن من المهم وضع حد قياسي والتماس سبل للحصول على الموارد اللازمة لإقامة نظام تعليم عالي الجودة.

---

(٣٤) Adopted by the Special Intergovernmental Conference on the Status of Teachers, Paris, 5 October 1966.

٣- المناقشة بشأن إعداد خطط العمل الوطنية وتنفيذها وتقييمها على نحو ما ينص عليه إطار عمل داكار، وعلاقة هذه الخطط بالتعليقين العامين للجنة على المادتين ١٣ و١٤ من العهد

٥٦٨- وتحدثت **السيدة بيغوزي** (اليونسكو) فذكرت أن التعاون مع الفريق العامل المعني بتوفير التعليم للجميع والتابع لليونسكو هو أمر بالغ الأهمية. وقالت إن إطار عمل داكار يدعو البلدان إلى وضع خطط وطنية، بحلول نهاية عام ٢٠٠٢، لتوفير التعليم للجميع تستجيب للأهداف الستة المحددة في داكار. وينبغي للتعليم أن يتلاءم مع الإطار الإنمائي الأكبر، ومن الأهمية جعل الخطط الوطنية لتوفير التعليم للجميع مرتبطة بأدوات التخطيط الأخرى. وجميع البلدان تقريباً قد بات لديها خطط تعليمية، وآليات للتخطيط القطاعي مقرونة باستراتيجيات للحد من الفقر تشمل كافة القطاعات.

٥٦٩- وبينت أن باستطاعة الفريق العامل المعني بتوفير التعليم للجميع تقديم المساعدة لليونسكو بطرق عديدة. ويجب أن يكون واضحاً أن خطط توفير التعليم للجميع لا تتعلق بالتعليم الابتدائي فحسب، بل بجميع أنواع التعليم ومستوياته. ولذلك فهي تحث اللجنة على تشجيع الدول الأطراف على أن تكفل تضمين تقاريرها الدورية جوانب التعليم كافة. وذكرت أن الربط بين خطط توفير التعليم للجميع وآليات التخطيط الأخرى يتيح فرصة لضمان إدراج حقوق الإنسان في صلب جميع أدوات التخطيط في مجال التعليم.

٥٧٠- وبينت أن مجالات التعاون المحتملة الأخرى هي التعليم الإلزامي ومشاركة المجتمع المدني مشاركة أكثر فعالية في التخطيط التعليمي. وفي بعض البلدان، لا يسمح لمنظمات المجتمع المدني أن تعمل بأي درجة من الاستقلال.

٥٧١- وتحدث **السيد هنت**، فقال إن إلغاء رسوم المدارس الابتدائية في بعض الدول الأطراف، وفقاً للمادة ١٣ من العهد، هو تطور مُستحسَن، إذ لا يجب أن يُطلب إلى الفقراء تمويل التعليم الابتدائي.

٥٧٢- وبيَّن أنه، في الفقرة ٩ من إطار عمل داكار، يُطلب إلى الدول أن تضع، بحلول نهاية عام ٢٠٠٢، خطط عمل لتوفير التعليم للجميع أو أن تعزز ما لديها من خطط في هذا الشأن. وهناك تقارب ملفت للنظر بين الفقرة المذكورة والمادة ١٤ من العهد، التي تطالب أيضاً بمجانية التعليم الابتدائي وإلزاميته، وهي مسألة كرست لها اللجنة تعليقها العام رقم ١١(١٩٩٩) بشأن خطط العمل للتعليم الابتدائي. وبيَّن أن أوجه الشبه واضحة في هذا الشأن. فقد واجهت اللجنة واليونسكو على السواء صعوبات في استخلاص خطط من الدول الأطراف. واعتمدت اليونسكو مؤخراً استراتيجيتها المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧، التي أُشير فيها إلى الدعم المقدم للدول الأعضاء في وضع الصكوك القانونية من أجل تعزيز إمكانية حصول الجميع على التعليم الأساسي. ويردد ذلك نداءات اللجنة الموجهة إلى الدول الأطراف كيما تسن تشريعات بشأن الحق في التعليم، عملاً بالمادة ١٣ من العهد.

٥٧٣- وقد عبرت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن تقارير عدد من البلدان عما يساورها من هواجس بشأن خطط توفير التعليم للجميع، وعن اعتزامها تقديم الدعم لليونسكو لتشجيع الدول على وضع هذه الخطط بأسرع وقت ممكن. وينبغي للجنة أن تواصل ممارستها هذه المتمثلة في سؤال الدول الأطراف عن خططها المتعلقة بتوفير التعليم للجميع. ويمكن للجنة أن تطلب إليها أيضاً أن ترفق خططها هذه بالتقارير الدورية التي تقدمها. ومن ثم، قد تناقش اللجنة الخطط على ضوء المادتين ١٣ و١٤ من العهد، وتعليقيها العامين رقم ١١ (١٩٩٩) ورقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد). وقد تقوم اليونسكو أيضاً بموافاة اللجنة بتحليلات للخطط الوطنية لتوفير التعليم للجميع.

٥٧٤- وألمـــع السيد هَنت إلى أن خطط التعليم للجميع قد تخضع للفحص الدقيق، إما من جانب فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي سيتم إنشاؤه مستقبلا، أو من جانب اللجنة نفســـها خلال حوارها مع الدول الأطراف. وقد يكون من المفيد أن يقوم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمديـــر العـــام لليونســـكو، أو المدير العام لليونسكو واللجنة، بتوجيه رسالة مشتركة إلى الدول يحثانها فيها على إعداد خططها لتوفير التعليم للجميع وخطط عملها الخاصة بالمادة ١٤ من العهد بأسرع وقت ممكن.

٤- إعداد تقرير اليونسكو عن رصد تنفيذ إطار عمل داكار، وإمكانية مساهمة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في وضع إطار مفاهيمي

٥٧٥- أوضحت **السيدة بيغوزي** (اليونسكو) أن تقارير الرصد السنوية ستبين ما يحرز من تقدم فيما يتعلق بكل هـــدف من أهداف إطار عمل داكار الستة. ومع أن للمجتمع الدولي دوراً يؤديه في مجال الرصد، فإن استثمار المـــوارد في آلـــيات الرصد الدولية الجديدة يحظى بقدر قليل من الاهتمام. وبينت أن من الأجدى تعزيز الآليات القائمة. ويعتبر معهد اليونسكو للإحصاءات أحد الفعاليات الرئيسية في ذلك. وهو يتعاون مع عدد من الوكالات الأخرى التي تتولى بصورة منتظمة جمع بيانات عن التعليم.

٥٧٦- وإضافة إلى الاستعراضات الدورية لما يحرز من تقدم ، تقترح اليونسكو القيام بزيارات للبلدان. وقد يركّز كل تقرير من تقارير الرصد السنوية على جانب من الجوانب، كالتكافؤ بين الجنسين أو التعليم المستند إلى الحقوق أو نوعية التعليم. وهناك اهتمام واضح بالتركيز على المدرّسين باعتبارهم من الفعاليات الأساسية. وفي حال موافقة اللجنة، فسيكون من المفيد بحث سبل مساهمتها في إعداد التقارير.

٥٧٧- وذكر **السيد إيبي رايدل** أن اللجنة يشرفها أن تسهم في العمل الحيوي الذي تنهض به اليونسكو في سبيل توفير التعليم للجميع. ومع أن للهيئتين نهجين مختلفين، فإن اللجنة تتولى رصد مصداقية البيانات المقدمة من الدول الأطراف عن مسائل تحظى أيضاً باهتمام اليونسكو. ولربما تود اليونسكو استخدام تعليق اللجنة العام رقم ١١ (١٩٩٩)، وتعليقها العام رقم ١٣ (١٩٩٩) اللذين يوضحان الالتزامات القانونية العامة والخاصة والحد الأدنى من الالتزامات الأساسية فيما يتعلق بالحق في التعليم، بما في ذلك التعليم الابتدائي. ومن المشجع جداً أن ما حظيت به اللجنة من تعاون نموذجي مع اليونسكو خلال السنوات القليلة الماضية يجري تطويره أيضاً مع الوكالات الأخرى.

٥٧٨- وتحدث **السيد تكسييه** فقال إنه يحسن بالبلدان أن تعتمد خطة عمل وطنية، بيد أنه، من أجل تقييم كيفية مـــتابعة توصـــيات اللجـــنة، يتعين على اللجنة أن تعرف على وجه الدقة كيفية تنفيذ الخطط. وبالرغم من أن الحكومات مسؤولة في المقام الأول عن توفير التعليم الأساسي للجميع، فقد تم التعهد بمساعدة البلدان النامية على صـــياغة وتمويل استراتيجياتها الخاصة بتوفير التعليم للجميع. وتم تمثيل الشركاء في خطة توفير التعليم للجميع في معظـــم الـــبلدان النامية. ويتعين معرفة الخطوات التي اتخذها الشركاء لمساعدة الحكومات على إعداد خططها. وتســـاءل السيد تكسييه عما إذا كان من الضروري اتباع نهج يخص كل قطر من الأقطار، أم أنه يمكن استخدام خطة إطارية إقليمية.

٥٧٩- وتحـــدث **السيد ليجراند** (الرابطة الأوروبية لقوانين وسياسات التعليم، ورئيس جامعة باريس، الدائرة العاشرة (نانتير، فرنسا)، فقال إن أحد التحديات الرئيسية التي يواجهها الاتحاد الأوروبي في ميدان التعليم يتمثل في كيفية تكييف نظام التعليم فيه مع عدم التجانس المتزايد داخل المجتمع الأوروبي، حيث يتعين اتخاذ تدابير لمعالجة ما

لتزايد ظاهرة الهجرة من تأثير في التعليم. فهناك على سبيل المثال احتمال حرمان بعض قطاعات السكان المهاجرين من الحق في التعليم بسبب ممارسات تقليدية كالزواج القسري أو الزواج المبكر. ومع تحسّن معايير التعليم، فمن المهم ضمان عدم اتساع الفجوة بين الشباب ممن حققوا مستويات تعليم عالية والشباب الذين لم يحققوا مثل هذه المستويات. ومن الضروري الحفاظ على مفهوم إتاحة إمكانية الحصول على التعليم للجميع على قدم المساواة. وهناك تحدٍ آخر يتمثل في مسألة جنوح الأحداث، وهي مشكلة تعاني منها بلدان أوروبية كثيرة.

٥- الأحكام الدستورية المتعلقة بالحق في التعليم وسنّ أو تحديث تشريعات وطنية بما يتفق مع مسؤوليات الحكومات والمسؤولين الحكوميين بموجب إطار عمل داكار

٥٨٠- ذكر **السيد سينغ** (اليونسكو) أن انعدام التشريعات يعد واحداً من العوامل الأساسية التي تعترض سبيل الحق في التعليم. وقال إن الآثار القانونية المترتبة على إطار عمل داكار قد تم تأكيدها في المنتدى العالمي للتربية. وبيَّن أن بلداناً كثيرة قد سنت تشريعات جديدة تتعلق بالحق في التعليم، بعد حصولها على مشورة اليونسكو. وبات بالإمكان وضع قانون السوابق القضائية في تلك البلدان. فعلى سبيل المثال، اعترفت المحكمة العليا للهند مؤخراً بأن الحق في التعليم هو من حقوق الإنسان الأساسية، ويتفق مع التزامات الهند بموجب العهد. وجرى تعديل الدستور الهندي تبعاً لذلك، مما يقتضي وضع تشريعات جديدة. وبيَّن أن عملية التعديل الدستوري مستمرة في كينيا، وأن اليونسكو تعمل مع عدة وكالات أخرى على إرساء أساس قانوني للحق في التعليم.

٥٨١- وقال أنه ينبغي للجنة ولليونسكو تحليل المستجدات التشريعية التي تؤثر على الحق في التعليم والتشجيع على وضع تشريعات وطنية. وقال إن إطار عمل داكار يُلزم الحكومات بتعزيز الآليات الوطنية والإقليمية لضمان إدراج خطة لتوفير التعليم للجميع في برنامج عمل المجلس التشريعي لكل بلد من البلدان. كما دعا اللجنة واليونسكو إلى أن تقوما أيضاً بتحليل التغييرات الدستورية التي تأخذ بها الحكومات بما يتفق مع مسؤولياتها بموجب العهد وإطار العمل.

٥٨٢- وقال **السيد بيلاي** إن من الضروري النظر في كيفية وفاء الدول بالتزاماتها بموجب العهد فيما يتعلق بالتعليم، وفي كيفية ترجمة التزاماتها بموجب إطار عمل داكار إلى الواقع. ودعا إلى وجوب اعتماد سياسات التعليم اللازمة، وجعل الحق في التعليم حقاً مشمولاً باختصاص المحاكم.

٥٨٣- وبيَّن أن إطار عمل داكار والتعليقين العامين للجنة رقم ١١ (١٩٩٩) ورقم ١٣ (١٩٩٩) يوردان العناصر التي ينبغي إدراجها في التشريعات الوطنية، وهي: (أ) عدم التمييز والمساواة في المعاملة؛ (ب) إمكانية الحصول على التعليم للجميع، وخاصة أكثر الفئات تأثراً؛ (ج) تدابير خاصة مؤقتة لتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة وكذلك فيما بين الفئات المحرومة؛ (د) اتخاذ تدابير فورية من أجل توفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي للجميع (هـ) توفير التعليم الأساسي للجميع. وفي حال عجز دولة من الدول الأطراف عن توفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي، فهي ملزمة قانوناً بالقيام، على الأقل، بوضع خطة عمل لضمان إعمال هذا الحق.

٥٨٤- وينبغي أن تكون هناك آلية تضمن امتثال الدول الأطراف للحد الأدنى من التزاماتها الأساسية، التي تتضمن إتاحة إمكانية الوصول إلى المؤسسات التعليمية العامة على أساس عدم التمييز، وضمان أن يكون التعليم متفقاً مع الأهداف المحددة في المادة ١٣ من العهد؛ وتوفير التعليم الابتدائي للجميع، وتنفيذ استراتيجية وطنية للتعليم؛ وحرية اختيار التعليم، دون تدخل، مع مراعاة الحد الأدنى من معايير التعليم. وبعبارة أخرى، فهناك العديد من العناصر للحق في التعليم يمكن إنفاذها وقد تشكل أساساً للتشريعات. وبيَّن أن إدراج دولة ما الحق في

التعليم في دستورها ليس كافياً، بل إن من الضروري وضع التشريعات الرامية إلى تنفيذ هذا الحق. وعلاوة على ذلك، فمن المسلَّم به أن التعليم هو من أفضل الاستثمارات المالية التي يمكن أن تقوم بها الدول.

٥٨٥- وأخيراً شدد **السيد بيلاي** على وجوب تدعيم الإرادة السياسية بالموارد. ويجب حشد موارد مالية جديدة، ويفضَّل أن تكون في شكل مِنَح ومساعدات ميسَّرة الشروط لإتاحة المجال للدول الأطراف لتمتثل لالتزاماتها الدولية.

٥٨٦- وتحدث **السيد مالينفيريني**، فقال إنه، كيما يتسنى لدولة ما أن تفي بالتزاماتها بموجب إطار عمل داكار، فإن أهم تدبير يمكنها أن تتخذه هو تضمين دستورها نصاً بشأن الحق في التعليم. وهناك حل آخر يتمثل في وضع تشريع ملائم بهذا الصدد. وثمة حل بديل هو إدراج أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في النظام القانوني المحلي، مما يجعل الأحكام الواردة في تلك الصكوك نافذةً نفاذاً مباشراً.

٥٨٧- وقال أيضاً إن فوائد وضع أحكام دستورية تتجلى في تحديد المعالم التي يمكن أن تقاس بها تشريعات الدول وسياساتها، وإنه يمكن عرض أي انتهاكات على المحاكم الدستورية. وينبغي لأي أحكام دستورية أن تضمن التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي والوافي. ومن الأهمية كذلك أن تكون المدارس العامة غير طائفية وينبغي أن يتسنى لآباء الطلبة أن يختاروا ما إذا كان ينبغي لأطفالهم تلقّي تعليم خاص أو عام. كما ينبغي إيلاء قدر من الاهتمام لحق المدرسين في اختيار ما يُدَّرسونه، حيث يشكل ذلك حقاً من حقوق حرية التعبير. وللدولة أن تضع أيضاً خطة عمل لضمان الحق في التعليم. هذه الخطة، وإن كانت أقل إلزاماً من القانون، فهي تتيح المجال لتحديد الأهداف وتقييم النتائج.

٥٨٨- وقال **السيد مالَمبريه** (اليونسكو)، إن الشركاء في توفير التعليم للجميع قد التزموا بالعمل من أجل تنفيذ إطار عمل داكار. وهم يعملون بدعم من المجتمع الدولي والمجتمع المدني بغية معالجة المواقف المتباينة جداً في مختلف الدول الأطراف. وقال إن اليونسكو، بوصفها منظمة حكومية دولية، قد تساعد على تأمين التزامات من مختلف الأطراف، وقد تساعد الدول على صياغة السياسات الوطنية. كما أنها قد تساعد على تقديم بعض العون في مجال تدريب المهنيين. غير أن مهمة ضمان الحق في التنمية البشرية والشخصية تبقى، في نهاية المطاف، مسؤولية كل دولة من الدول. واختتم بيانه مؤكداً أهمية مراعاة أن للسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ووسائط الإعلام والتكنولوجيات الحديثة دوراً متزايد الأهمية تؤديه في ميدان التعليم.

٥٨٩- وذكرت **السيدة بونوان – داندان**، رئيسة اللجنة، في ملاحظاتها الختامية أنها تتطلع إلى المناقشة حول دور فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعني بالحق في التعليم، الذي يضم ممثلين للجنة واليونسكو، في موعد لاحق. وبينت أن الفريق سيعمل على تعزيز التعاون بين الهيئتين في مجال تنفيذ المرحلة المقبلة من إطار عمل داكار.

باء- يوم المناقشة العامة: المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣ من العهد)

١- مقدمة

٥٩٠- خصصت اللجنة، خلال دورتها الثامنة والعشرين في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، يوماً للمناقشة العامة بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو ما تنص عليه المادة ٣ من العهد.

٥٩١- وخصص اليوم المذكور بغرض إرساء الأساس لصياغة تعليق عام يتناول جوانب ذات صلة بالمادة ٣.

٥٩٢- ومـــن بين المشاركين في يوم المناقشة العامة: السيدة سافيتري غونيسيكيري والسيدة هانا بياتي شوب - شيلينغ (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)، والسيدة مارشا أ. فريمن (مديرة منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة [الولايات المتحدة الأمريكية])، والسيدة شيلا دَي (مستشارة لشؤون حقوق الإنسان للمرأة ومساواتها اقتصادياً مع الرجل [كندا]، مشروع مساواة المرأة بالرجل في الحقوق الاقتصادية)؛ والسيدة كريشتينا مورفاي (جامعة إيتفوس لوراند، مديرة مركز البحوث والتدريب بشأن حقوق المرأة وحقوق الطفل [بودابست])، والسيدة كاترين لانداوت (منظمة العمل الدولية)، والسيد ميلون كوثاري (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق)، والسيدة إيليا ديل كارمن سوزا نيشـــيزاكي (البعـــثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف)، والسيدة كونشيتا بونشيني (لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة)، والسيدة ليلاني فرحه (مستشارة قانونية، مديرة برنامج المرأة الخاص بالإسكان ومكافحة الفقر، المركز المعني بحق المساواة في السكن [كندا])، والسيدة إنغريد وستندورب (محاضرة في القـــانون في جامعة ماستريخت [هولندا])؛ والسيدة آنا إيرما ريفيرا - لاسن (لجنة أمريكا اللاتينية والكاريبي للدفاع عن حقـــوق المرأة)، والسيدة آيرينا ليبرمَان (مديرة الخدمات القانونية لمركز العدل في تاهيريه [الولايات المتحدة الأمريكية])؛ والسيدة ماريا هرمينيا غراترول (المنظمة الدولية لرصد العمل من أجل حقوق المرأة [آسيا والمحيط الهادئ]).

٥٩٣- وكانت أمام اللجنة الوثائق التالية:

(a) Background paper submitted by Ms. Ingrid Westendorp (lecturer in law, University of M

(b) Background paper submitted by Ms. Marsha A. Freeman (Director, International

Intern

(c)

and Poverty Programme Manager, Centre for Equal Rights in Accommodation (Canada)):

(d) Background paper submitted by The Center for Reproductive Law and Policy

(e) Background paper submitted by Krisztina Morvai (Associate Professor of Law,

-

Social and Economic Council and other United Nations documents on the prevention of and

(f)

ning of article 3 and equal enjoyment by men and women of the rights in the Covenant".

٢- ملاحظات افتتاحية

٥٩٤- افتتحت **السيدة بونوان - داندان**، رئيسة اللجنة، يوم المناقشة العامة، مشيرة إلى أن المرأة هي أكثر الفئات حرماناً وتعيش في عالم الرجل، الذي يتصف بالامتيازات؛ وعلاوة على ذلك، فإنه غالباً ما يتعين على المرأة أن تواجه أوضاعاً غير متكافئة يفرضها عليها المجتمع. وليس هناك في الوقت الحالي من مجتمع يستطيع الادعاء بأن الرجل والمرأة يتمتعان تمتعاً كاملاً بحقوق متساوية. وأعربت السيدة داندان عن أسفها لأن أشكال التمييز هذه ضد المرأة قد أصبحت نماذج نمطية في كثير من المجتمعات، بحيث تخضع المرأة لعدم مساواة "فعلية" تحول بينها وبين التمتع تمتعاً كاملاً بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٩٥- ومنذ صدور إعلان وبرنامج عمل فيينا[٨] ومنهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٣٥]، تراكمت لدى اللجنة خبرة كافية بشأن المادة ٣ من العهد.

٥٩٦- وتساءلت السيدة بونوان - داندان عما إذا كانت اللجنة تسعى إلى اعتماد تعليق عام بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو ما ينص عليه العهد، أو عما إذا كانت تسعى إلى اعتماد تعليق عام بشأن المساواة بين الرجل والمرأة.

٣- البيانات والمناقشة

٥٩٧- **السيدة غونيسيكيري** (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)، أشارت إلى أن كلاً من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تأخذ، بموجب الصكوك التي أنشئت اللجنتان بموجبها، بمبدأ عدم قابلية تجزئة حقوق الإنسان، الأمر الذي يحتّم عليهما بالتالي أن تعزّز إحداهما عمل الأخرى بغية زيادة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة. وقالت السيدة غونيسيكيري إن نساء كثيرات يعشن في حالة فقر بسبب حرمانهن من التمتع بحقوقهن الاجتماعية - الاقتصادية. وقالت إن اللجنة تطالب بإدراج الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية في الدساتير، وألا تقتصر على السياسات العامة فحسب. وتعتقد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه ينبغي للدول أن تؤدي دوراً حيوياً في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة. ويشمل ذلك آليات وتدابير للمساءلة تشمل القطاع الخاص أيضاً. وقالت إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تركّز على إقامة توازن بين مسؤولية الأسرة والمسؤولية الاجتماعية. وتطلب اللجنة من الدول أن تعالج قضايا مثل العنف المترلي وقانون الإرث وقانون الأسرة وما إلى ذلك، وهي مجالات تتعرض فيها المرأة عادة للتمييز. وإضافة إلى ذلك، ينبغي إنفاذ السياسات واتخاذ الإجراءات القانونية في مجال عمل المرأة، على ألاّ يقتصر ذلك على القطاع الرسمي، بل أن يشمل القطاع غير الرسمي كذلك. وثمة جانب آخر أشارت إليه اللجنة في يوم المناقشة العامة هذا، وهو بروز قضايا جديدة مثل الاتّجار غير المشروع بالنساء العابر للحدود واستغلالهن جنسياً. وبيّنت أن المادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتصل بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذه المسائل.

---

(٣٥) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ -١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

واختتمت بيانها قائلة إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشدد على أن الفهم الخاطئ للحقوق الثقافية والتركيز عليها تركيزاً خاطئاً قد يفضي إلى المساس بحقوق المرأة وإنكارها.

٥٩٨- **السيدة شوب - شيلينغ** (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)، لاحظت أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ما برحت تعمل منذ عشرين عاما خلت على ضمان المساواة بين الرجل والمرأة. ويتجلى ذلك في المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي مادة إلزامية، لكن أعضاء اللجنة المذكورة قد أخذوا يدركون الآن أن بلداناً أطرافاً كثيرة لا تعي دلالتها. وقالت إنه لا بد من اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تجعل من المساواة أمراً واقعاً. وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن الخيارين المتاحين بشأن اعتماد تعليق عام، أعربت السيدة شوب - شيلينغ عن أملها في أن تتمكن اللجنة من الجمع بين الخيارين في وثيقة واحدة. وبالإشارة إلى التقرير[٣٦] الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن مفهوم العمل الإيجابي وتطبيقه في واقع الأمر، قالت السيدة شوب - شيلينغ إنها ترى، رغم عدم موافقتها على جميع العبارات التي استخدمها، أن المساواة بحكم الواقع، أو المساواة الحقيقية، على نحو ما اصطلح عليها أيضاً، ينبغي دعمها بتدابير مثل العمل الإيجابي أو التمييز الإيجابي. ولإزالة أوجه الخلل التاريخية والحالية، لا بد من اتخاذ تدابير عمل إيجابي من شأنها أن تشكّل، علاوة على ذلك، خطوة كبيرة صوب تحقيق الهدف المنشود ألا وهو تحقيق المساواة "بحكم الواقع" بين الرجل والمرأة. وترى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن هذه التدابير الخاصة المؤقتة قد تستند إلى تدابير فوق دستورية أو غيرها من الأحكام التشريعية. إلا أنه من المهم التمييز بين أنماط التدابير، أكانت مؤقتة أم دائمة، بحسب المجالات التي ستطبق فيها. فمن السهل، مثلاً، إرساء نُظُم الحصص في مجال السياسة، ولكن تطبيق هذه النُّظُم في مجال التعليم أو التوظيف ليس بهذه السهولة. واختتمت السيدة شوب - شيلينغ بيانها بتأكيدها أن على المرأة أن تشارك في وضع التدابير الخاصة المؤقتة، وكذلك في رصد تقييم أثر هذه التدابير.

٥٩٩- **السيد تكسييه**، قال إنه، فيما إذا اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقاً عاماً، فإنه يقترح التركيز على المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أنه يتعين على اللجنة معالجة مسألة المؤشرات. ومع أن بعض أبعاد الحقوق العمالية للمرأة تتجلى بسهولة من خلال الأرقام، كالتباين في الأجور، ثمة جوانب أخرى أكثر تعقيداً لا يسهل قياسها كميّاً. أما فيما يتعلق بالمصطلحات، فقد اعترض السيد تكسييه على عبارة التمييز الإيجابي. واختتم بيانه مؤكداً على أهمية المنظمات النسائية الوطنية، التي تستطيع أن تؤدي دوراً أساسياً في التعليم.

٦٠٠- **السيد رايدل**، شدّد على التعاون مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الذي قال إنه تعاون تاريخي، كما أكّد أهمية التعاون الوثيق معها بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك. وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قال السيد رايدل إنه ينبغي صياغة التعليق العام من منظور المساواة، لا من منظور حقوق المرأة، التي يُعتبر أنها تندرج في اختصاص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. غير أنه ينبغي ألاّ يقتصر التعليق على مسألة المساواة من الناحية النظرية. أما فيما يتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة والعمل الإيجابي، فأعرب السيد رايدل عن تأييده لنشر العمل الإيجابي الذي يستهدف حقوقاً محددة، ولكنه اعترض على اعتماد سياسة شاملة وعلى التقيد بنظم الحصص تقيدا صارما.

---

(٣٦) E/CN.4/Sub.2/2001/15.

٦٠١- **السيد سعدي**، أعرب عن قلقه إزاء ما قد يصدر عن الدول الأطراف من ردود فعل إذا ما رأت أن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تتجاوز نطاق الولايات المسندة إليها وتفسر مواد العهد تفسيراً يتعدى الفهم الأولي للدول الأطراف. وساق مثالاً على ذلك مسألة الإجهاض، التي لا يوجد بشأنها تفاهم عالمي ولا موقف موحد بين الدول الأطراف، ودعا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن تتوخى الحذر إزاءها.

٦٠٢- **السيد مالينفيريني**، سأل أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عمّا إذا كانوا قد تلقوا أي شكاوى حتى الآن بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعرب عن تأييده للتدابير الخاصة المؤقتة، التي ينبغي عدم تطبيقها تطبيقاً صارما للغاية. واختتم السيد مالينفيريني بيانه بالإشارة إلى أن قضية تغيير الجنس تغدو بشكل متزايد من قضايا الساعة، وخاصة في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل الأوروبية.

٦٠٣- **السيد مارشان**، تساءل عمّا إذا كان الحصول على مساواة في النتائج يبرر إهمال التكافؤ في الفرص. وقال، بشأن التعليق العام، إنه ينبغي التركيز على المساواة بين الرجل والمرأة. وأضاف قائلاً إنه لن يكون من المناسب اعتبار النساء مجموعة "مستضعفة"، وإن من الضروري وصفهن بعبارات مختارة بقدر من العناية أكبر. وأعرب عن عدم تأييده لنظام الحصص كشكل من أشكال العمل الإيجابي.

٦٠٤- أما فيما يتعلق بالسؤال العام الذي طرحته رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أشارت السيدة غونيسيكيري (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة) إلى أنه يجب، في بلدان كثيرة، اعتبار مركزية المساواة بين الرجل والمرأة قضية مجتمعية تستلزم إشراك الرجال . وأكدت وجوب مراعاة المساواة في جميع مجالات الحياة، وأنها ليست حصراً قضية من قضايا حقوق المرأة، وإنما هي قضية مساواة تهم المجتمع بأسره وتستوجب مشاركة الرجل ومساهمته. وقالت السيدة غونيسيكيري، بشأن طابع التدابير الخاصة المؤقتة، إن تجربة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تدل على أنه حتى في حالة اعتماد الدولة، على النحو الواجب، تشريعات تقضي بالمساواة بين الرجل والمرأة، فإن ذلك لا يمنع عادة من استمرار حالات عدم المساواة بحكم الواقع. وعليه، ترى من الضروري وضع تدابير قانونية محددة لتحقيق المساواة. وإضافة إلى ذلك، يبدو أن نص المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ذاته يوحي بإمكانية جعل هذه التدابير إلزامية. وأشارت كذلك إلى أنه، وفقاً للمادتين ٤ و٥ من هذه الاتفاقية، ينبغي عدم اعتبار تدابير حماية الأمومة تدابير خاصة مؤقتة، بل جزءاً من ممارسة الأبوة والأمومة كمسؤولية اجتماعية. وفيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السيد سعدي بشأن تجاوز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات المهام المكلفة بها بتفسيرها للحقوق الواردة في المعاهدات، ذكرت السيدة غونيسيكيري أن النظم القانونية تتغيَّر عادة بواسطة جملة أمور، منها التفسير، وأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد فعلت ذلك باعتمادها توصيتها العامة رقم ١٩ (الدورة الحادية عشرة، ١٩٩٢) بشأن مسألة العنف ضد المرأة[٣٧]. واختتمت بيانها مؤكدة على أن البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية قد اعتُمِد وبدأ نفاذه، ولكن اللجنة لم تتلق حتى الآن أي شكاوى فردية أو جماعية بهذا الشأن.

---

(٣٧) *انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨* (A/47/38)، الفصل الأول، الفقرة ١ وما يليها.

٦٠٥- **السيدة شوب – شيلينغ** (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)، حثت على استخدام عبارة "التدابير الخاصة المؤقتة" في التعليق العام للجنة بشأن المادة ٣ من العهد، عوضاً عن "التمييز الإيجابي" أو "العمل الإيجابي". وفيما يتعلق بملاحظة السيد سعدي بشأن تجاوز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات صلاحياتها بقيامها بعملية "التشريع"، شددت السيدة شوب - شيلينغ على الاختلاف القائم بين التفسير والتشريع، قائلة إنه لا يمكن اعتبار أن هيئة ما من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات قد تجاوزت صلاحياتها متى عبّرت تعليقاتها أو توصياتها العامة عن تجربتها الواسعة في دراسة تقارير الدول. وأخيراً، دعت السيدة شوب - شيلينغ إلى توخي الحذر بشأن استخدام نظم الحصص استخداما صارما في مجالات مثل التوظيف والتعليم.

٦٠٦- **السيدة فريمن** (مديرة منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، الولايات المتحدة الأمريكية)، قالت إنه إذا كان ينبغي اعتبار المساواة في التمتع بالحقوق مسألة مساواة بين الرجل والمرأة لا مسألة مساواة المرأة بالرجل، فلا بد من تحقيق المساواة بين العلاقات القائمة على القوة وفي القدرة على التفاوض. وهذا يعني أن المساواة بين الرجل والمرأة لا تقتصر على حقوق المرأة فحسب، بل تنطوي كذلك على حقوق الإنسان، وذلك لئلا تتعرض المرأة لمعاملة نمطية تلقائية. وتعتقد السيدة فريمن أن المساواة في احترام قدرات الجميع والإنصاف بينهم هما أساسان من الأسس التي تستند إليها حقوق الإنسان، وبأن المعاملة القائمة على التمييز أو التفضيل هي إحدى أسباب عدم المساواة ونتائجها. ويتمثل أحد الأهداف المنشودة من أي تعليق عام في معالجة أوجه الخلل في العالم، ولكن دون انتزاع المزايا عمداً من الفئات التي تحظى بالامتيازات نتيجة ذلك الخلل. وشددت السيدة فريمن، في ختام بيانها، على أن عبارة "نوع الجنس" لا تعني المرأة فحسب، فهي عبارة فكرية وأداة تحليلية تُستخدم في سياق المساواة بين المرأة والرجل.

٦٠٧- **السيدة دَي** (مستشارة بشأن حقوق الإنسان للمرأة وقضايا الإنصاف الاقتصادي [كندا]، مشروع مساواة المرأة بالرجل في الحقوق الاقتصادية)، أعربت عن تقديرها لما توليه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من اهتمام أثناء عملها لقضايا المساواة بين الجنسين. وأكدت على أهمية ما تقدمه اللجنة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من مساهمة تتمثل في ملاحظاتها الختامية وتعليقاتها وتوصياتها العامة، في محاكم القانون الوطنية، التي أخذت تراعي بشكل متزايد نتاج الهيئات الدولية. وأضافت السيدة دَي قائلة إنه لا بد من أن نناقش، في أي تعليق عام بشأن المادة ٣ من العهد، العقبات التي تحول دون تمتُّع المرأة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالنساء في البلدان الغنية كما في الفقيرة منها لا يتمتعنَ بحقوقهنَّ على قدم المساواة مع الرجال، الأمر الذي يُلحق بهنَّ الضرر جرّاء عدم المساواة في تمتعهنَّ بهذه الحقوق، وهو أمر قاس يمس المرأة تحديداً. وهذا الضرر لا يمس حياة النساء فحسب، وإنما أيضا أطفالهن وأسرهن، بل ومجتمعاتهن. ولعل أحد الأهداف الرئيسية للتعليق العام بشأن المادة ٣ هو توضيح أن الرجال والنساء يحتاجون إلى المساواة القانونية والمساواة الواقعية على السواء في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولضمان المساواة بحكم الواقع، لا بد من اعتماد تدابير تلغي حالة عدم المساواة القائمة. وثمة نقطة هامة تجب مراعاتها عند اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تحقيق المساواة بحكم الواقع، وهي تتمثل في أن التمييز ضد المرأة قد تتفاقم حدته إذا ما تعرضت المرأة لتمييز يقوم على عوامل أخرى مثل العرق أو اللغة أو الأصل الإثني أو الثقافة أو الدين أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي - الاقتصادي. وفي الختام، أشارت السيدة دَي إلى الطابع الفوري لالتزام الدول الأطراف بموجب المادة ٣. ووفقاً لما تنص عليه الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والدساتير الوطنية والتشريعات المناهضة للتمييز، ينبغي اعتبار تحريم التمييز وتكريس مبدأ المساواة بمثابة التزامين يستوجبان التطبيق الفوري.

٦٠٨- **السيدة غونيسيكيري** (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة) ترى أن من المهم وضع حقوق المرأة في إطار كل من القاعدة العامة للمساواة وحقوق الإنسان بوجه عام، وكذلك في إطار المجتمع، إذ إنه من المهم وضع استراتيجيات واقعية وكلية. كما أكدت أهمية أن تأخذ التشريعات المحلية في الاعتبار الأحكام القانونية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما الملاحظات الختامية أو التعليقات العامة أو التوصيات الصادرة عن اللجنة. وأخيراً، ذكرت أن التدابير الخاصة المؤقتة لا تمس مفهوم المساواة. بل على النقيض من ذلك، فإن المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تبين بوضوح أنه ينبغي عدم اعتبار اعتماد الدول الأطراف لهذه التدابير الرامية إلى تسريع عملية تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة بحكم الواقع تمييزاً، وبأن اعتمادها لن ينطوي بأي شكل من الأشكال على تكريس معايير عدم المساواة أو التفرقة. فالمساواة لا ينبغي لها أن تكون إجراءً شكليا وإنما يجب تحقيقها ضمن سياقها وأن تراعي الحالة الواقعية والعوامل المشوِّهة المحتملة.

٦٠٩- **السيدة شوب – شيلينغ** (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)، أشارت إلى مفهوم التمييز الذي استخدم في كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفي مختلف التعليقات أو التوصيات العامة، وقد بيّنت جميعها بوضوح أن هذا المفهوم لا ينطبق فحسب على التمييز المباشر والمقصود ، الذي بات الآن أقل شيوعاً ، وإنما أيضا على التمييز غير المباشر.

٦١٠- **السيدة دَي** (مستشارة بشأن حقوق الإنسان للمرأة وقضايا الإنصاف) [كندا]، مشروع مساواة المرأة بالرجل في الحقوق الاقتصادية)، أكدت أنه رغم أنه لا يمكن فصل حقوق المرأة عن حقوق الإنسان الأخرى، فغالباً ما تواجه المرأة صعوبات كبيرة وغير متناسبة في ضمان إعمال حقوق الإنسان الخاصة بها، لذا وجب أحياناً اتخاذ خطوات خاصة لضمان تمكنهن من الاستفادة من المساواة في الحقوق. ولا يكفي أن ينص القانون على معاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة؛ فما يمليه الواقع هو أنه لا بد أحياناً من معاملة المرأة والرجل معاملة مختلفة للتعويض عن حالات عدم المساواة القائمة.

٦١١- **السيدة فريمن** (مديرة منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة [الولايات المتحدة الأمريكية]) قالت إنه ما من معاهدة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي تنبثق عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خصت المرأة بمجموعة من الحقوق. ولم يكن وضع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمثابة إعلان عن مجموعة جديدة من الحقوق للمرأة، بل كانت بيانا بالعقبات التي تحول دون المساواة في التمتع بالحقوق بين المرأة والرجل.

٦١٢- **السيد كولوسوف**، أثار مسألة اعتمادات الميزانية، متسائلاً عما إذا كان ينبغي رصد أموال خاصة لمسألتي صحة المرأة وتعليمها.

٦١٣- **السيدة غونيسيكيري** (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة) قالت، رداً على تساؤل السيد كولوسوف، إنه مع أن ميزانيات بلدان نامية كثيرة لا تستهدف تحديداً الرجل، فإنها غالباً ما أهملت وضع المرأة. ولا بد لضمان حصول المرأة على خدمات مثل التعليم والصحة من اعتماد ميزانية تراعي نوع الجنس. ولكن ذلك لا يعني رصد أموال لأغراض خاصة، بل اتباع نهج متكامل وكلي في اعتماد الميزانية برمتها.

٦١٤- **السيدة دي** (مستشارة بشأن حقوق الإنسان للمرأة وقضايا الإنصاف [كندا]، مشروع مساواة المرأة بالرجل في الحقوق الاقتصادية)، أضافت قائلة إن المسألة الرئيسية هي ما إذا كانت عملية اعتماد الميزانية تؤثر فعلاً تأثيراً إيجابياً على تمتع المرأة والرجل كليهما بما لهما من حقوق.

٦١٥- **السيدة مورفاي** (أستاذة مساعدة، جامعة إيتفوس لوراند، مديرة مركز البحوث والتدريب بشأن حقوق المرأة وحقوق الطفل [بودابست]) قالت، أثناء تقديمها للورقة التي أعدتها بشأن العنف المترلي (E/C.12/2002/8) ، إن هذا النوع من العنف هو ظاهرة تتعلق تحديداً بنوع الجنس، وقد أُقرَّ أخيراً بأنها قضية عامة وليست خاصة، يتعين على الحكومات والمجتمع الدولي معالجتها. فقد طالب المؤتمر العالَمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه عام ١٩٩٣ بإدماج قضايا المرأة في نطاق حقوق الإنسان الأوسع، مبيناً أن فشل الدولة في حماية الضحايا من اعتداء الأفراد على حقوقهن من شأنه أن يشكل انتهاكاً للحقوق. ولقد أنشئت في السنوات الأخيرة آليات هامة للمراقبة على الصعيد الدولي، من بينها المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأضافت السيدة مورفاي قائلة إنه من الضروري تحديد مسؤوليات الدولة عندما يُخل أي فرد بأي حق من حقوق العهد، مثل الحق في سكن لائق. كما ذكرت أن الالتزامات الدولية التي تتعلق بالآثار الصحية المترتبة على العنف المترلي تشمل توفير التدريب للكوادر الطبية، كي تتعرف على طبيعة العنف المترلي وبواعثه.

٦١٦- **السيدة فرحة** (المركز المعني بتساوي الحقوق في السكن) [كندا]) قالت، أثناء تقديمها للورقة التي أعدتها بشأن الحق في السكن (E/C.12/2002/6)، إن تمتع المرأة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب أن يقوم على أساس المساواة الحقيقية، التي تفرض على الدول الامتثال الفوري والمتزامن للالتزامات بالاحترام والحماية والوفاء. وتناولت بالتحديد المشكلة المتعلقة بالحق في سكن لائق، قائلة إن عدم تمتع المرأة، في تشريعات كثيرة، بحقوق متساوية في السكن يعود إلى مجموعة من العوامل تشمل القوانين التمييزية وممارسات الطرف الثالث وحالة الحرمان الاجتماعي والاقتصادي العام الذي تعاني منه النساء وترويج النماذج النمطية عن الجنسين. ولذا لزم أن تتوقع الدول الأطراف ما قد ينجم عن السياسات العامة التي لا تخَص أحد الجنسين تحديدا من أثر تمييزي.

٦١٧- **السيدة وستندورب** (محاضرة في القانون في جامعة ماستريخت) [هولندا])، أكدت أن اللجنة أدت بالفعل عملاً متميزاً في مجال الحق في السكن، وهذا ما يبينه تعليقاها العامان رقم ٤ (١٩٩١) ورقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد). فلا يمكن إعمال الحق في السكن بطريقة محايدة من ناحية نوع الجنس. وما ينبغي السعي إلى تحقيقه هو المساواة الحقيقية بين كلا الجنسين في التمتع بالحق في السكن، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا أُخذت احتياجات ومشاكل المرأة المحددة في الحسبان، وحُددت العوامل التي تخص المرأة بالذات، كالعنف المترلي؛ والمواقف أو أنماط التصرف الثقافية والتقليدية؛ والترمل. وفيما ينبغي أن تراعي القوانين، على وجه التحديد، الظروف الخاصة بنوع الجنس، فإنه لا يمكن أن تتحقق المساواة في إمكانية الحصول على الحقوق والتمتع بها ما لم تعدَّل القوانين وتلغى السياسات العنصرية، وكذلك القوالب النمطية والتقاليد الخاصة بنوع الجنس التي تحرم المرأة من المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٦١٨- **السيد سعدي**، يرى أن من المغالاة مطالبة الدول الأطراف لا بسن قوانين غير تمييزية فحسب، بل أيضا بالاستعداد للتصدي للآثار الضارة المترتبة على بعض الأحكام التشريعية. ولا يرى وسيلة تمكن الدول الأطراف من التحوط لمثل هذه الأمور.

٦١٩- **السـيد أتانغانا**، قال إنه يعتقد أن النساء أنفسهن يتحملن كذلك قسطا من المسؤولية عن العنف المترلي الذي يتعرضن له لعزوفهنّ ، في أغلب الأحيان، عن الإبلاغ عن هذه الأفعال.

٦٢٠- **السيد مالينفيريني**، قال، ردا على سؤال السيد سعدي، إن التمييز غير المباشر هو، بحكم تعريفه، تمييز لا إرادي وغـير مقصود. فالدول الأطراف هي المسؤولة عن تقييم آثار القوانين من خلال المحاكم، التي تستطيع أن تحدد القانون الذي لم يكن عند تشريعه يتعمد التمييز ، ولكنه أصبح، فيما بعد، تمييزياً بالفعل.

٦٢١- **السيدة لانداوت** (منظمة العمل الدولية)، قالت إن منظمتها قدمت بياناً خطياً يتضمن ملاحظات تتعلق، في معظمها، بالمواد ٦ و٧ و٨ من العهد. ووجهت اهتماما خاصا إلى التعليقات على الأجور العادلة وعن الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة.

٦٢٢- **السـيد رايدل**، أعرب عن تقديره لمنظمة العمل الدولية على ورقتها الممتازة، التي تناولت على إيجازها قضـايا أساسية ذات أهمية خاصة لتعليق اللجنة العام. وقال إن منظمة العمل الدولية، بفضل ما لديها من خبرة واسعة في صياغة التعليقات والمعاهدات، ما برحت تسهم إسهاما كبيرا في التعليقات العامة للجنة.

٦٢٣- **السـيدة غونيسيكيري** (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)، قالت إن العنف المترلي والسكن قضيتان رئيسيتان متداخلتان تتسببان في تفكك الأسر، وتؤثران في إمكانية حصول المرأة على مترل الزوجية، وفي قانون الإرث. وفيما يتعلق بسؤال السيد سعدي، الذي تطرق فيه إلى وضع السياسات العامة، أكدت أنه لما كانت القوانـين تعـبر عـن السياسـة العامة تتزايد المطالبة بتقييم أثر نوع الجنس قبل سن القوانين في عملية صياغة التشريعات، وهي عملية باتت تشاورية أكثر من ذي قبل. وعلقت على ملاحظة السيد أتانغانا قائلة إن التركيز على التمييز ضد المرأة في الشؤون العامة عوضاً عن الحياة الخاصة قد يؤدي إلى إهمال العنف المترلي بعض الشيء. ولا تقوم الدولة أو عملاؤها أحياناً باتخاذ أي إجراء في حالة الإبلاغ عن حوادث العنف المترلي، وهي مشكلة لا تعـالج إلا بتدريب ضباط الشرطة وأعضاء الجهاز القضائي. لذا، فإن العنف المترلي لا يعد قضية خاصة فحسب، وإنما أيضا قضية عامة.

٦٢٤- **السـيدة شوب - شيلينغ** (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)، استرعت انتباه اللجنة المعنية بـالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أهمية إعلان القضاء على العنف ضد المرأة،[٣٨] الذي عبرت عن مضمونه التوصية العامة رقم ١٩ (الدورة الحادية عشرة، ١٩٩٢) الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضـد المـرأة والمتعلقة بالعنف ضد المرأة[٣٧]. فهذان النصان يبينان بوضوح أن العنف المترلي هو انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

٦٢٥- **السيد هنت**، أشار إلى أن هناك فعلا فجوة كبيرة بين المساواة الرسمية، وهي ضرورية لكنها غير كافية في حد ذاتها، والمساواة الحقيقية. وقال إنه يجب على اللجنة أن تعمل على تحقيق المساواة الحقيقية، وإلا فإنها ستسهم عن غير قصد منها في إدامة اللامساواة.

---

(٣٨) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٦٢٦- **السيدة فرحة** (المركز المعني بتساوي الحقوق في السكن) [كندا])، قالت إن الجهات المشرِّعة تعمل عادة، من خلال عملية سن القوانين بعينها، على التنبؤ بأهداف وآثار القوانين التي تعتمدها وعلى المواءمة بينها. والنقطة الأساسية هي أن تواظب هذه الجهات التشريعية على اتباع نهج يراعي مصالح كل من الجنسين عند صياغتها للتشريعات.

٦٢٧- **السيد رايدل**، قال إن النقطة الرئيسية التي يحاول السيد سعدي إبداءها هي أن اللجنة ليست بهيئة تشريعية، إنما هي هيئة لرصد تنفيذ المعاهدة، وبالتالي يتعين عليها أن تتوخى أقصى قدر من الحذر عندما توصي الدول باتخاذ إجراءات تشريعية. وقال إن المحور الرئيسي لاهتمام هيئات رصد الامتثال للمعاهدات لا يتمثل في مسألة توجيه السياسات التي تضطلع بها منظمات منها وكالات متخصصة محددة، وإنما في توضيح الالتزامات القانونية.

٦٢٨- **السيدة مورفاي** (أستاذة مساعدة، جامعة إيتفوس لوراند، مديرة مركز البحوث والتدريب بشأن حقوق المرأة وحقوق الطفل [بودابست])، قالت في معرض تطرقها للتعليقات المقدمة من السيد أتانغانا إنها تدرك، باعتبارها محامية مختصة بالقضايا الجنائية، أنه من الطبيعي عند حدوث أي جريمة أن تقوم الشرطة ومكتب المدعي العام والجهاز القضائي والمجتمع بتحميل مرتكبي الجريمة المسؤولية عن ارتكابها. بيد أن ثمة جرائم محددة يقتصر ارتكابها في الغالب الأعم على الرجال، كالاغتصاب والعنف المترلي والتحرش الجنسي واستغلال الأطفال جنسياً، ولكن النساء هن اللواتي يتحملن عادةً المسؤولية عن وقوعها. وإذا كان ثمة حاجة للتثقيف من أجل تغيير المواقف، فالرجال، لا النساء، قطعا هم الذين ينبغي تثقيفهم.

٦٢٩- **السيدة ريفيرا - لاسن (لجنة أمريكا اللاتينية والكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة)**، قالت إنه لكي تتمكن الدول من تقييم تنفيذ المادة ٣ من العهد، يتعين عليها أن تركز الاهتمام على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية لوضع المرأة. وقد بينت دراسات كثيرة أن أفقر الفقراء هم النساء، وزادت ظواهر مثل الخصخصة وتحرير التجارة الأمن الوظيفي اضطراباً، وكان وقع ذلك على النساء أشد منه على الرجال. لذلك، فإنه من الضروري فهم السبل التي تربط التمييز بين الجنسين بأشكال أخرى من التمييز، ومنها العنصرية. ومع أن دراسة مسائل حقوق الإنسان على الصعيد الدولي قد أفادت قضية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، فمن المؤسف أن يظل المنظور الإثني - العنصري غائباً.

٦٣٠- **السيدة غراترول** (المنظمة الدولية لرصد العمل من اجل حقوق المرأة [آسيا والمحيط الهادئ])، قالت فيما يتعلق بالتمييز المتعدد أو المتداخل إنه يتعين على اللجنة أن تشجع النساء على التأكيد على حقوقهن والمطالبة بها برجاء حكوماتهن إنشاء الآليات الملائمة لإعمال تلك الحقوق. وأشارت إلى أنه لا بد من تعزيز حقوق المرأة لتحقيق المساواة الحقيقية، التي تعني تكافؤ الفرص في جميع المجالات. وقالت إنه لا يمكن رصد هذا التقدم إلا إذا أتيحت البيانات المناسبة، لذا فمن المهم الحصول على بيانات مصنفة بحسب نوع الجنس والانتماء العرقي. وفيما يتعلق بالتدابير التي يمكن للدول أن تتخذها لتحسين حالة المرأة، فإنه يمكن للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تراعي حقيقة أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة طالبت في مناسبات عديدة باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، وأن لجنة حقوق الإنسان دعت إلى العمل الإيجابي. فالمطلوب إذا هو أن تقوم الحكومات ببذل جهود إيجابية نشطة تشمل تقديم الحوافز للقطاع الخاص بهدف تعزيز المساواة الحقيقية.

٦٣١- **السيد كوثاري** (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالسكن اللائق)، قال إنه ينبغي للدول الأطراف أن تراعي أكثر من ذي قبل مبدأ حق تقرير المصير. وأكد في تقريره (E/CN.4/2002/59 وCorr.1)، على ضرورة إزالة جميع العقبات التي تحول دون إعمال حق المرأة في سكن لائق. وقال إنه من المهم إرساء قواعد

أخلاقية للإسكان ولممارسات استخدام الأراضي، وأخذ آراء السكان في الاعتبار عند وضع سياسات التخطيط. وفيما يتعلق بالآثار السلبية للعولمة، فقد تود اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تشير في تعليقها العام إلى ضرورة إضفاء طابع مؤسسي على التنسيق بين الوزارات داخل البلدان لضمان ألا يفضي تنفيذ سياسات العولمة التجارية إلى إخلال الدول بالتزاماتها بمقتضى العهد أو إلى تفاقم حالة السكن بالنسبة للمرأة. وأخيراً، يسلم السيد كوثاري، فيما يتعلق بالفجوة القائمة بين الاعتراف بحقوق المرأة وإعمال هذه الحقوق، بأن التشريعات وقرارات المحاكم التي تبدو ممتازة غالباً ما تصطدم بالواقع العملي في مناطق كثيرة من العالم. وقال إن تثقيف جميع شرائح المجتمع بحقوق الإنسان هو الحل الأساسي لتضييق هذه الفجوة.

٦٣٢- **السيد سعدي**، قال إنه يبدو، في بعض الأحيان، أن إحدى العقبات التي تحول دون النهوض بالمرأة تتمثل في موقف النساء أنفسهن. فإنهن، مثلاً، لا ينتهزن دائماً الفرصة لانتخاب المرشحات في الانتخابات البرلمانية. وقال إن إحجامهن عن اغتنام الفرص التي من شأنها أن تتيح لهن القدرة على التمتع بالاستقلالية يشكل على ما يبدو إحدى المشاكل المحددة في المجتمعات التقليدية.

٦٣٣- **السيدة سوسا نيشيزاكي** (البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف)، رأت إن إطار العمل الخاص بالمبادئ التي تنظر فيها اللجنة ينبغي ألا يشير إلى المادة ٣ فحسب، وإنما أيضاً إلى مواد أخرى من مواد العهد، وذلك لمساعدة الدول الأطراف على تطبيق أحكام العهد بصورة أفضل.

٦٣٤- **السيدة غونيسيكيري** (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)، قالت إنه من المهم تحديد الجوانب التي يكون فيها عمل إحدى اللجنتين مكملاً لعمل الأخرى وأيضا الجوانب التي يتداخل فيها عمل اللجنتين. وتتمتع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بميزة لا تتمتع بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكونها أوردت تعريفا للتمييز في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتستطيع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تنظر لا في تشريعات الدول الأطراف فحسب، وإنما أيضا في سياساتها وبرامجها. وإضافة إلى ذلك، فإن تدابير السياسة العامة هي تدابير ضرورية لعملية تعزيز وتنفيذ هذه السياسات والبرامج ولتخصيص الموارد اللازمة لها. وتولي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اهتماماً كبيراً للفتيات الصغيرات، لا سيما في مجال التعليم والصحة والأسرة، وذلك كنقطة بداية للنظر في أي حالة من حالات التمييز القائمة على الجنس وحرمان المرأة من فرصها في المجتمع.

٦٣٥- وفي الختام، شكرت السيدة بونوان- داندان، رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جميع المشاركين على مساهماتهم القيمة وقالت إن مناقشات هذا اليوم ستحث اللجنة على المضي قدماً في عملها المتمثل بصياغة واعتماد توصية عامة بشأن المادة ٣ من العهد.

جيم- اجتماع اللجنة مع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٣٦- استجابة للطلب الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٨٧/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، بأن تنظر اللجنة في سبل ووسائل تحسين كفاءة أساليب عملها، ناقشت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين عدداً من

التحسينات في أساليب عملها تخولها النظر بطريقة أكثر فعالية في تقارير الدول الأطراف. ونتيجة لذلك، اعتمدت اللجنة بصورة مؤقتة أساليب العمل المنقحة[٣٩] وقدمتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١.

٦٣٧- وقررت اللجنة أيضا أن تواصل، في دورتها الخامسة والعشرين، مناقشتها لأساليب العمل في دورتها السابعة والعشرين، وذلك في ضوء تجربة استخدام أساليب العمل المنقحة في دوراتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين. كما قدمت اللجنة رأيا يفيد بأن أي مشاورات مع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد يساعدها على وضع تقييم متوازن ومستنير لأساليب العمل المنقحة. وبناء على ذلك، قررت اللجنة أن تحدد موعداً زمنياً لاجتماع تعقده مع الدول الأطراف أثناء دورتها السابعة والعشرين. غير أنه، بناء على طلب تقدمت به الدول الأطراف المشاركة في أعمال الجمعية العامة التي تزامن انعقادها مع موعد انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجنة، أرجئ موعد انعقاد الاجتماع إلى الدورة الثامنة والعشرين للجنة (٢٩ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢).

٦٣٨- وفي رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قامت رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإحاطة الدول الأطراف في العهد علماً بقرار اللجنة أن تعقد أثناء دورتها الثامنة والعشرين اجتماعاً مع الدول الأطراف، ودعت تلك الدول إلى المشاركة في هذا الاجتماع. وأشارت إلى أن الاجتماع سيكون الأول من نوعه في تاريخ اللجنة، وسيكرس، وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة، لمناقشة أساليب عملها المنقحة. كما أعلنت الرئيسة أن اللجنة تعتقد أن تبادلاً للآراء مع الدول الأطراف بشأن كيفية تعزيز عملها بطريقة تعود بالنفع المتبادل قد لا يتيح فقط الفرصة للجنة لتحسين أساليب عملها بحيث تصبح أكثر كفاءة في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب الولاية التي أسندها إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإنما أيضاً للإسهام في مواصلة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع أنحاء العالم.

٦٣٩- وبناء على ذلك، عقدت اللجنة، في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، اجتماعاً مع الدول الأطراف في العهد. وفي المناقشة التي أعقبت عرضين قدمهما اثنان من أعضاء اللجنة بشأن أساليب العمل المنقحة ومواصلة استعراض المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير، طُرحت المسائل التالية: مدى تواتر تقديم التقارير؛ وقائمة المسائل؛ وتدابير المتابعة التي اتخذتها الدول الأطراف إثر اعتماد اللجنة لملاحظاتها الختامية؛ والتقارير المتأخرة وعدم تقديم دول أطراف لتقاريرها؛ والتعليقات العامة؛ واستعراض المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير. وإضافة إلى ذلك، طرح ممثلو الدول الأطراف المسائل التالية: ترتيب اللجنة لأولويات القضايا أثناء الحوار مع الدولة الطرف، وتحسين التنسيق بين أعضاء اللجنة إبان النظر في التقرير؛ وطرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة؛ والإجراءات المتبعة بشأن عدم تقديم دول أطراف لتقاريرها وبشأن تقارير طال تأخيرها؛ والمواءمة بين أساليب عمل مختلف اللجان؛ وعدم دقة النشرات الصحفية التي تتناول الحوار البناء بين وفود الدول الأطراف واللجنة؛ والحاجة إلى عقد اجتماعات دورية بين اللجنة والدول الأطراف في العهد. ورحب ممثلو الدول الأطراف ترحيباً حاراً بمبادرة اللجنة لتنظيم هذا الاجتماع، وأعربوا عن تقديرهم للجنة على ما تقوم به من عمل لتعزيز كفاءة أساليب عملها.

٦٤٠- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمشاركة الدول الأطراف ولما قدمته لهذا الاجتماع من إسهامات بنّاءة. واتفقت الدول الأطراف مع اللجنة على ضرورة عقد هذه الاجتماعات بصورة دورية.

---

(٣٩) انظر الفصل الأول أعلاه، الفقرة ٥، الحاشية ٢.

الفصل السادس

المقررات التي اعتمدتها اللجنة والمسائل التي بحثتها في دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين

ألف- إجراءات المتابعة المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف

٦٤١- حددت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (انظر الفصل الثاني أعلاه، الفقرة ٤٠)، إجراء المتابعة المتعلق بالنظر في التقارير، وقامت فيما بعد باستعراض هذه الإجراءات والموافقة عليها في دورتها التاسعة والعشرين (١١ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢).

١- التقرير الدوري المقبل

٦٤٢- إن مدة دورة تقديم التقارير الدورية هي خمس سنوات. وإن تقيد الدول الأطراف تقيدا صارما بالالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير شرط لا بد منه لكي تتمكن اللجنة من أن ترصد بفعالية وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بمقتضى العهد.

٦٤٣- وستطلب اللجنة، في جميع ملاحظاتها الختامية، من الدول الأطراف أن تحيطها علما في تقاريرها الدورية المقبلة بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات الواردة في تلك الملاحظات.

٢- معلومات إضافية

٦٤٤- يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تطلب في ملاحظاتها الختامية إلى الدولة الطرف أن تقدم المزيد من المعلومات قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير المقبل. وأية معلومات إضافية تقدم من الدول الأطراف بموجب هذا الإجراء ستنشر بوصفها معلومات إضافية مقدمة من دولة طرف ما بعدما فرغت اللجنة من النظر في تقريرها.*

٦٤٥- وسيتم النظر في المعلومات الإضافية أثناء الاجتماع القادم لفريق اللجنة العامل السابق للدورة والذي يمكنه أن يوصي اللجنة بما يلي:

`١` الإحاطة علماً بهذه المعلومات؛ أو

`٢` اعتماد المزيد من الملاحظات الختامية بشأن هذه المعلومات تحديدا؛ أو

`٣` مواصلة بحث المسألة بطلب المزيد من المعلومات؛ أو

`٤` الإذن لرئيس اللجنة بإبلاغ الدولة الطرف، قبل الدورة المقبلة، بأن اللجنة ستنظر في المسألة في دورتها القادمة وأنها ترحب، لهذا الغرض، بمشاركة ممثل للدولة الطرف في أعمال اللجنة.

٦٤٦- إذا لم تقدم للجنة المعلومات الإضافية التي طلبتها في الوقت المحدد، أو إذا كانت هذه المعلومات غير مرضية بشكل واضح، قد يؤذن للرئيس، بالتشاور مع أعضاء المكتب، بمتابعة المسألة مع الدولة الطرف المعنية.

---

* صدرت كإضافة في السلسلة E/1989/5.

٣- عرض إيفاد بعثة للمساعدة التقنية

٦٤٧- في الحالات التي ترى فيها اللجنة أنها لا تستطيع الحصول على المعلومات التي تطلبها بناء على الإجراءات المشار إليها أعلاه، يجوز لها أن تقرر اتباع نهج مختلف. ويجوز لها، بصفة خاصة، أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية قبول زيارة بعثة تتألف من عضو أو عضوين في اللجنة. ولا تتخذ اللجنة قراراً كهذا إلا بعد أن تتأكد من عدم وجود أي نهج بديل متاح لها وأن المعلومات التي لديها تبرر اتباع هذا النهج. وتشمل أغراض هذه الزيارة الميدانية ما يلي: (أ) جمع المعلومات اللازمة للجنة لمواصلة حوارها البناء مع الدولة الطرف وتمكينها من أداء وظائفها المتعلقة بالعهد؛ (ب) وتوفير أساس أشمل يمكن للجنة بالاستناد إليه أن تمارس وظائفها المتعلقة بالمادتين ٢٢ و٢٣ من العهد بشأن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية. وتذكر اللجنة بالتحديد المسألة أو المسائل التي ستسعى البعثة إلى جمع معلومات بشأنها من جميع المصادر المتاحة. وستكلف البعثة أيضاً بمهمة النظر فيما إذا كان برنامج الخدمات الاستشارية الذي تديره مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يمكن أن يقدم مساعدة بصدد المسألة المحددة قيد البحث. ويتوقف اتخاذ اللجنة قراراً من هذا القبيل على موافقة الهيئة الأم، وهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى قبول الدولة الطرف المعنية لهذه البعثة.

٦٤٨- وبعد انتهاء الزيارة، تقدم البعثة تقريراً إلى اللجنة. وفي ضوء هذا التقرير، تضع اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها الخاصة. وتتعلق هذه الاستنتاجات بجميع الوظائف التي تضطلع بها اللجنة، بما في ذلك الوظائف المتعلقة بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية.

٦٤٩- وقد سبق أن طبق هذا الإجراء فيما يتعلق بدولتين من الدول الأطراف. وترى اللجنة أن الخبرة المكتسبة كانت إيجابية جداً في كلتا الحالتين. وفي حالة عدم قبول الدولة الطرف المعنية البعثة المقترحة، تنظر اللجنة في اتخاذ ما قد يكون ملائماً من التوصيات لرفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤- وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها، وآليات الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٥٠- يجوز للجنة، متى رأت ذلك مناسباً، وتمشياً مع قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أن توصي في ملاحظاتها الختامية وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامج وآليات الإجراءات الخاصة للجنة، أن تنظر، في إطار الولايات المسندة إليها، في إمكانية تقديم المساعدة إلى الدولة الطرف المعنية على تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في ملاحظات اللجنة الختامية.

٥- تعليقات الدولة الطرف على الملاحظات الختامية للجنة

٦٥١- بعد اعتماد اللجنة الملاحظات الختامية، يجوز للدولة الطرف المعنية أن تقدم تعليقاتها على الملاحظات الختامية، وتنشر هذه الملاحظات، كما قدمت، في وثيقة رسمية ويشار إليها في تقرير اللجنة السنوي. أما تعليقات الدولة الطرف فلا تنشر إلا لأغراض إعلامية فحسب.

باء- النظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف

٦٥٢- كانت اللجنة تخصص، لبضع سنوات، ثلاث جلسات للنظر في التقارير الأولية وثلاث جلسات أخرى للنظر في التقارير الدورية التي تليها. غير أنها قررت، خلال دورتها الخامسة والعشرين، أن تخصص، على سبيل التجربة، جلستين للنظر في التقارير الدورية وثلاث جلسات للنظر في التقارير الأولية. وتواصل اللجنة السعي جاهدة لتحسين سبل عملها وكان هذا الإصلاح التجريبي أحد التدابير العديدة التي اتخذتها اللجنة أملا في تعزيز كفاءتها. لذلك، خصصت اللجنة، في دوراتها من السادسة والعشرين وحتى التاسعة والعشرين، جلستين فحسب (أي ٦ ساعات) للنظر في التقارير الدورية.

٦٥٣- وتابعت اللجنة بعناية فعالية هذا الإصلاح وتساءلت في دورتها التاسعة والعشرين عما إذا كانت التجربة قد أثبتت نجاحها وضرورة استمرارها. واستنتجت اللجنة، في ضوء التجربة، أنها لم تستطع، فيما يتعلق بالتقارير الدورية، الوفاء بصورة ملائمة وفي غضون ست ساعات لا أكثر، بالتزاماتها بالمتابعة. لذا، قررت اللجنة أن تخصص ثلاث جلسات لكل من التقارير الأولية والتقارير الدورية. كما قررت اللجنة أن تواصل تحديد وإدخال التحسينات على أساليب عملها التي من شأنها توفير الوقت والموارد دون المساس بقدرتها على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالمتابعة.

جيم- اجتماع اللجنة مع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٥٤- عقدت اللجنة أثناء دورتها الثامنة والعشرين، في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، اجتماعها الأول مع الدول الأطراف في العهد. وخصصت هذه الجلسة، وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها السادسة والعشرين، لمناقشة سبل عمل اللجنة (انظر الفصل الخامس أعلاه، الفرع جيم، الفقرات ٦٣٦- ٦٤٠).

دال- التعاون مع الوكالات المتخصصة

٦٥٥- عقدت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، جلسة نظمتها بالتعاون مع اليونسكو بشأن متابعة يوم اللجنة للمناقشة العامة حول الحق في التعليم (المادتان ١٣ و١٤ من العهد) ومتابعة المنتدى العالمي للتربية (داكار، نيسان/أبريل ٢٠٠٠) (انظر الفصل الخامس أعلاه، الفرع ألف، الفقرات ٥٤٤ -٥٨٩).

٦٥٦- ورحبت اللجنة بقرار اليونسكو تعيين عضوين من أعضاء اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي لليونسكو للمشاركة في أعمال فريق الخبراء المعني بالحق في التعليم المشترك بين اليونسكو واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهما السيدان كلاوس هوفنر (ألمانيا) وأولابيبي ب. ج. ياي (بنن). وعينت اللجنة السيدة فيرجينا بونوان - داندان (الفلبين) رئيسة للجنة، والسيد إيبي رايدل (ألمانيا) نائبا لرئيسة اللجنة وممثلاً للجنة في فريق الخبراء المشترك. وستعقد الجلسة الأولى لفريق الخبراء في عام ٢٠٠٣.

هاء- يوم المناقشة العامة

٦٥٧- خصصت اللجنة، خلال دورتها الثامنة والعشرين في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، يوماً للمناقشة العامة بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣ من العهد). وقد أرست هذا المناقشة الأسس لصياغة مشروع تعليق عام على المادة ٣ من العهد (انظر الفصل الخامس أعلاه، الفرع باء ، الفقرات ٥٩٠ - ٦٣٥).

واو- تعليقات عامة

٦٥٨- نظرت اللجنة في جلستيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين (الدورة التاسعة والعشرون)، المعقودتين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ضمن إطار البند ٣ من جدول الأعمال، في مشروع تعليق عام بشأن الحق في المياه. وإضافة إلى أعضاء اللجنة، شارك مشاركة نشطة في مناقشة اللجنة لهذا المشروع ممثلون عن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وخبراء بصفتهم الفردية. وبعد ذلك اعتمدت اللجنة في جلستها الحادية والخمسين، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و١٢ من العهد) (انظر المرفق الرابع أدناه).

٦٥٩- وأعربت اللجنة عن بالغ تقديرها للخبراء الذين قدموا تعليقات على مشروع التعليق العام خطياً قبل الدورة وشفوياً أثناء مناقشة المشروع. وأعربت اللجنة عن امتنانها الخاص لمنظمة الصحة العالمية، ولا سيما للدكتور جيمي بارترام، لما قدمه من مشورة تقنية إبان جميع مراحل عملية الصياغة، وللسيد مالكوم لانكفورد، لمثابرته على تقديم المساعدة طوال عملية الصياغة. ووجهت اللجنة الشكر إلى الدول الأطراف ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء بصفتهم الفردية التالية أسماؤهم على تعاونهم القيم والقديم العهد مع اللجنة وإسهامهم في صياغة التعليق العام: البعثة الدائمة لليابان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومنظمة الصحة العالمية، والفاو، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، والمركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، والرابطة الأمريكية للنهوض بالعلم، ومؤسسة فردريك – إيبرت، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، وبرنامج تيسير الوصول إلى القضاء، ومركز حقوق الإنسان والبيئة (الأرجنتين)، والسيد جان زيغلر، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء، والسيد ميلون كوثاري، المقرر الخاص للجنة المعني بالحق في السكن، والسيد الحاجي غيسه، المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعني بتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية، والسيد يوزو يوكوتا، عضو اللجنة الفرعية، والبروفيسور ك. ج. ناث، رئيس مؤسسة مهندسي الصحة العامة (الهند)، والسيد جاك موس، كبير المستشارين في مسائل المياه (باريس)، والسيد رودولف غايغر، عضو لجنة موارد المياه (هيئة القانون الدولي) [جامعة ليبزيغ، ألمانيا]، والسيد بيتر غلايك، مدير معهد الباسفيك، وعضو في أكاديمية المياه الدولية (أوسلو)، والسيد هنري سميتس، عضو أكاديمية المياه (باريس).

٦٦٠- وأعربت اللجنة عن امتنانها للسيد إيي رايدل الذي تولى المسؤولية الرئيسية عن صياغة النص ووضعه في صيغته النهائية.

٦٦١- وقررت اللجنة أن تولي في دورتها الثلاثين الأولوية القصوى لاعتماد مشروع تعليق عام بشأن المادة ٣ من العهد (المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وكررت طلبها إلى رئيستها، السيدة فيرجينيا بونوان – داندان، بأن تجري مشاورات مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بهدف استكمال المشروع المقرر النظر فيه خلال الدورة القادمة. وسترحب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترحيباً حاراً باعتماد تعليق عام مشترك مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وشجعت رئيستها على متابعة إمكانية تنفيذ هذا المشروع المشترك.

زاي- التعاون مع لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٦٦٢- أجـــرت اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين، مناقشات مع السيد ميلون كوثاري، المقرر الخاص للجنة المعـــني بالحق في السكن اللائق، والسيد جان زيغلر، المقرر الخاص للجنة المعني بالحق في الغذاء، والسيد الحاجي غيســـه، المقـــرر الخاص للجنة الفرعية المعني بتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية. وحضر هذه المناقشات السيد حاتم قطران، خبير اللجنة المستقل المعني بدراسة مسألة مشروع بروتوكول اختياري للعهد.

٦٦٣- وأعربـــت اللجنة عن تقديرها للفرصة التي أتيحت لها لإجراء مناقشة مع المقررين الخاصين بشأن مسائل ذات اهـــتمام مشـــترك، وعن رغبتها في استكشاف سُبل ووسائل دعم وتعزيز التعاون مع المكلفين بولايات من جانب الهيئات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والمعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

حاء- بيانات اعتمدتها اللجنة

٦٦٤- اعتمدت اللجنة، خلال دورتها الثامنة والعشرين في أيار/مايو ٢٠٠٢، بياناً قُدم إلى لجنة التنمية المستدامة بوصـــفها اللجـــنة التحضـــيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (بالي، إندونيسيا، من ٢٧ أيار/مايو إلى ٧ حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠٢) (انظر المرفق السادس أدناه). واعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين في تشرين الـــثاني/نوفمـــبر ٢٠٠٢، بالـــتعاون مـــع المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بياناً مشتركاً بعنوان "الأهداف الإنمائية للألفية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (انظر المرفق السابع أدناه).

طاء- أعضاء اللجنة المغادرون

٦٦٥- تُعرب اللجنة عن بالغ امتنانها لأربعة أعضاء سيغادرونها في نهاية عام ٢٠٠٢. وهم السيد محمود سمير أحمد (مصر)، والسيد بول هنت (نيوزيلندا)، والسيد نوتان ثاباليا (نيبال)، والسيد خافيير فيمر زامبرانو (المكسيك)، الذين أسهموا جميعهم إسهاماً ملحوظاً في عمل اللجنة.

الفصل السابع

اعتماد التقرير

٦٦٦- قامـــت اللجنة، في جلستها السادسة والخمسين المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بالنظر في مشروع تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعـــــة والعشرين (E/C.12/2002/CRP.1 وAdd.1 وCRP.2). واعتمدت اللجنة التقرير بصيغته المعدلة أثناء النقاش الذي دار بشأنه.

المرفقات

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير

(حتى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

ألف- التقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
١-الاتحاد الروسي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.16 (E/1980/WG.1/ SR.14)	E/1980/6/Add.17 (E/1981/WG.1/ SR.14 and 15)	E/1982/3/Add.1 (E/1982/WG.1/ SR.11 and 12)	E/1984/7/Add.7 (E/1984/WG.1/ SR.9 and 10)	E/1986/4/Add.14 (E/C.12/1987/ SR.16 -18)	E/1990/7/Add.8 (سحب)
٢- إثيوبيا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	متأخرة					
٣- أذربيجان	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٩٢	E/1990/5/Add.30 (E/C.12/1997/SR.39-41)			متأخرة		
٤- الأرجنتين	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	E/1990/5/Add.18 (E/C.12/1994/SR.30-32)		E/1988/5/Add.4 and 8 (E/C.12/1990/ SR.18-20)	E/1990/6/Add.16 (E/C.12/1999/SR.33-36)		
٥- الأردن	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1984/6/Add.15 (E/C.12/1987/ SR.6-8)	E/1986/3/Add.6 (E/C.12/1987/ SR.8)	E/1982/3/Add.38/ Rev.1 (E/C.12/1990/ SR.30-32)	E/1990/6/Add.17 (E/C.12/2000/SR.30-33)		
٦- أرمينيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	E/1990/5/Add.36 (E/C.12/1999/SR.38-40)			متأخرة		
٧- إريتريا	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣					
٨- إسبانيا	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧	E/1978/8/Add.26 (E/1980/WG.1/ SR.20)	E/1980/6/Add.28 (E/1982/WG.1/ SR.7)	E/1982/3/Add.22 (E/1983/WG.1/ SR.10 and 11)	E/1984/7/Add.2 (E/1984/WG.1/ SR.12 and 14)	E/1986/4/Add.6 (E/1986/WG.1/ SR.10 and 13)	E/1990/7/Add.3 (E/C.12/1991/ SR.13, 14, 16 and 22)
٩- أستراليا	١٠ آذار/مارس ١٩٧٦	E/1978/8/Add.15 (E/1980/WG.1/ SR.12 and 13)	E/1980/6/Add.22 (E/1981/WG.1/ SR.18)	E/1982/3/Add.9 (E/1982/WG.1/ SR.13 and 14)	E/1984/7/Add.22 (E/1985/WG.1/ SR.17, 18 and 21)	E/1986/4/Add.7 (E/1986/WG.1/ SR.10, 11, 13 and 14)	E/1990/7/Add.13 (E/C.12/1993/ SR.13, 15 and 20)
١٠- إستونيا	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	E/1990/5/Add.51 (E/C.12/2002/SR.41-43)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧		
١١- إسرائيل	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	E/1990/5/Add.39 (E/C.12/1998/SR.31-33)			E/1990/6/Add.32 (لم ينظر فيه بعد)		
١٢- أفغانستان	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣	E/1990/5/Add.8 (E/C.12/1991/SR.2, 4-6 and 8)			متأخرة		

المرفق الأول (*تابع*)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ ١٢	المواد ١٣ ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
١٣- إكوادور	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.1 (E/1980/WG.1/ SR.4 and 5)	E/1986/3/Add.14	E/1988/5/Add.7 (E/C.12/1990/SR.37-39 and 42)	E/1984/7/Add.12 (E/1984/WG.1/ SR.20 and 22)		E/1990/6/Add.36 (ورد في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. لم ينظر فيه بعد)
١٤- ألبانيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	متأخرة					
١٥- ألمانيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.8 و Corr.1 (E/1980/WG.1/ SR.8) E/1978/8/Add.11 (E/1980/WG.1/SR.10)	E/1980/6/Add.6 (E/1981/WG.1/SR.8) E/1980/6/Add.10 (E/1981/WG.1/ SR.10)	E/1982/3/Add.15 و Corr.1 (E/1983/WG.1/ SR. 5 and 6) E/1982/3/Add.14 (E/1982/WG.1/ SR.17 and 18	E/1984/7/Add.3 and 23 (E/1985/WG.1/ SR. 12 and 16) E/1984/7/Add.24 و Corr.1 (E/1986/WG.1/ SR.22, 23 and 25)	E/1986/4/Add.11 (E/C.12/1987/ SR. 11, 12 and 14) E/1986/4/Add.10 (E/C.12/1987/ SR.19 and 20)	E/1990/7/Add.12 (E/C.12/1993/ SR. 35 and 36)
١٦- أنغولا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	متأخرة					
١٧- أوروغواي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.7 (E/C.12/1994/SR.3, 4, 6 and 13)			E/1990/6/Add.10 (E/C.12/1997/SR.42- 44)		
١٨- أوزبكستان	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	متأخرة					
١٩- أوغندا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧	متأخرة					
٢٠- أوكرانيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.22 (E/1980/WG.1/ SR.18)	E/1980/6/Add.24 (E/1982/WG.1/SR.5 and 6	E/1982/3/Add.4 (E/1982/WG.1/ SR.11 and 12)	E/1984/7/Add.9 (E/1984/WG.1/ SR.13-15)	E/1986/4/Add.5 (E/C.12/1987/ SR.9-11)	E/1990/7/Add.11 (سحب)
٢١- إيران (جمهورية-الإسلامية)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.9 (E/C.12/1993/SR.7-9 and 20)		E/1982/3/Add.43 (E/C.12/1990/ SR.42, 43 and 45)	متأخرة		
٢٢- آيرلندا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	E/1990/5/Add.34 (E/C.12/1999/SR.14-16)			E/1990/6/Add.29 (E/C.12/2002/SR.6 and 7)		
٢٣- آيسلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	E/1990/5/Add.6 and Add.14 and Corr.1 (E/C.12/1993/SR.29-31)			E/1990/6/Add.15 (E/C.12/1999/SR.3-5)		
٢٤- إيطاليا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	E/1978/8/Add.34 (E/1982/WG.1/ SR.3 and 4)	E/1980/6/Add.31 and 36 (E/1984/WG.1/ SR.3 and 5)		E/1990/6/Add.2 (E/C.12/1992/SR.13, 14 and 21)		
٢٥- باراغواي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	E/1990/5/Add.23 (E/C.12/1996/SR.1, 2 and 4)			متأخرة		
٢٦- البرازيل	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	E/1990/5/Add.53 (لم ينظر فيه بعد)					

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
٢٧- بربادوس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.33 (E/1982/WG.1/ SR.3)	E/1980/6/Add.27 (E/1982/WG.1/ SR.6 and 7)	E/1982/3/Add.24 (E/1983/WG.1/ SR.14 and 15)	متأخرة		
٢٨- البرتغال	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨		E/1980/6/Add.35/ Rev.1 (E/1985/WG.1/ SR.2 and 4)	E/1982/3/Add.27/ Rev.1 (E/1985/WG.1/ SR.6 and 9)	E/1990/6/Add.6 (E/C.12/1995/SR.7, 8 and 10) E/1990/6/Add.8 (Macao) [E/C.12.1996/SR.31-33]		
٢٩- بلجيكا	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣	E/1990/5/Add.15 (E/C.12/1994/SR.15-17)			E/1990/6/Add.18 (E/C.12/2000/SR.64-66)		
٣٠- بلغاريا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.24 (E/1980/WG.1/ SR.12)	E/1980/6/Add.29 (E/1982/WG.1/ SR.8)	E/1982/3/Add.23 (E/1983/WG.1/ SR.11 - 13)	E/1984/7/Add.18 (E/1985/WG.1/ SR.9 and 11)	E/1986/4/Add.20 (E/C.12/1988/ SR. 17-19)	
٣١- بنغلاديش	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	متأخرة					
٣٢- بنما	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	E/1984/6/Add.19 (E/C.12/1991/ SR. 3, 5 and 8)	E/1980/6/Add.20 and 23 (E/1982/WG.1/SR.5)	E/1988/5/Add.9 (E/C.12/1991/ SR.3, 5 and 8)	E/1990/6/Add.24 (E/C.12/2001/ SR.36)	E/1986/4/Add.22 (E/C.12/1991/ SR. 3, 5 and 8)	E/1990/6/Add.24 (E/C.12/2001/SR.36)
٣٣- بنن	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	E/1990/5/Add.48 (E/C.12/2002/SR.8-10)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧		
٣٤- بوركينا فاصو	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	متأخرة					
٣٥- بوروندي	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	متأخرة					
٣٦- البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٣	متأخرة					
٣٧- بولندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	E/1978/8/Add.23 (E/1980/WG.1/ SR.18 and 19)	E/1980/6/Add.12 (E/1981/WG.1/ SR.11)	E/1982/3/Add.21 (E/1983/WG.1/ SR.9 and 10)	E/1984/7/Add.26 and 27 (E/1986/WG.1/ SR.25-27)	E/1986/4/Add.12 (E/C.12/1989/ SR. 5 and 6)	E/1990/7/Add.9 (E/C.12/1992/ SR.6, 7 and 15)
٣٨- بوليفيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	E/1990/5/Add.44 (E/C.12/2001/SR.15-17)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥		
٣٩- بيرو	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨	E/1984/6/Add.5 (E/1984/WG.1/SR. 11 and 18	E/1990/5/Add.29 (E/C.12/1997/SR.14-17)		متأخرة		
٤٠- بيلاروس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.19 (E/1980/WG.1/ SR.16)	E/1980/6/Add.18 (E/1981/WG.1/ SR.16)	E/1982/3/Add.3 (E/1982/WG.1/ SR.9 and 10)	E/1984/7/Add.8 (E/1984/WG.1/ SR.13-15)	E/1986/4/Add.19 (E/C.12/1988/ SR.10-12)	E/1990/7/Add.5 (E/C.12/1992/ SR.2, 3 and 12)
٤١- تايلند	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	متأخرة (واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)					

المرفق الأول (*تابع*)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
٤٢- تركمانستان	١ آب/أغسطس ١٩٩٧	متأخرة					
٤٣-ترينيداد وتوباغو	٨ آذار/مارس ١٩٧٩	E/1984/6/Add.21 E/1986/3/Add.11 E/1988/5/Add.1 (E/C.12/1989/SR.17-19)			E/1990/6/Add.30 (E/C.12/2002/SR.15 and 16)		
٤٤- تشاد	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	متأخرة					
٤٥- توغو	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	متأخرة: (بدون تقرير: E/C.12/2001/SR.19 and 25)					
٤٦- تونس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.3 (E/1980/WG.1/ SR.5 and 6)	E/1986/3/Add.9 (E/C.12/1989/ SR.9)		E/1990/6/Add.14 (E/C.12/1999/SR.17-19)		
٤٧- جامايكا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.27 (E/1980/WG.1/ SR.20)	E/1986/3/Add.12 (E/C.12/1990/SR. 10-12 and 15)	E/1988/5/Add.3 (E/C.12/1990/ SR.10-12 and 15)	E/1984/7/Add.30 (E/C.12/1990/SR. 10-12 and 15)		E/1990/6/Add.28 (E/C.12/2001/SR.73)
٤٨- الجزائر	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	E/1990/5/Add.22 (E/C.12/1995/SR.46 and 47)			E/1990/6/Add.26 (E/C.12/2001/SR.65 and 66)		
٤٩- جزر سليمان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	متأخرة (بدون تقرير: E/C.12/1999/SR.9) E/1990/5/Add.50 (E/C.12/2002/SR.38 and 39)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥		
٥٠- الجماهيرية العربية الليبية	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.26 (E/C.12/1997/SR.20 and 21)		E/1982/3/Add.6 and 25 (E/1983/WG.1/ SR.16 and 17)	متأخرة		
٥١- جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ آب/أغسطس ١٩٨١	متأخرة					
٥٢- الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	E/1990/5/Add.47 (E/C.12/2002/SR.3-5)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧		
٥٣- الجمهورية الدومينيكية	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	E/1990/5/Add.4 (E/C.12/1990/SR.43-45 and 47)			E/1990/6/Add.7 (E/C.12/1996/SR.29 and 30) (E/C.12/1997/SR.29-31)		
٥٤- جمهورية تنزانيا المتحدة	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦	متأخر	E/1980/6/Add.2 E/1981/WG.1/SR.5	متأخر			
٥٥- الجمهورية العربية السورية	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.25 and 31 (E/1983/WG.1/SR.2)	E/1980/6/Add.9 (E/1981/WG.1/ SR.4)		E/1990/6/Add.1 (E/C.12/1991/SR.7, 9 and 11)		
٥٦- جمهورية كوريا	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	E/1990/5/Add.19 (E/C.12/1995/SR.3, 4 and 6)			E/1990/6/Add.23 (E/C.12/2001/SR.12-14)		

المرفق الأول (*تابع*)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
٥٧- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	E/1984/6/Add.7 (E/C.12/1987/ SR. 21 and 22)	E/1986/3/Add.5 (E/C.12/1987/ SR.21 and 22)	E/1988/5/Add.6 (E/C.12/1991/ SR. 6, 8 and 10)	E/1990/6/Add.35 (ورد في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، لم ينظر فيه بعد)		
٥٨- جمهورية الكونغو	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	متأخرة (بدون تقرير: E/C.12/2000/SR.16 and 17)					
٥٩- جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ شباط/فبراير ١٩٧٧	E/1984/6/Add.18	E/1986/3/Add.7 (E/C.12/1988/SR.16-19)	E/1982/3/Add.41	متأخرة		
٦٠- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	متأخرة					
٦١- جمهورية مولدوفا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣	E/1990/5/Add.52 (لم ينظر فيه بعد)					
٦٢- جورجيا	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	E/1990/5/Add.37 (E/C.12/2000/SR.3 5)			E/1990/6/Add.31 (E/C.12/2002/SR.35 and 36)		
٦٣- الدانمرك*	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.13 (E/1980/WG.1/ SR.10)	E/1980/6/Add.15 (E/1981/WG.1/ SR.12)	E/1982/3/Add.20 (E/1983/WG.1/ SR. 8 and 9)	E/1984/7/Add.11 (E/1984/WG.1/ SR.17 and 21)	E/1986/4/Add.16 (E/C.12/1988/ SR.8 and 9)	
٦٤- دومينيكا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	متأخرة					
٦٥- الرأس الأخضر	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	متأخرة					
٦٦- رواندا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1984/6/Add.4 (E/1984/WG.1/ SR.10 and 12)	E/1986/3/Add.1 (E/1986/WG.1/ SR.16 and 19)	E/1982/3/Add.42 (E/C.12/1989/ SR. 10-12)	E/1984/7/Add.29 (E/C.12/1989/ SR.10-12)	متأخرة	
٦٧- رومانيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.20 (E/1980/WG.1/ SR.16 and 17)	E/1980/6/Add.1 (E/1981/WG.1/ SR.5)	E/1982/3/Add.13 (E/1982/WG.1/ SR.17 and 18)	E/1984/7/Add.17 (E/1985/WG.1/ SR.10 and 13)	E/1986/4/Add.17 (E/C.12/1988/ SR.6)	E/1990/7/Add.14 (E/C.12/1994/ SR.5, 7 and 13)
٦٨- زامبيا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	متأخر	E/1986/3/Add.2 (E/1986/WG.1/ SR.4, 5 and 7)	متأخر			
٦٩- زمبابوي	١٣ آب/أغسطس ١٩٩١	E/1990/5/Add.28 (E/C.12/1997/SR.8-10 and 14)			متأخرة		
٧٠- سان مارينو	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	متأخرة					
٧١- سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢	متأخرة					

المرفق الأول *(تابع)*

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
٧٢- سري لانكا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	E/1990/5/Add.32 (E/C.12/1998/SR.3-5)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣		
٧٣- السلفادور	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	E/1990/5/Add.25 (E/C.12/1996/SR.15, 16, and 18)			متأخرة		
٧٤- سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	E/1990/5/Add.49 (E/C.12/2002/SR.30-32)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧		
٧٥- سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	متأخرة					
٧٦- السنغال	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨	E/1984/6/Add.22 (E/C.12/1993/ SR.37 and 38)	E/1980/6/Add.13/ Rev.1 (E/1981/WG.1/ SR.11)	E/1982/3/Add.17 (E/1983/WG.1/ SR.14-16)	E/1990/6/Add.25 (E/C.12/2001/SR.32 and 33)		
٧٧- السودان	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦	E/1990/5/Add.41 (E/C.12/2000/SR.36 and 38-41)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)		
٧٨- سورينام	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧	E/1990/5/Add.20 (E/C.12/1995/SR.13, 15 and 16)			متأخرة		
٧٩- السويد	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.5 (E/1980/WG.1/ SR.15)	E/1980/6/Add.8 (E/1981/WG.1/ SR.9)	E/1982/3/Add.2 (E/1982/WG.1/ SR.19 and 20)	E/1984/7/Add.5 (E/1984/WG.1/ SR.14 and 16)	E/1986/4/Add.13 (E/C.12/1988/ SR.10 and 11)	E/1990/7/Add.2 (E/C.12/1991/SR. 11-13 and 18)
٨٠- سويسرا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	E/1990/5/Add.33 (E/C.12/1998/SR.37-39)			متأخرة		
٨١- سيراليون	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	متأخرة					
٨٢- سيشيل	٥ آب/أغسطس ١٩٨٢	متأخرة					
٨٣- شيلي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.10 and 28 (E/1980/WG.1/ SR.8 and 9)	E/1980/6/Add.4 (E/1981/WG.1/ SR.7)	E/1982/3/Add.40 (E/C.12/1988/ SR.12, 13 and 16)	E/1984/7/Add.1 (E/1984/WG.1/ SR.11 and 12)	E/1986/4/Add.18 (E/C.12/1988/ SR.12, 13 and 16)	متأخر
٨٤- الصومال	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	متأخرة					
٨٥- الصين*	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١	واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣					
٨٦- طاجيكستان	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	متأخرة					
٨٧- العراق	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1984/6/Add.3 and 8 (E/1985/WG.1/ SR.8 and 11)	E/1980/6/Add.14 (E/1981/WG.1/ SR.12)	E/1982/3/Add.26 (E/1985/WG.1/ SR.3 and 4)		E/1986/4/Add.3 (E/1986/WG.1/ SR.8 and 11)	E/1990/7/Add.15 (E/C.12/1994/ SR.11 and 14)
٨٨- غابون	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	متأخرة					
٨٩- غامبيا	٢٩ آذار/مارس ١٩٧٩	متأخرة					
٩٠- غانا	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	متأخرة (وجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)					
٩١- غرينادا	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	متأخرة					
٩٢-غواتيمالا	١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨	E/1990/5/Add.24 (E/C.12/1996/SR.11-14)			E/1990/6/Add.34 (ورد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، لم ينظر فيه بعد)		

المرفق الأول *(تابع)*

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
٩٣- غيانا	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧	E/1990/5/Add.27 (لم ينظر فيه بعد)		E/1982/3/Add.5, 29 and 32 (E/1984/WG.1/ SR. 20 and 22 and E/1985/WG.1/ SR.6)			
٩٤- غينيا	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	متأخرة					
٩٥- غينيا- الاستوائية	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	متأخرة					
٩٦- غينيا-بيساو	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	متأخرة					
٩٧- فرنسا	٤ شباط/فبراير ١٩٨١	E/1984/6/Add.11 (E/1986/WG.1/ SR.18, 19 and 21)	E/1986/3/Add.10 (E/C.12/1989/ SR.12 and 13)	E/1982/3/Add.30 و Corr.1 (E/1985/WG.1/ SR.5 and 7)	E/1990/6/Add.27 (E/C.12/2001/SR.67 and 68)		
٩٨- الفلبين	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.4 (E/1980/WG.1/ SR.11)	E/1986/3/Add.17 (E/C.12/1995/ SR.11, 12 and 14)	E/1988/5/Add.2 (E/C.12/1990/ SR.8, 9 and 11)	E/1984/7/Add.4 (E/1984/WG.1/ SR.15 and 20)	متأخرة	
٩٩- فنزويلا	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨	E/1984/6/Add.1 (E/1984/WG.1/ SR.7, 8 and 10)	E/1980/6/Add.38 (E/1986/WG.1/ SR. 2 and 5)	E/1982/3/Add.33 (E/1986/WG.1/ SR.12, 17 and 18)	E/1990/6/Add.19 (E/C.12/2001/SR.3-5)		
١٠٠- فنلندا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.14 (E/1980/WG.1/ SR.6)	E/1980/6/Add.11 (E/1981/WG.1/ SR.10)	E/1982/3/Add.28 (E/1984/WG.1/ SR.7 and 8)	E/1984/7/Add.14 (E/1984/WG.1/ SR.17 and 18)	E/1986/4/Add.4 (E/1986/WG.1/ SR. 8, 9 and 11)	E/1990/7/Add.1 (E/C.12/1991/ SR.11, 12 and 16)
١٠١- فييت نام	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	E/1990/5/Add.10 (E/C.12/1993/SR.9-11)			متأخرة		
١٠٢- قبرص	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.21 (E/1980/WG.1/ SR.17)	E/1980/6/Add.3 (E/1981/WG.1/ SR.6)	E/1982/3/Add.19 (E/1983/WG.1/ SR.7 and 8)	E/1984/7/Add.13 (E/1984/WG.1/ SR.18 and 22)	E/1986/4/Add.2 and 26 (E/C.12/1990/ SR.2, 3 and 5)	
١٠٣- قيرغيزستان	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	E/1990/5/Add.42 (E/C.12/2000/SR.42-44)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥		
١٠٤- الكاميرون	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	E/1990/5/Add.35 (E/C.12/1999/ SR.41- 43)	E/1986/3/Add.8 (E/C.12/1989/ SR. 6 and 7)	E/1990/5/Add.35 (E/C.12/1999/ SR.41- 43)	متأخرة		

المرفق الأول *(تابع)*

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
١٠٥- كرواتيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	E/1990/5/Add.46 (E/C.12/2001/SR.69-71)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
١٠٦- كمبوديا	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	متأخرة					
١٠٧- كندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦	E/1978/8/Add.32 (E/1982/WG.1/ SR.1 and 2)	E/1980/6/Add.32 (E/1984/WG.1/ SR.4 and 6)	E/1982/3/Add.34 (E/1986/WG.1/ SR.13, 15 and 16)	E/1984/7/Add.28 (E/C.12/1989/SR. 8 and 11)	E/1990/6/Add.3 (E/C.12/1993/SR.6 and 7)	
١٠٨- كوت ديفوار	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	متأخرة					
١٠٩- كوستاريكا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.3 (E/C.12/1990/SR.38, 40, 41 and 43)			متأخرة		
١١٠- كولومبيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.17 (E/1980/WG.1/ SR.15)	E/1986/3/Add.3 (E/1986/WG.1/ SR.6 and 9)	E/1982/3/Add.36 (E/1986/WG.1/ SR.15, 21 and 22)	E/1984/7/Add.21/ Rev.1 (E/1986/WG.1/ SR.22 and 25)	E/1986/4/Add.25 (E/C.12/1990 SR.12-14 and 17)	E/1990/7/Add.4 (E/C.12/1991/ SR.17, 18 and 25)
١١١- الكويت	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦	E/1990/5/Add.57 (ورد في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، لم ينظر فيه بعد)					
١١٢- كينيا*	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	متأخرة					
١١٣- لاتفيا	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	متأخرة					
١١٤- لبنان	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.16 (E/C.12/1993/SR.14, 16 and 21)			متأخرة		
١١٥- لكسمبرغ	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	E/1990/5/Add.1 (E/C.12/1990/SR.33-36)			E/1990/6/Add.9 (E/C.12/1997/SR.48 and 49)		
١١٦- ليتوانيا	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	(ورد في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم ينظر فيه بعد) E/1990/5/Add.55					
١١٧- ليختنشتاين	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	متأخرة					
١١٨- ليسوتو	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	متأخرة					
١١٩- مالطة	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	متأخرة					
١٢٠- مالي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	متأخرة					
١٢١- مدغشقر	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.29 (E/1981/WG.1/ SR.2)	E/1980/6/Add.39 (E/1986/WG.1/ SR.2, 3 and 5)	متأخر	E/1984/7/Add.19 (E/1985/WG.1/ SR.14 and 18)	متأخرة	
١٢٢- مصر	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢	E/1990/5/Add.38 (E/C.12/2000/SR.12 and 13)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣		

المرفق الأول *(تابع)*

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
١٢٣ - المغرب	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩	E/1990/5/Add.13 (E/C.12/1994/SR.8-10)			E/1990/6/Add.20 (E/C.12/2000/SR.70-72)		
١٢٤ - المكسيك	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١	E/1984/6/Add.2 and 10 (E/1986/WG.1/ SR. 24, 26 and 28)	E/1986/3/Add.13 (E/C.12/1990/ SR. 6, 7 and 9)	E/1982/3/Add.8 (E/1982/WG.1/ SR.14 and 15)	E/1990/6/Add.4 (E/C.12/1993/SR.32-35)		
١٢٥ - ملاوي	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤	متأخرة					
١٣٦ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦	E/1978/8/Add.9 and 30 (E/1980/WG.1/ SR 19 and E/1982/WG.1/ SR.1)	E/1980/6/Add.16 و Corr.1 Add.25 و Corr.1 Add.26 و (E/1981/WG.1/ SR.16 and 17)	E/1982/3/Add.16 (E/1982/WG.1/ SR.19 -21)	E/1984/7/Add.20 (E/1985/WG.1/ SR.14 and 17)	E/1986/4/Add.23 (E/C.12/1989/ SR.16-17) E/1986/4/Add.27 and 28 (E/C.12/1994/SR.33, 34, 36 and 37)	E/1990/7/Add.16 (E/C.12/1994/ SR.33, 34, 36 and 37)
١٢٧ - منغوليا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.6 (E/1980/WG.1/ SR.7)	E/1980/6/Add.7 (E/1981/WG.1/ SR.8 and 9)	E/1982/3/Add.11 (E/1982/WG.1/ SR.15 and 16)	E/1984/7/Add.6 (E/1984/WG.1/ SR.16 and 18)	E/1986/4/Add.9 (E/C.12/1988/ SR. 5 and 7)	
١٢٨ - موريشيوس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1990/5/Add.21 (E/C.12/1995/SR.40, 41 and 43)			متأخرة		
١٢٩ - موناكو	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	متأخرة					
١٣٠ - ناميبيا	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	متأخرة					
١٣١ - النرويج	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.12 (E/1980/WG.1/ SR.5)	E/1980/6/Add.5 (E/1981/WG.1/ SR.14)	E/1982/3/Add.12 (E/1982/WG.1/ SR.16)	E/1984/7/Add.16 (E/1984/WG.1/ SR.19 and 22)	E/1986/4/Add.21 (E/C.12/1988/ SR.14 and 15)	E/1990/7/Add.7 (E/C.12/1992/ SR. 4, 5 and 12)
١٣٢ - النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	E/1984/6/Add.17 (E/C.12/1988/ SR.3 and 4)	E/1980/6/Add.19 (E/1981/WG.1/ SR.8)	E/1982/3/Add.37 (E/C.12/1988/ SR.3)	E/1990/6/Add.5 (E/C.12/1994/ SR.39-41)	E/1986/4/Add.8 و Corr.1 (E/1986/WG.1/ SR.4 and 7)	E/1990/6/Add.5 (E/C.12/1994/ SR.39-41)
١٣٣ - نيبال	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	E/1990/5/Add.45 (E/C.12/2001/SR.44-46)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
١٣٤ - النيجر	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦	متأخرة			متأخرة		

المرفق الأول *(تابع)*

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الأولية			التقارير الدورية الثانية		
		المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥	المواد ٦ - ٩	المواد ١٠ - ١٢	المواد ١٣ - ١٥
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)					
١٣٥ - نيجيريا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	E/1990/5/Add.31 (E/C.12/1998/SR.6-8)			متأخرة		
١٣٦ - نيكاراغوا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠	E/1984/6/Add.9 (E/1986/WG.1/ SR.16, 17 and 19)	E/1986/3/Add.15 and 16 (E/C.12/1993/ SR. 27 and 28)	E/1982/3/Add.31 و Corr.1 (E/1985/WG.1/ SR.15)	متأخرة		
١٣٧ - نيوزيلندا	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩	E/1990/5/Add.5, 11 and 12 (E/C.12/1993/SR.24-26)			E/1990/6/Add.33 (لم ينظر فيه بعد)		
١٣٨ - الهند	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩	E/1984/6/Add.13 (E/1986/WG.1/ SR.20 and 24)	E/1980/6/Add.34 (E/1984/WG.1/ SR.6 and 8)	E/1988/5/Add.5 (E/C.12/1990/ SR.16, 17 and 19)	متأخرة		
١٣٩ - هندوراس	١٧ أيار/مايو ١٩٨١	E/1990/5/Add.40 (E/C.12/2001/SR.5-8)			واجب تقديمها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		
١٤٠ - هنغاريا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.7 (E/1980/WG.1/ SR.7)	E/1980/6/Add.37 (E/1986/WG.1/ SR.6, 7 and 9)	E/1982/3/Add.10 (E/1982/WG.1/ SR.14)	E/1984/7/Add.15 (E/1984/WG.1/ SR.19 and 21)	E/1986/4/Add.1 (E/1986/WG.1/ SR.6, 7 and 9)	E/1990/7/Add.10 (E/C.12/1992/ SR.9, 12 and 21)
١٤١ - هولندا	١١ آذار/مارس ١٩٧٩	E/1984/6/Add.14 and 20 (E/C.12/1987/ SR.5 and 6) (E/C.12/1989/ SR.14 and 15)	E/1980/6/Add.33 (E/1984/WG.1/ SR.4-6 and 8)	E/1982/3/Add.35 and 44 (E/1986/WG.1/ SR.14 and 18) (E/C.12/1989/ SR.14 and 15)	E/1990/6/Add.11-13 (E/C.12/1998/ SR.13-17)	E/1986/4/Add.24 (E/C.12/1989/ SR.14 and 15)	E/1990/6/Add.11-13 (E/C.12/1998/ SR.13-17)
١٤٢ - اليابان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	E/1984/6/Add.6 و Corr.1 (E/1984/WG.1/SR. 9 and 10)	E/1986/3/Add.4 و Corr.1 (E/1986/WG.1/ SR.20, 21 and 23)	E/1982/3/Add.7 (E/1982/WG.1/ SR.12 and 13)	Corr.1 و E/1990/6/Add.21 (E/C.12/2001/SR.42 and 43)		
١٤٣ - اليمن	٩ أيار/مايو ١٩٨٧	E/1990/5/Add.54 (ورد في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، لم ينظر فيه بعد)					
١٤٤ - يوغوسلافيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1978/8/Add.35 (E/1982/WG.1/ SR.4 and 5)	E/1980/6/Add.30 (E/1983/WG.1/ SR.3)	E/1982/3/Add.39 (E/C.12/1988/ SR.14 and 15)	E/1984/7/Add.10 (E/1984/WG.1/ SR.16 and 18)	E/1990/6/Add.22 (سحب)	
١٤٥ - اليونان	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥	E/1990/5/Add.56 (ورد في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، لم ينظر فيه بعد)					

المرفق الأول *(تابع)*

باء – التقارير الدورية الثالثة والرابعة

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثالثة	التقارير الدورية الرابعة
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)	
١- الاتحاد الروسي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.8 (E/C.12/1997/SR.11-14)	E/C.12/4/Add.10 (لم ينظر فيه بعد)
٢- إثيوبيا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣		
٣- أذربيجان	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
٤- الأرجنتين	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	متأخر	
٥-الأردن	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	
٦- أرمينيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
٧- إريتريا	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١		
٨- إسبانيا	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧	E/1994/104/Add.5 (E/C.12/1996/SR.3 and 5-7)	E/C.12/4/Add.11 (ورد في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، لم ينظر فيه بعد)
٩- أستراليا	١٠ آذار/مارس ١٩٧٦	E/1994/104/Add.22 (E/C.12/2000/SR.45 - 47)	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
١٠- إستونيا	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢		
١١- إسرائيل	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢		
١٢- أفغانستان	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣		
١٣- إكوادور	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
١٤- ألبانيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢		
١٥- ألمانيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.14 (E/C.12/1998/SR.40-42)	E/C.12/4/Add.3 (E/C.12/2001/SR.48 and 49) التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
١٦- أنغولا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢		
١٧- أوروغواي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
١٨- أوزبكستان	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		
١٩- أوغندا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٧		
٢٠- أوكرانيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.4 (E/C.12/1995/SR.42, 44 and 45)	E/C.12/4/Add.2 (E/C.12/2001/SR.40 and 41) التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
٢١- إيران (جمهورية – الإسلامية)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
٢٢- آيرلندا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	

المرفق الأول *(تابع)*

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثالثة	التقارير الدورية الرابعة
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)	
٢٣- آيسلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	E/1994/104/Add.25 (لم ينظر فيه بعد)	
٢٤- إيطاليا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	E/1994/104/Add.19 (E/C.12/2000/SR.6-8)	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
٢٥- باراغواي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
٢٦- البرازيل	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢		
٢٧- بربادوس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
٢٨- البرتغال	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨	E/1994/104/Add.20 (E/C.12/2000/SR.58-60)	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
٢٩- بلجيكا	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	
٣٠-بلغاريا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.16 (E/C.12/1999/SR.30-32)	متأخر
٣١- بنغلاديش	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
٣٢- بنما	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	
٣٣- بنن	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
٣٤- بوركينا فاصو	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩		
٣٥- بوروندي	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠		
٣٦- البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٣		
٣٧- بولندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	E/1994/104/Add.13 (E/C.12/1998/SR.10-12)	E/C.12/4/Add.9 (E/C.12/2002/SR.33 and 34) التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
٣٨- بوليفيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		
٣٩-بيرو	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨		
٤٠- بيلاروس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.6 (E/C.12/1996/SR.34-36)	متأخر
٤١- تايلند	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩		
٤٢- تركمانستان	١ آب/أغسطس ١٩٩٧		
٤٣- ترينيداد وتوباغو	٨ آذار/مارس ١٩٧٩	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
٤٤- تشاد	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
٤٥- توغو	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤		
٤٦- تونس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	
٤٧- جامايكا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	

المرفق الأول *(تابع)*

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثالثة	التقارير الدورية الرابعة
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)	
٤٨ - الجزائر	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
٤٩ - جزر سليمان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢		
٥٠ - الجماهيرية العربية الليبية	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
٥١ - جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ آب/أغسطس ١٩٨١		
٥٢ - الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
٥٣ - جمهورية تترانيا المتحدة	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦		
٥٤ - الجمهورية الدومينيكية	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨	متأخر	
٥٥ - الجمهورية العربية السورية	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.23 (E/C.12/2001/SR.34 and 35)	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
٥٦ - جمهورية كوريا	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
٥٧ - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١		
٥٨ - جمهورية الكونغو	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤		
٥٩ - جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ شباط/فبراير ١٩٧٧		
٦٠ - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
٦١ - جمهورية مولدوفا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣		
٦٢ - جورجيا	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
٦٣ - الدانمرك**	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.15 (E/C.12/1999/SR.11-13)	متأخر
٦٤ - دومينيكا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣		
٦٥ - الرأس الأخضر	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
٦٦ - رواندا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
٦٧ - رومانيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	متأخر	
٦٨ - زامبيا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤		
٦٩ - زمبابوي	١٣ آب/أغسطس ١٩٩١		

المرفق الأول *(تابع)*

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثالثة	التقارير الدورية الرابعة
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)	
٧٠- سان مارينو	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦		
٧١- سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢		
٧٢- سري لانكا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠		
٧٣- السلفادور	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠		
٧٤- سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣		
٧٥- سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢		
٧٦- السنغال	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	
٧٧- السودان	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦		
٧٨- سورينام	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧		
٧٩- السويد	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.1 (E/C.12/1995/SR.13, 15 and 16)	E/C.12/4/Add.4 (E/C.12/2001/SR.61 and 62) (التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)
٨٠- سويسرا	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
٨١- سيراليون	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦		
٨٢- سيشيل	٥ آب/أغسطس ١٩٨٢		
٨٣- شيلي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	متأخر	
٨٤- الصومال	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠		
٨٥- الصين	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١		
٨٦- طاجيكستان	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩		
٨٧- العراق	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.9 (E/C.12/1997/SR.33-35)	متأخر
٨٨- غابون	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣		
٨٩- غامبيا	٢٩ آذار/مارس ١٩٧٩		
٩٠- غانا	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
٩١- غرينادا	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١		
٩٢- غواتيمالا	١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨		
٩٣- غيانا	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧		
٩٤- غينيا	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨		

المرفق الأول *(تابع)*

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثالثة	التقارير الدورية الرابعة
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)	
٩٥- غينيا الاستوائية	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧		
٩٦- غينيا - بيساو	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
٩٧- فرنسا	٤ شباط/فبراير ١٩٨١	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
٩٨- الفلبين	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
٩٩- فنزويلا	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
١٠٠- فنلندا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.7 (E/C.12/1996/SR.37, 38 and 40)	E/C.12/4/Add.1 (E/C.12/2000/SR.61-63)، التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
١٠١- فييت نام	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		
١٠٢- قبرص	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.12 (E/C.12/1998/SR.34-36)	متأخر
١٠٣- قيرغيزستان	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥		
١٠٤- الكاميرون	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤		
١٠٥- كرواتيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		
١٠٦- كمبوديا	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢		
١٠٧- كندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦	E/1994/104/Add.17 (E/C.12/1998/SR.46-48)	متأخر
١٠٨- كوت ديفوار	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
١٠٩- كوستاريكا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
١١٠- كولومبيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.2 (E/C.12/1995/SR.32, 33 and 35)	E/C.12/4/Add.6 (E/C.12/2001/SR.63 and 64)، التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
١١١- الكويت	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦		
١١٢- كينيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
١١٣- لاتفيا	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢		
١١٤- لبنان	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
١١٥- لكسمبرغ	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	E/1994/104/Add.24 (لم ينظر فيه بعد)	
١١٦- ليتوانيا	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢		
١١٧- ليختنشتاين	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩		
١١٨- ليسوتو	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثالثة	التقارير الدورية الرابعة
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)	
١١٩- مالطة	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠		
١٢٠- مالي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
١٢١- مدغشقر	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
١٢٢- مصر	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢		
١٢٣- المغرب	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	
١٢٤- المكسيك	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١	E/1994/104/Add.18 (E/C.12/1999/SR.44-46)	
١٢٥- ملاوي	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤		
١٢٦- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦	E/1994/104/Add.10 (هونغ كونغ) (E/C.12/1996/SR.39, 41, 42 and 44) (E/1994/104/Add.11 (E/C.12/1997/SR.36-38)	E/C.12/4/Add.5 (الأقاليم فيما وراء البحار) E/C.12/4/Add.7 (الأقاليم التابعة للتاج) E/C.12/4/Add.8 (E/C.12/2002/SR.11-13) التقرير الدوري الخامس واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
١٢٧- منغوليا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.21 (E/C.12/2000/SR.34-37)	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
١٢٨- موريشيوس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦		
١٢٩- موناكو	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
١٣٠- ناميبيا	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥		
١٣١- النرويج	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	E/1994/104/Add.3 (E/C.12/1995/SR.34, 36 and 37)	متأخر
١٣٢- النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	متأخر	
١٣٣- نيبال	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١		
١٣٤- النيجر	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦		
١٣٥- نيجيريا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣		
١٣٦- نيكاراغوا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠		
١٣٧- نيوزيلندا	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩		
١٣٨- الهند	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩		
١٣٩-هندوراس	١٧ أيار/مايو ١٩٨١		
١٤٠- هنغاريا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	متأخر	

المرفق الأول *(تابع)*

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التقارير الدورية الثالثة	التقارير الدورية الرابعة
		(المحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في التقارير)	
١٤١ - هولندا	١١ آذار/مارس ١٩٧٩	متأخر	
١٤٢ - اليابان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	واجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	
١٤٣ -اليمن	٩ أيار/مايو ١٩٨٧		
١٤٤ - يوغوسلافيا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	متأخر (وجب تقديمه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)	
١٤٥ - اليونان	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥		

* نظـــرت اللجـــنة في الحالة السائدة في كينيا التي لم تقدم تقريرا وذلك في دورتها الثامنة (الجلسة الثالثة). وكانت اللجنة قد نظرت في التقرير الأولي المقدم من كينيا (E/1990/5/Add.17) في دورتها العاشرة (الجلسة الثانية عشرة) وطلبت من الدولة الطرف أن تقدم تقريرا جديدا كاملا قبل نهاية عام ١٩٩٤.

** كان يجب تقديم التقرير الدوري الرابع للدانمرك في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وبناء على طلب حكومة الدانمرك، قررت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين (١٩٩٩)، تأجيل موعد تقديم التقرير الدوري الرابع إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

المرفق الثاني

عضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اسم العضو	بلد الجنسية	*المدة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
السيد كليمنت **أتانغانا**	الكاميرون	٢٠٠٢
السيد محمود سمير **أحمد**	مصر	٢٠٠٢
السيدة روسيو **باراهونا – ريبرا**	كوستاريكا	٢٠٠٤
السيدة فيرجينيا **بونوان – داندان**	الفلبين	٢٠٠٢
السيد أريرارنغا غوفينداسامي **بيلاي**	موريشيوس	٢٠٠٤
السيد دوميترو **تشاوسو**	رومانيا	٢٠٠٤
السيد فيليب **تكسييه**	فرنسا	٢٠٠٤
السيد نوتان **ثابااليا**	نيبال	٢٠٠٢
السيد كينيث أسبورن **راتري**	جامايكا	٢٠٠٤
السيد إيبي **رايدل**	ألمانيا	٢٠٠٢
السيد وليد م. **سعدي**	الأردن	٢٠٠٤
السيد عبد الستار **غريسة**	تونس	٢٠٠٤
السيد خافيير **فيمر زامبرانو**	المكسيك	٢٠٠٢
السيد يوري **كولوسوف**	الاتحاد الروسي	٢٠٠٢
السيد سيرجي **مارتينوف**	بيلاروس	٢٠٠٤
السيد خايمي **مارشان روميرو**	إكوادور	٢٠٠٢
السيد جورجيو **مالينفيريني**	سويسرا	٢٠٠٤
السيد بول **هنت**	نيوزيلندا	٢٠٠٢

المرفق الثالث

ألف- جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٩ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢)

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- تنظيم العمل.

٣- القضايا الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- متابعة نظر اللجنة في التقارير المقدمة طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٥- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب الصكوك الدولية.

٦- النظر في التقارير:

(أ) التقارير التي تقدمها الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد؛

(ب) التقارير التي تقدمها الوكالات المتخصصة طبقاً للمادة ١٨ من العهد.

٧- تقديم تقارير الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٨- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طابع عام استناداً إلى النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهد والوكالات المتخصصة.

٩- مسائل متنوعة.

باء- جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١١- ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- تنظيم العمل.

٣- القضايا الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- متابعة نظر اللجنة في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٥- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب الصكوك الدولية.

٦- النظر في التقارير:

(أ) التقارير التي تقدمها الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد؛

(ب) التقارير التي تقدمها الوكالات المتخصصة طبقاً للمادة ١٨ من العهد.

٧- تقديم تقارير الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٨- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طابع عام استناداً إلى النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهد والوكالات المتخصصة.

٩- اعتماد التقرير.

١٠- مسائل متنوعة.

المرفق الرابع

التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢)*

الحق في الماء (المادتان ١١ و١٢ من العهد)

مقدمة

١- إن الماء مورد طبيعي محدود، وسلعة عامة أساسية للحياة والصحة. وحق الإنسان في الماء هو حق لا يمكن الاستغناء عنه للعيش عيشة كريمة. وهو شرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. وقد واجهت اللجنة باستمرار مشكلة الحرمان على نطاق واسع من الحق في الماء في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء. ولا يستطيع أكثر من مليار شخص الحصول على الإمدادات الأساسية للمياه، بينما لا تتوفر لعدة مليارات من الأشخاص مرافق صحية مناسبة، وذلك هو السبب الأول لتلوث المياه والإصابة بأمراض منقولة بالمياه(أ). ويؤدي استمرار تلوث المياه واستنفادها وتوزيعها بصورة غير عادلة إلى تفاقم الفقر السائد. وينبغي للدول الأطراف اعتماد تدابير فعالة لإعمال الحق في المياه، دون تمييز، على النحو المشار إليه في هذا التعليق العام.

الأسس القانونية للحق في الماء

٢- إن حق الإنسان في المياه يمنح كل فرد الحق في كمية من المياه كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها من الناحية المادية وميسورة التكلفة لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمترلية. وإن توفير كمية كافية من الماء المأمون أمر ضروري لمنع الوفاة بسبب فقدان جسم الإنسان للسوائل، والحد من مخاطر الإصابة بأمراض منقولة بالمياه، كما أنه ضروري للاستهلاك والطهي والمتطلبات الصحية الشخصية والمترلية.

٣- وتحدد الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدداً من الحقوق الناجمة عن إعمال الحق في مستوى معيشي لائق ، والتي لا يمكن الاستغناء عنها لإعمال هذا الحق، بما في ذلك" الحق في الغذاء والكساء والسكن اللائق ". ويشير استخدام عبارة "بما في ذلك" إلى أن قائمة الحقوق هذه لا يراد منها أن تكون حصرية. وبالطبع فإن الحق في الماء يقع ضمن فئة الضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي لائق، نظراً إلى أن الماء هو أحد العناصر الأساسية للبقاء. وفضلاً عن ذلك، اعترفت اللجنة سابقاً بأن الحصول على الماء حق من حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد (انظر التعليق العام رقم ٦ (١٩٩٥) بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمسنين، لا سيما الفقرات ٥ - ٣٢).

---

* اعتمد في الدورة التاسعة والعشرين للجنة (الجلسة الحادية والخمسون)، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

(أ) جاء في تقديرات منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٠ أن ١,١ مليار شخص (منهم ٨٠ في المائة من سكان الأرياف) لا يستطيعون الحصول على إمدادات محسّنة لتوفير ٢٠ لتراً على الأقل من المياه الصالحة للشرب للشخص الواحد في اليوم؛ وأن ٢,٤ مليار شخص يعيشون من دون مرافق صحية (انظر التقرير المشترك لمنظمة الصحة العالمية واليونيسيف WHO/UNICEF، *The Global Water Supply and Sanitation Assessment* ,Geneva, 2000, p.1). وفضلاً عن ذلك، يعاني ما يناهز ملياري شخص سنوياً من الإصابة بأمراض منقولة عن طريق المياه (انظر تقرير الأمين العام المعنون " التقييم الشامل لموارد المياه العذبه في العالم" (E/CN.17/1997/9)).

كمـــا أن الحـــق في المـــاء هو حق لا يمكن فصله عن الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد (انظر التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠)، لا سيما الفقرات ١١ و١٢ (أ)، و(ب) و(د)، والفقـــرات ١٥ و٣٤ و٣٦ و٤٠ و٤٣ و٥١)، والحق في الغذاء الكافي والسكن اللائق المنصـــوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١١ (انظر التعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق، لا سيما الفقرة ٨ 'ب'[ب]. كما ينبغي النظر إلى هذا الحق بالاقتران مع الحقوق الأخرى المجسّدة في الشرعة الدولية لحقـــوق الإنسان التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٧ (د-٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وأهمها الحق في الحياة والكرامة البشرية.

٤- واعترفت طائفة واسعة من الوثائق الدولية، بما فيها المعاهدات والإعلانات وغيرها من المعايير[ج] بالحق في المـــاء. فمثلاً، تنص الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تكفل الـــدول الأطـــراف للمرأة الحق في "التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بـ [...] الإمداد [...] بالماء". وتطالب الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بمكافحة الأمراض وسوء التغذية "عن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية".

(ب) انظـــر أيضاً تقرير السيد ميلون كوثاري، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالسكن اللائق، (E/CN.4/2002/59 و(Corr.1، وتقرير السيد جان زيغلر، المقرر الخاص للجنة المعني بالحق في الغذاء (E/CN.4/2002/58 و(Corr.1.

(ج) انظـــر الفقـــرة ٢ 'ح' من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والفقرة ٢(ج) من المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمواد ٢٠ و٢٦ و٢٩ و٤٦ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ والمواد ٨٥ و٨٩ و١٢٧ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقـــت الحـــرب المؤرخـــة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ والمادتين ٥٤ و٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقـــيات جنيف المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛ والمادتين ٥ و١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهذه الاتفاقـــيات المؤرخ ٨ حزيران/يونيه١٩٧٧؛ وديباجة خطة عمل مار دل بلاتا التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعـــني بالمـــياه؛ والفقـــرة ١٨-٤٧ من جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمـــيـــة (*تقريـــر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢* (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol. I, Vol.I/Corr.1, Vol. II, Vol. III and Vol.III/Corr.1) (منشـــورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار رقم ١، المرفق الثاني؛ والمبدأ رقم ٣ من بيان دبلن بشأن المياه والتنميـــة المستدامة الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة (A/CONF.151/PC/112)؛ والمـــبدأ رقـــم ٢ لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (*تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق)؛ والفقرتين ٥ و١٩ من التوصية رقم ١٤ (٢٠٠١) للجنة الوزراء المقدمة إلى الدول الأعضاء بشأن الميثاق الأوروبي المتعلق بالموارد المائـــية؛ والقرار ٦/٢٠٠٢ للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية. وانظر أيضاً التقرير بشأن العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشجيع إعمـــال الحق في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية (E/CN.4/Sub.2/2002/10) المقدم من السيد الحاجي غيسه، المقرر الخاص للجنة.

٥- وعالجت اللجنة باستمرار الحق في الماء عند نظرها في تقارير الدول الأطراف، وفقاً لمبادئها التوجيهية المنقحة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[د]، وملاحظاتها العامة.

٦- إن الماء ضروري لتحقيق طائفة من الأغراض المختلفة لإعمال العديد من الحقوق المنصوص عليها في العهد، إلى جانب استخداماته للأغراض الشخصية والمترلية. فالماء، مثلا، ضروري لإنتاج الغذاء (الحق في الغذاء الكافي) وضمان الصحة البيئية (الحق في الصحة). والماء ضروري لتأمين سبل العيش (الحق في كسب العيش من خلال العمل) وممارسة بعض الأنشطة الثقافية (الحق في المشاركة في الحياة الثقافية). ومع ذلك، ينبغي، عند توزيع الماء، إعطاء الأولوية للحق في الماء للاستخدامات الشخصية والمترلية. كما ينبغي إيلاء الأولوية لموارد المياه اللازمة لمنع وقوع المجاعات والأمراض، وكذلك للوفاء بالالتزامات الأساسية المترتبة على كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد[هـ].

الماء والحقوق المنصوص عليها في العهد

٧- تشير اللجنة إلى أهمية ضمان استدامة الوصول إلى موارد المياه لأغراض الزراعة بغية إعمال الحق في الغذاء الكافي (انظر التعليق العام رقم ١٢(١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد)، لا سيما الفقرتين ١٢ و١٣[و]. وينبغي إيلاء اعتبار لضمان وصول المزارعين المحرومين والمهمّشين، بمن فيهم المزارعات، وصولاً منصفاً إلى المياه ونظم إدارتها، بما في ذلك التكنولوجيا المستدامة لجمع مياه الأمطار وللري. ومراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١ من العهد، التي تنص على أنه لا يجوز حرمان شعب "من أسباب عيشه الخاصة"، ينبغي للدول الأطراف أن تضمن سبل الوصول إلى المياه بشكل كاف لأغراض الزراعة والكفاف ولضمان سبل رزق الشعوب الأصلية[ز].

٨- وتنطوي الصحة البيئية، بوصفها جانبا من جوانب الحق في الصحة المنصوص عليه في الفقرة ٢ 'ب' من المادة ١٢ من العهد، على اتخاذ خطوات على أساس غير تمييزي لدرء المخاطر الصحية الناجمة عن كون المياه غير مأمونة وسامة (انظر أيضا الفقرة ١٥ من التعليق العام للجنة رقم ١٤ (٢٠٠٠). فمثلاً، يتعين على الدول الأطراف أن تكفل حماية الموارد المائية الطبيعية من التلوث من جراء المواد الضارة والجراثيم المسببة للأمراض.

(د) انظر E/1991/23-E/C.12/1990/8، المرفق الرابع.

(هـ) انظر أيضاً الفقرة ٢٥ 'ج' من خطة تنفيذ المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة (تقرير المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة، جوهانزبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ A/CONF.199/20، القرار ٢، المرفق).

(و) ويتصل ذلك بكل من توافر الأغذية وإمكانية الحصول على الغذاء الكافي.

(ز) انظر أيضاً بيان التفاهم بشأن المادة ١٠ من مشروع الاتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (A/51/869، الفقرة ٨)، التي تنص على أنه ينبغي، عند تحديد الحاجات الحيوية للإنسان في حالة نشوب نزاعات على استخدام المجاري المائية، "إيلاء اهتمام خاص إلى توفير كميات كافية من الماء للمحافظة على الحياة البشرية، بما في ذلك كل من ماء الشرب والماء اللازم لإنتاج الأغذية من أجل تجنب حدوث مجاعة".

وبالمثل، يتعين على الدول أن تراقب وتكافح الحالات التي تشكل فيها النظم الإيكولوجية المائية موئلاً لناقلات الأمراض أينما شكلت خطراً على بيئات معيشة الإنسان[ح].

٩- وبغية مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ العهد والامتثال الكامل لالتزاماتها بتقديم التقارير الدورية، يركز هذا التعليق العام على المضمون المعياري للحق في الماء المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١١ والمادة ١٢ (الفرع ألف)، وعلى التزامات الدول الأطراف (الفرع باء)، وعلى الانتهاكات (الفرع جيم)، وعلى التطبيق على المستوى الوطني ((الفرع دال) ، وعلى التزامات الجهات الأخرى غير الدول الأعضاء (الفرع هاء).

ألف- المضمون المعياري للحق في الماء

١٠- ينطوي الحق في الماء على حريات وحقوق في آن واحد. وتتضمن الحريات الحق في المحافظة على الوصول إلى الإمدادات الموجودة للمياه اللازمة للحق في الماء، والحق في عدم التعرض للتدخل، كالحق في عدم التعرض لوقف تسعفي لإمدادات المياه أو تلوثها. أما الحقوق فتتضمن في المقابل الحق في نظام للإمدادات بالمياه وإدارتها يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بالحق في الماء.

١١- وينبغي أن تكون عناصر الحق في الماء كافية لصون كرامة الإنسان وحياته وصحته، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١١ والمادة ١٢ من العهد. وينبغي عدم تفسير كفاية الماء تفسيراً ضيقاً يقتصر على الناحيتين الكمية والتكنولوجية، بل ينبغي معالجة الماء كسلعة اجتماعية وثقافية لا كسلعة اقتصادية بالدرجة الأولى. كما ينبغي أن تكون طريقة إعمال الحق في الماء مستدامة، تضمن إمكانية إعمال ذلك الحق للأجيال حاضرا ومستقبلا[ط].

١٢- ولئن كان مفهوم كفاية الماء يختلف باختلاف الظروف، فإن العوامل الوارد بيانها في ما يلي تنطبق على جميع الظروف:

(أ) *التوافر*. ينبغي أن يكون إمداد الماء لكل شخص كافياً ومستمراً للاستخدامات الشخصية والمترلية[ي]. وتتضمن هذه الاستخدامات بصورة عادية الشرب، والإصحاح الشخصي، وغسيل الملابس، وإعداد

(ح) وفقاً لتعريف منظمة الصحة العالمية، تتضمن الأمراض التي تحملها ناقلات المرض أمراضاً تنقل بواسطة الحشرات (الملاريا وداء الخيطيات وحمى الضنك وفيروس الالتهاب الدماغي الياباني والحمى الصفراء)، والأمراض التي يكون فيها الحلزون المائي بمثابة العائل الوسيط (داء البلهارسيا) والأمراض الحيوانية المصدر التي تؤدي فيها الفطريات دور العائل الاحتياطي.

(ط) للاطلاع على تعريف الاستدامة، انظر المبادئ ١ و٨ - ١٠ و١٢ و١٥ الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (*تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢* (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol. I, Vol. I/Corr.1, Vol. II, Vol. III and Vol.III/Corr.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار رقم ١ ، المرفق الأول، وجدول أعمال القرن ٢١ (المرجع نفسه، المرفق الثاني)، لا سيما الفقرات ٥-٣، و٧-٢٧، و٧-٢٨، و٧-٣٥، و٧-٣٩، و٧-٤١، و١٨-٣، و١٨-٨، و١٨-٣٥، و١٨-٤٠، و١٨-٤٨، و١٨-٥٠، و١٨-٥٩، و١٨-٦٨.

(ي) تعني كلمة "مستمراً" أن يكون انتظام إمداد المياه كافياً للاستخدامات الشخصية والمترلية.

الغذاء، والصحة الشخصية وصحة الأسرة[ك]. وينبغي أن تكون كمية الماء المتوفرة لكل شخص متمشية مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية[ل]. وقد يحتاج بعض الأفراد أو المجموعات أيضاً إلى كميات إضافية من الماء لأسباب تتصل بالصحة أو المناخ أو بظروف العمل؛

(ب) *النوعية*. ينبغي أن يكون الماء اللازم لكل من الاستخدامات الشخصية أو المترلية مأموناً، وبالتالي ينبغي أن يكون خالياً من الكائنات الحية الدقيقة، والمواد الكيميائية والمخاطر الإشعاعية التي تشكل تهديداً لصحة الشخص[م]. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يكون الماء من حيث لونه ورائحته وطعمه مقبولا لكل استخدام من الاستخدامات الشخصية أو المترلية.

(ج) *إمكانية الوصول*. ينبغي أن يكون الماء ومرافقه وخدماته متوفرةً *للجميع* دون تمييز، داخل نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف. ولإمكانية الوصول أربعة أبعاد متداخلة وهي:

'١' *إمكانية الوصول ماديا*: ينبغي أن يكون الماء ومرافقه وخدماته المناسبة في المتناول المادي والمأمون لجميع فئات السكان. ويجب أن يكون بالإمكان الوصول إلى الماء الكافي والمأمون والمقبول ضمن كل أسرة معيشية[ن] ومؤسسة تربوية ومحل عمل أو في منطقة مجاورة لها (انظر كذلك الفقرة ٨ 'ب' من التعليق العام للجنة رقم ٤ (١٩٩١)، والفقرة ٦ (أ) من التعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد)، والفقرة ٨ (أ) و(ب) من التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠). ويجب أن تكون جميع مرافق وخدمات الماء ذات نوعية كافية ومناسبة ثقافياً وأن تراعي حاجات الجنسين ودورة الحياة ومتطلبات الخصوصية. وينبغي ألا يتعرض أمن الفرد للخطر أثناء الوصول إلى مرافق وخدماته؛

'٢' *إمكانية الوصول اقتصاديا*: يجب أن يكون بإمكان الجميع تحمل نفقات الماء ومرافقه وخدماته، وتحمل التكاليف المباشرة وغير المباشرة والرسوم المرتبطة بتأمين الماء. وينبغي ألا تنال هذه التكاليف والرسوم من إعمال الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد؛

(ك) وفي هذا السياق، تعني عبارة "الشرب" الماء المستخدم للاستهلاك من خلال المشروبات والمواد الغذائية. وتعني عبارة "الصحة الشخصية" التخلص من نفايات الإنسان. فالماء ضروري للصحة الشخصية في حالة اعتماد وسائل تستند إلى الماء. وتعني عبارة "إعداد الغذاء" صحة الغذاء وإعداد المواد الغذائية، سواء دخل الماء في إعداد الغذاء أم لامسه. وتعني عبارة "الصحة الشخصية وصحة الأسرة " النظافة الشخصية ونظافة بيئة الأسرة.

(ل) انظر G.uy Howard and J. Bartram, *"Domestic Water Quantity, Service Level and Health*, *WHO, 2003*. انظر أيضاً Peter. H. Gleick "Basic water requirements for human activities: meeting basic needs" *Water International*, No 21, 1996, pp. 83-92.

(م) انظر المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية المتعلقة بنوعية مياه الشرب، الإصدار الثاني، ١٩٩٤. وقد أعدت من أجل "استخدامها كأساس لوضع المعايير الوطنية التي من شأنها، في حالة تنفيذها على نحو صحيح، أن تكفل سلامة إمدادات مياه الشرب من خلال القضاء على مكونات المياه المعروفة بأنها خطرة للصحة أو تقليل تركيزها إلى أدنى حد".

(ن) تشمل الأسرة المعيشية المساكن الدائمة أو شبه الدائمة أو مواقع الوقوف المؤقتة.

'٣' *عدم التمييز*: يجب أن يتمتع الجميع بإمكانية الوصول إلى الماء ومرافقه وخدماته، بمن فيهم أكثر الفئات ضعفاً أو تهميشاً بين السكان بحكم القانون وبحكم الواقع، دون أي تمييز قائم على أي من الأسباب المحظورة؛

'٤' *إمكانية الوصول إلى المعلومات*: وتشمل الحق في التماس المعلومات المتعلقة بقضايا الماء والحصول عليها ونقلها (انظر الفقرة ٤٨ أدناه).

مواضيع خاصة تطبق على نطاق واسع

عدم التمييز والمساواة

١٣- إن التزام الدول الأطراف بضمان التمتع بالحق في الماء دون تمييز (الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد) وعلى قدم المساواة بين الرجل والمرأة (المادة ٣) يتخلل جميع الالتزامات المنصوص عليها في العهد. وهكذا يحظر العهد أي تمييز يقوم على العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو العجز البدني أو العقلي أو الحالة الصحية (بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز)، أو الميول الجنسية أو المركز المدني أو السياسي أو الاجتماعي أو مركز آخر يرمي أو يؤدي إلى إبطال أو إعاقة التمتع على قدم المساواة بالحق في الماء أو ممارسة هذا الحق. وتذكر اللجنة بالفقرة ١٢ من تعليقها العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد) الذي يشير إلى أنه حتى في الأوقات التي تشتد فيها القيود على الموارد، يجب حماية الأفراد الضعفاء في المجتمع باعتماد برامج هادفة منخفضة التكلفة نسبياً.

١٤- وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لإزالة التمييز القائم بحكم الواقع على أسس محظورة والذي يتم في إطاره حرمان الأفراد والمجموعات من السبل أو الحقوق اللازمة لإعمال الحق في الماء. وينبغي عليها أن تكفل أن يؤدي تخصيص الموارد المائية والاستثمارات في المياه إلى تيسير وصول جميع أفراد المجتمع إلى الماء. فتخصيص الموارد بصورة غير مناسبة يمكن أن يؤدي إلى التمييز الذي قد لا يكون سافراً. فمثلاً، ينبغي للجهات المستثمرة ألا تفضل الاستثمار، بصورة غير متناسبة، في خدمات ومرافق الإمداد بالمياه الباهظة الثمن والتي لا يستطيع الإفادة منها في الغالب إلا شريحة صغيرة محظوظة من السكان، بدلاً من الاستثمار في خدمات ومرافق تفيد جزءاً أكبر بكثير من السكان.

١٥- ويقع على عاتق الدول الأطراف، فيما يتعلق بالحق في الماء، التزام خاص بتوفير ما هو ضروري من ماء ومرافق خاصة به للأشخاص الذين لا يملكون الإمكانات المادية الكافية، ومنع أي تمييز يقوم على أسس محظورة دولياً في توفير الماء والخدمات المتصلة به.

١٦- وفيما ينطبق الحق في الماء على الجميع، يتعين على الدول الأطراف أن تولي اهتماماً خاصاً بفئات الأفراد والمجموعات التي تواجه بصورة تقليدية صعوبات في ممارسة هذا الحق، بمن فيها النساء والأطفال ومجموعات الأقليات والسكان الأصليون واللاجئون أو ملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً والعمال المهاجرون والسجناء والمحتجزون. ويتعين على الدول الأطراف على وجه الخصوص أن تتخذ خطوات لضمان ما يلي:

(أ) عدم استبعاد المرأة من عمليات صنع القرار المتعلقة بموارد الماء أو الحقوق المتعلقة به. وينبغي تخفيف العبء غير المتناسب الذي تتحمله المرأة في البحث عن الماء؛

(ب) عدم حرمان الأطفال من التمتع بما لهم من حقوق الإنسان بسبب انعدام الماء الكافي في المؤسسات التعليمية والأسر المعيشية أو من خلال تحملهم عبء البحث عن الماء. وينبغي على وجه الاستعجال معالجة مسألة توفير الماء المناسب للمؤسسات التعليمية التي تعاني حالياً من انعدام الماء الصالح للشرب؛

(ج) أن تتوفر للمناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة مرافق مياه يتم صيانتها بصورة صحيحة. وينبغي حماية الوصول إلى الموارد المائية التقليدية في المناطق الريفية من التعدي والتلوث غير المشروعين. وينبغي أن يكون بإمكان المناطق الحضرية المحرومة، بما فيها المستوطنات البشرية غير الرسمية، والمشردون، الوصول إلى مرافق مائية يتم صيانتها بصورة مناسبة. وينبغي ألا تحرم أي أسرة معيشية من الحق في الماء لأسباب تتعلق بوضع سكنها أو أرضها؛

(د) حماية وصول الشعوب الأصلية إلى الموارد المائية على أراضي أجدادها من التعدي والتلوث غير المشروعين. وينبغي أن تقدم الدول الموارد إلى الشعوب الأصلية لتصميم مرافق وصولها إلى الماء وتنفيذها، والتحكم فيها؛

(هـ) أن يكون بإمكان مجتمعات البدو ومجتمعات الرحّل الوصول إلى الماء الكافي في مواقع الوقوف التقليدية المخصصة لهذا الغرض؛

(و) أن يكون بإمكان اللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص المشردين داخلياً والعائدين الوصول إلى الماء الكافي، سواء أكانوا يقيمون في المخيمات أم في المناطق الحضرية والريفية. وينبغي منح اللاجئين وملتمسي اللجوء الحق في الماء بنفس الشروط التي تمنح للمواطنين؛

(ز) أن يتم توفير الماء الكافي والمأمون للسجناء والمحتجزين لتلبية حاجاتهم الفردية اليومية، مع مراعاة متطلبات القانون الإنساني الدولي وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[س].

(ح) أن يتم تزويد المجموعات التي تواجه صعوبات فيما يتعلق بالوصول مادياً إلى الماء، مثل كبار السن، والأشخاص المعوقين، وضحايا الكوارث الطبيعية، والأشخاص الذين يعيشون في مناطق معرضة للكوارث، والأشخاص الذين يعيشون في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، أو الذين يعيشون في جزر صغيرة، بالماء المأمون والكافي.

باء- التزامات الدول الأطراف

الالتزامات القانونية العامة

١٧- فيما ينص العهد على الإعمال التدريجي للحقوق ويسلم بالقيود الناجمة عن محدودية الموارد المتاحة، فإنه يفرض على الدول الأطراف أيضاً التزامات مختلفة ذات أثر فوري. وتقع على عاتق الدول الأطراف التزامات فورية تتعلق بالحق في الماء، مثل ضمان ممارسة ذلك الحق دون تمييز أياً كان نوعه (الفقرة ٢ من المادة ٢) والالتزام

(س) انظر المواد ٢٠ و٢٦ و٢٩ و٤٦ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ والمواد ٥٩ و٨٩ و١٢٧ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ والمادة ١٥ والفقرة ٢ من المادة ٢٠ من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس – ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير مقدم من الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4، المرفق الأول، الفرع ألف من النص الإنكليزي).

باتخاذ خطوات (الفقرة ١ من المادة ٢) من أجل الإعمال الكامل للفقرة ١ من المادة ١١ والمادة ١٢. ويجب أن تكون مثل هذه الخطوات متعمدة وملموسة وتستهدف الإعمال الكامل للحق في الماء.

١٨- ويقع على عاتق الدول الأطراف، بموجب العهد، واجب منتظم ومستمر للانتقال بأسرع وأنجع نحو ممكن صوب الإعمال الكامل للحق في الماء. ويجب أن يكون إعمال هذا الحق ممكناً وعملياً لأن جميع الدول الأطراف تمارس السيطرة على طائفة واسعة من الموارد، بما فيها الماء والتكنولوجيا والموارد المالية والمساعدة الدولية، إضافة إلى جميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد.

١٩- ومن المسلم به عموما أن العهد يحظر اتخاذ تدابير تراجعية فيما يتعلق بالحق في الماء (انظر الفقرة ٩ من التعليق العام للجنة رقم ٣ (١٩٩٠)). وإذا ما اتخذت أية تدابير تراجعية قصداً، فيقع على عاتق الدولة الطرف عبء إثبات أنه تم الأخذ بمثل هذه التدابير بعد النظر بأكبر قدر من الحيطة في جميع البدائل وأن بالإمكان تبريرها على النحو الواجب من خلال الإشارة إلى مجمل الحقوق المنصوص عليها في العهد في سياق الاستخدام الكامل لأقصى الموارد المتاحة للدولة الطرف.

الالتزامات القانونية المحددة

٢٠- يفرض الحق في الماء، شأنه شأن أي حق من حقوق الإنسان، ثلاثة أنواع من الالتزامات على الدول الأطراف هي: التزامات بالاحترام، والتزامات بالحماية والتزامات بالإنفاذ.

(أ) الالتزام بالاحترام

٢١- يقضي الالتزام *بالاحترام* أن تمتنع الدول الأطراف عن التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ممارسة الحق في الماء. ويتضمن هذا الالتزام، فيما يتضمن، الامتناع عن المشاركة في أي ممارسة أو نشاط يحرم من الوصول على قدم المساواة إلى الماء الكافي أو يحد من ذلك؛ والتدخل التعسفي في الترتيبات العرفية أو التقليدية لتخصيص المياه؛ والقيام بصورة غير مشروعة بإنقاص أو تلويث الماء، وذلك مثلاً من خلال النفايات من مرافق تملكها الدولة أو من خلال استخدام الأسلحة أو تجريبها؛ وتقييد الوصول إلى الخدمات والهياكل الأساسية المتصلة بالماء أو إتلافها كتدبير عقابي، وذلك، مثلاً، أثناء النزاعات المسلحة انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي.

٢٢- وتشير اللجنة إلى أن الحق في الماء يشمل، أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية، الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب القانون الإنساني الدولي(ع). ويتضمن ذلك حماية الأشياء التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين، بما في ذلك منشآت مياه الشرب والإمدادات وأعمال

(ع) فيما يتعلق بالعلاقة القائمة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، تشير اللجنة إلى ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية من استنتاجات في الفتوى التي أصدرتها، بناء على الطلب الموجه إليها من الجمعية العامة في قرارها ٧٥/٤٩ ك المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. انظر *Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders (1996), p. 226, in particular p. 256, para.75*.

الـــري، وحمايـــة البيئة الطبيعية من الأضرار المنتشرة والطويلة الأجل والشديدة الضرر، وضمان حصول المدنيين والمعتقلين والسجناء على الماء الكافي[ف].

(ب) *الالتزام بالحماية*

٢٣- يتطلب الالتزام بالحماية من الدول الأطراف أن تمنع دولاً أطرافاً ثالثة من التدخل بأي شكل من الأشكال في التمـــتع بالحق في الماء. وتشمل الأطراف الثالثة الأفراد والمجموعات والشركات وغيرها من الكيانات وكذلك الوكلاء الذين يتصرفون تحت سلطة هؤلاء. ويتضمن الالتزام أموراً منها اعتماد التشريعات اللازمة والفعالة وغيرها مـــن الـــتدابير للقيام، مثلاً، بمنع أطراف ثالثة من حرمان السكان من الوصول بصورة متساوية إلى الماء الصالح للشـــرب، ومن تلويث الموارد المائية واستخراج الماء منها بصورة غير عادلة، بما في ذلك الموارد الطبيعية والآبار وغيرها من نظم توزيع المياه.

٢٤- ويجـــب عـــلى الدول، في حالة قيام أطراف ثالثة بتشغيل خدمات الإمداد بالمياه أو السيطرة عليها (مثل شبكات نقل المياه بواسطة الأنابيب، وصهاريج المياه، والوصول إلى الأنهار والآبار) أن تمنع هذه الأطراف من أن تحـــول دون الوصـــول مادياً وعلى قدم المساواة وبصورة يمكن تحمل نفقاتها إلى كميات كافية من الماء المأمون والمقبول. ومنعا لحدوث مثل هذه التجاوزات، ينبغي إنشاء شبكة تنظيمية فعالة تتمشى مع أحكام العهد ومع هذا التعليق العام، وتتضمن مراقبة مستقلة، ومشاركة حقيقية للجمهور، وفرض عقوبات في حال عدم الامتثال.

(ج) *الالتزام بالإنفاذ*

٢٥- يمكـــن تقســـيم الالتزام بالإنفاذ إلى التزام بالتيسير والتزام بالتعزيز والتزام بالتوفير. ويتطلب الالتزام بالتيسير من الدولـــة أن تتخذ تدابير إيجابية لمساعدة الأفراد والمجتمعات للتمتع بهذا الحق. والالتزام بالتعزيز يتطلب من الدولة الطرف اتخـــاذ خطـــوات لضمان وجود تثقيف مناسب يتعلق بالاستخدام الصحي للماء وحماية الموارد المائية وطرائق للتقليل إلى أقصى حد من تبذير المياه. كما أن الدول الأطراف ملزمة بإنفاذ الحق في الماء (توفيره) عندما يكون الأفراد أو المجموعات غير قادرين، لأسباب خارجة عن إرادتهم، على إعمال هذا الحق بأنفسهم بالوسائل المتاحة لهم.

٢٦- ويتطلب الالتزام بالإنفاذ من الدول الأطراف أن تعتمد التدابير اللازمة الموجهة نحو الإعمال الكامل للحق في الماء. ويتضمن الالتزام أموراً منها إيلاء اعتراف كاف بهذا الحق في النظم الوطنية السياسية والقانونية، ويفضل أن يـــتم ذلـــك من خلال تنفيذ التشريعات؛ واعتماد استراتيجية وخطة عمل وطنيتين للماء لإعمال هذا الحق؛ وضمان أن يكون بإمكان كل شخص تحمل تكاليف الماء؛ وتيسير الوصول بصورة أفضل وأكثر استدامة إلى الماء، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة.

٢٧- ولضمان أن يكون بالإمكان تحمل تكاليف الماء، يجب أن تعتمد الدول الأطراف التدابير اللازمة التي قد تتضـــمن أمـــوراً منها: (أ) استخدام طائفة من التقنيات والتكنولوجيات المناسبة المنخفضة التكلفة؛ (ب) تطبيق

(ف) انظر المادتين ٥٤ و٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول ، والمادة ١٤ من البروتوكـــــول الإضافي الثاني (١٩٧٧) المـــلحقين باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمادتين ٢٠ و٤٦ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

سياسات تسعيرية مناسبة مثل توفير الماء مجاناً أو بتكاليف منخفضة؛ (ج) تقديم إعانات للدخل. وينبغي أن يستند أي مبلغ يدفع مقابل الحصول على خدمات المياه إلى مبدأ المساواة وأن يكفل قدرة الجميع، بن فيهم المجموعات المحرومة اجتماعياً، على تحمل تكاليف هذه الخدمات، سواء قدمتها جهات خاصة أم عامة . وتتطلب المساواة أن لا تعاني الأسر المعيشية الأفقر، بصورة غير متناسبة، من عبء تكاليف الماء مقارنة بالأسر المعيشية الأغنى.

٢٨- ويتعين على الدول الأطراف أن تعتمد استراتيجيات وبرامج شاملة ومتكاملة لتأمين توفير الماء الكافي والمأمون للأجيال حاضرا ومستقبلا(ص). وقد تتضمن مثل هذه الاستراتيجيات والبرامج ما يلي: (أ) الحد من استنزاف الموارد المائية من خلال الاستخراج الذي لا يقوم على الاستدامة، وتحويل المجاري المائية وبناء السدود؛ (ب) الحد من تلوث المستجمعات المائية والنظم الإيكولوجية المائية بواسطة مواد مثل المواد الإشعاعية والمواد الكيميائية الضارة وفضلات الإنسان؛ (ج) مراقبة احتياطي المياه؛ (د) ضمان ألا تعوق عمليات التطوير المقترحة الحصول على الماء الكافي؛ (هـ) تقييم آثار الإجراءات التي قد تؤثر على توافر الماء والنظم الإيكولوجية الطبيعية لمستجمعات المياه، مثل تغير المناخ، والتصحر، وازدياد ملوحة التربة، وإزالة الأشجار، وفقدان التنوع البيئي(ق)؛ (و) زيادة استخدام المياه استخداما رشيدا من جانب المستفيدين النهائيين؛ (ز) الحد من تبديد المياه عند توزيعها؛ (ح) آليات الاستجابة لحالات الطوارئ؛ (ط) إنشاء مؤسسات متخصصة واتخاذ ترتيبات مؤسسية مناسبة للاضطلاع بالاستراتيجيات والبرامج.

٢٩- إن تأمين وصول كل فرد إلى المرافق الصحية المناسبة ليس أمراً أساسياً لصون كرامة الإنسان وحياته الخاصة فحسب، بل يعد أيضاً إحدى الآليات الرئيسية لحماية نوعية إمدادات المياه الصالحة للشرب ومواردها(ر). وعملا بالحق في السكن اللائق والحق في الصحة (انظر التعليقين العامين للجنة رقم ٤(١٩٩١) ورقم ١٤(٢٠٠٠) على التوالي)، يقع على عاتق الدول الأطراف التزام توسيع نطاق خدمات المرافق الصحية الآمنة، بصورة تدريجية، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة، مع مراعاة احتياجات المرأة والطفل.

الالتزامات الدولية

٣٠- تطالب الفقرة ١ من المادتين ٢ و١١ والمادة ٢٣ من العهد الدول الأطراف بأن تقر بالدور الأساسي للتعاون والمساعدة الدوليين وبأن تقوم، "مجتمعة" ومنفردة" باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالإعمال الكامل للحق في الماء.

(ص) انظر الفصل الخامس والسابع والثامن عشر من جدول أعمال القرن ٢١ (الحاشية ج أعلاه) ، والفقرات ٦ و٧ "أ" "ل" و"م" والفقرات ٣٦-٣٨ من خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة (انظر الحاشية ه أعلاه)

(ق) انظر اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف، لا سيما في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والبروتوكولات اللاحقة.

(ر) وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢ (ح) من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تكفل الدول الأطراف للمرأة الحق في التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالمرافق الصحية. وتطالب الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بأن تكفل تزويد جميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية بشأن مزايا مبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.

٣١- ويتعين على الدول الأطراف، بغية الامتثال لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالحق في الماء، أن تحترم التمتع بهذا الحق في بلدان أخرى. ويتطلب التعاون الدولي من الدول الأطراف أن تمتنع عن اتخاذ إجراءات تتعارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع التمتع بالحق في الماء في بلدان أخرى. وينبغي ألا تؤدي أية أنشطة تتخذ ضمن الولاية القانونية للدولة الطرف إلى حرمان دولة أخرى من القدرة على إعمال الحق في الماء للأشخاص الخاضعين لولايتها(ش).

٣٢- ويتعين على الدول الأطراف أن تمتنع في جميع الأوقات عن فرض أشكال الحظر أو اتخاذ تدابير مماثلة لمنع الإمداد بالمياه، وكذلك بالسلع أو الخدمات الضرورية لضمان الحق في الماء. وينبغي ألا يستخدم الماء مطلقاً كوسيلة لممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بموقفها، الذي أشارت إليه في تعليقها العام رقم ٨ (١٩٩٧)، بشأن العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(ت).

٣٣- ويتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمنع مواطنيها وشركاتها من انتهاك الحق في الماء للأفراد والمجتمعات في بلدان أخرى. وحيثما يكون بإمكان الدول الأطراف اتخاذ خطوات للتأثير على أطراف ثالثة أخرى لاحترام هذا الحق بالوسائل القانونية أو السياسية، فإنه ينبغي اتخاذ مثل هذه الخطوات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الواجب التطبيق.

٣٤- ويتعين على الدول أن تقوم، وفقاً لما لديها من موارد، بتيسير إعمال الحق في الماء في بلدان أخرى، وذلك مثلاً من خلال توفير الموارد المائية، والمساعدة المالية والتقنية، وأن تقدم المساعدة اللازمة عند الطلب. وينبغي عند تقديم الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدة في حالات الطوارئ، بما في ذلك المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والأشخاص المشردين، إيلاء الأولوية إلى الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك الإمداد بمعدلات كافية من المياه. وينبغي تقديم المساعدة الدولية بصورة تتمشى مع أحكام العهد وغيره من المعايير الأخرى لحقوق الإنسان، وبشكل قابل للاستدامة ومناسب ثقافياً. ومن واجب البلدان الأعضاء المتقدمة من الناحية الاقتصادية، بل ومن مصلحتها، مساعدة الدول النامية الأفقر في هذا الصدد.

٣٥- ويتعين على الدول الأطراف أن تكفل إيلاء الاهتمام اللازم للحق في الحياة في الاتفاقات الدولية وأن تنظر، تحقيقا لهذا الغرض، في وضع مزيد من الصكوك القانونية. وفيما يتعلق بإبرام وتنفيذ اتفاقات أخرى دولية وإقليمية، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ الخطوات لضمان ألا تؤثر هذه الصكوك سلبا على الحق في الماء. وينبغي ألا تعوق الاتفاقات المتعلقة بتحرير التجارة أو تنتقص من قدرة البلد على ضمان الإعمال الكامل للحق في الحياة.

٣٦- ويتعين على الدول الأطراف أن تكفل أن تراعي الإجراءات التي تتخذها بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية الحق في الماء المراعاة الواجبة. ووفقاً لذلك، يتعين على الدول الأطراف الأعضاء في المؤسسات المالية

(ش) تلاحظ اللجنة أنه حسب ما تنص عليه المواد ٥ - ٧ و١٠ من الاتفاقية حول قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ينبغي مراعاة الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية عند تحديد استخدام المجاري المائية بصورة عادلة، وأن على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير لمنع إيقاع ضرر كبير، وأن تولي، في حالة النزاع، اهتماماً خاصاً لمتطلبات الاحتياجات الإنسانية الحيوية.

(ت) أشارت اللجنة إلى ما يترتب على الجزاءات من أثر يتمثل في اضطراب إمدادات المرافق الصحية والمياه الصالحة للشرب، وإلى أنه من الضروري أن تنص نُظم الجزاءات على إصلاح الهياكل الأساسية لتوفير المياه النظيفة.

الدولـــية، ولا سيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية، أن تتخذ خطوات لضمان مراعاة الحق في الماء في سياساتها الخاصة بتقديم القروض، وفي ما تبرمه من اتفاقات لتقديم الائتمانات وما تتخذه من تدابير دولية أخرى.

الالتزامات الأساسية

٣٧- أكدت اللجنة في تعليقها العام رقم ٣(١٩٩٠) أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام أساسي لضمان الوفاء، على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد. وترى اللجنة أنه يمكن أن يحدد، على الأقل، عدد من الالتزامات الأساسية المتعلقة بالحق في الماء، وذات الأثر الفوري وهي:

(أ) ضـــمان الحصول على الحد الأدنى الأساسي من المياه الكافية والمأمونة للاستخدامات الشخصية والمترلية لمنع الإصابة بالأمراض؛

(ب) ضمان الحق في الوصول إلى المياه ومرافق المياه على أساس غير تمييزي، وخاصة للفئات المحرومة أو المهمّشة؛

(ج) ضـــمان الوصـــول المـــادي إلى مرافق أو خدمات المياه التي تقدم المياه بصورة كافية ومأمونة ومنـــتظمة؛ والتي لها عدد كافٍ من منافذ المياه لتجنب الانتظار لفترات مفرطة في الطول؛ والتي تكون على بعد معقول من الأسر المعيشية؛

(د) ضمان عدم تهديد الأمن الشخصي في حالة وصول المرء شخصياً إلى مصدر المياه؛

(هـ) ضمان التوزيع العادل لجميع مرافق وخدمات المياه المتاحة؛

(و) اعـــتماد وتنفـــيذ استراتيجية وخطة عمل وطنيتين للمياه تشمل جميع السكان؛ وينبغي أن يقوم وضـــع الاستراتيجية وخطة العمل واستعراضها بصورة دورية على عملية المشاركة والشفافية؛ وينبغي أن تتضمن الاستراتيجية وخطة العمل طرائق مثل الحق في مؤشرات ومعالم المياه، التي يمكن بواسطتها رصد التقدم عن كثب؛ ويـــولى، في العملـــية التي يتم من خلالها وضع الاستراتيجية وخطة العمل، وكذلك في مضمونهما، اهتمام خاص لجميع الفئات المحرومة أو المهمّشة؛

(ز) رصد مدى إعمال أو عدم إعمال الحق في المياه؛

(ح) اعتماد برامج للمياه مستهدفة ذات تكاليف منخفضة نسبياً لحماية الفئات الضعيفة والمهمّشة؛

(ط) اتخـــاذ تدابير لمنع ومعالجة ومراقبة الأمراض المتصلة بالمياه، ولا سيما ضمان الوصول إلى المرافق الصحية المناسبة؛

٣٨- وتجنـــبا لأي شـــك، تود اللجنة أن تؤكد على أن من واجب الدول الأعضاء خاصة والجهات الفاعلة الأخرى القادرة على تقديم المساعدة وإبداء التعاون على الصعيد الدولي، وبخاصة في المجالين الاقتصادي والتقني، أن تقوم بذلك من أجل تمكين البلدان النامية من الوفاء بالتزاماتها الأساسية المشار إليها في الفقرة ٣٧ أعلاه.

جيم- الانتهاكات

٣٩- عندما يطبق المضمون المعياري للحق في الماء (الفرع ألف أعلاه) على التزامات الدول الأطراف (الفرع باء أعلاه)، تبدأ عملية تيسر تحديد انتهاكات الحق في الماء. وتتضمن الفقرات التالية أمثلة على انتهاكات الحق في الماء.

٤٠- ولكي تبرهن الدول الأطراف على وفائها بالتزاماتها العامة والمحددة، يتعين عليها أن تثبت أنها اتخذت الخطوات اللازمة والممكنة لإعمال الحق في الماء. ووفقاً للقانون الدولي، فإن عدم التصرف بحسن نية لاتخاذ مثل هذه الخطوات يعتبر بمثابة انتهاك لهذا الحق. وينبغي التأكيد على أنه لا يمكن للدولة الطرف أن تبرر عدم امتثالها للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في الفقرة ٣٧ أعلاه، وهي التزامات لا يمكن التنصل منها.

٤١- ولتحديد الأفعال أو أوجه التقصير التي تعتبر بمثابة انتهاك للحق في الماء، من المهم التمييز بين عدم قدرة الدولة الطرف على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالحق في الماء، وعدم استعدادها للقيام بذلك. ويتبين ذلك من الفقرة ١ من المادة ١١ والمادة ١٢ من العهد اللتين تتحدثان عن الحق في مستوى معيشي كاف والحق في الصحة، وكذلك الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد التي تلزم كل دولة طرف بأن تتخذ الخطوات اللازمة وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة. فالدولة التي لا ترغب في استخدام أقصى مواردها المتاحة لإعمال الحق في الماء تنتهك التزاماتها بموجب العهد. وإذا أدت القيود المفروضة على الموارد إلى استحالة امتثال الدولة الطرف امتثالاً كاملاً لالتزاماتها بموجب العهد، فإنه يقع عليها عبء إثبات أنها بذلت كل جهد، رغم ذلك، لاستخدام جميع الموارد المتاحة لديها لكي تفي، على سبيل الأولوية، بالالتزامات المشار إليها أعلاه.

٤٢- ويمكن أن تحدث حالات انتهاك للحق في الماء من خلال الأفعال والإجراءات المباشرة للدول الأطراف أو غيرها من الكيانات التي لا تتحكم بها الدول تحكما كاملا. وتتضمن الانتهاكات، مثلاً، اعتماد تدابير تراجعية لا تتمشى مع الالتزامات الأساسية (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه)، أو الإلغاء أو التعليق المؤقت الرسمي للتشريعات اللازمة لمواصلة التمتع بالحق في الماء، أو اعتماد تشريعات أو سياسات لا تتمشى بصورة واضحة مع الالتزامات القانونية المحلية أو الدولية الموجودة سابقاً والمتعلقة بالحق في الماء.

٤٣- وتتضمن الانتهاكات من خلال أفعال الإغفال عدم اتخاذ الخطوات المناسبة للإعمال الكامل لحق كل شخص في الماء، وعدم وضع سياسة وطنية تتعلق بالمياه، وعدم تنفيذ القوانين ذات الصلة.

٤٤- ولئن كان يتعذر القيام مسبقاً بوضع قائمة شاملة للانتهاكات، فإنه يمكن سرد عدد من الأمثلة النموذجية المتصلة بمستويات الالتزامات والمنبثقة عن عمل اللجنة:

(أ) تنجم انتهاكات الالتزام بالاحترام عن تدخل الدولة الطرف بالحق في الماء. ويتضمن ذلك أموراً منها: `١` القيام بصورة تعسفية أو بصورة لا يمكن تبريرها بإيقاف عمل خدمات أو مرافق المياه أو منع استخدامها؛ `٢` رفع أسعار المياه بصورة تمييزية أو إلى درجة يتعذر معها تحملها؛ و`٣` تلوث أو اضمحلال الموارد المائية بشكل يؤثر على صحة الإنسان؛

(ب) تنجم انتهاكات الالتزام بالحماية عن عدم قيام الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها من قيام أطراف ثالثة بالانتقاص من حقهم في الماء (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه). ويتضمن ذلك أموراً منها: `١` عدم إصدار قوانين لمنع تلوث المياه واستخراجها بصورة غير عادلة أو عدم تطبيق مثل هذه

القوانين؛ `٢` عدم القيام بصورة فعالة بتنظيم ومراقبة موردي خدمات المياه؛ `٤` عدم حماية نظم توزيع المياه (مثل شبكات نقل المياه بالأنابيب والآبار) من التدخل والتلف والتدمير؛

(ج) تحدث انتهاكات الالتزام بالإنفاذ من خلال عدم اتخاذ الدول الأطراف جميع الخطوات اللازمة لضمان إعمال الحق في الماء. وتتضمن الأمثلة على ذلك ما يلي: `١` عدم اعتماد أو تنفيذ سياسة وطنية للمياه مصممة لضمان حق كل فرد في الماء؛ `٢` عدم إنفاق كميات كافية أو سوء تخصيص الموارد العامة، مما يؤدي إلى عدم تمتع الأفراد أو المجموعات، لا سيما المجموعات المحرومة أو المهمّشة، بالحق في الماء؛ `٣` عدم رصد إعمال الحق في الماء على المستوى الوطني، وذلك، مثلاً، من خلال تحديد مؤشرات ومعالم الحق في الماء؛ `٤` عدم اتخاذ التدابير للحد من التوزيع غير العادل لمرافق وخدمات المياه؛ `٥` عدم اعتماد آليات للإغاثة في حالات الطوارئ؛ `٦` عدم ضمان تمتع كل فرد بالحد الأدنى الضروري من هذا الحق؛ `٧` عدم مراعاة التزاماتها القانونية الدولية فيما يتعلق بالحق في الماء عند الدخول في اتفاقات مع دول أخرى أو مع منظمات دولية.

دال- التنفيذ على المستوى الوطني

٤٥- يتعين على الدول الأطراف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك اعتماد تدابير تشريعية على وجه الخصوص، لتنفيذ التزاماتها بموجب العهد. ولكل دولة طرف هامش سلطة تقديرية عند تقييم التدابير التي تستجيب على نحو أنسب لظروفها المحددة. ومع ذلك، فإن العهد يفرض، بوضوح، واجباً على كل دولة طرف باتخاذ ما قد يلزم من خطوات لضمان تمتع كل فرد بالحق في الماء، بأقرب وقت ممكن. وينبغي ألا يتعارض أي تدبير وطني يستهدف إعمال الحق في الماء مع التمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

التشريعات والاستراتيجيات والسياسات

٤٦- ينبغي إعادة النظر في ما هو موجود من تشريعات واستراتيجيات وسياسات لضمان تمشيها مع الالتزامات الناجمة عن الحق في الماء. وينبغي إلغاؤها أو تعديلها أو تغييرها إذا كانت لا تتمشى مع متطلبات العهد.

٤٧- إن واجب اتخاذ الخطوات يفرض بوضوح على الدول الأطراف التزاماً باعتماد استراتيجية أو خطة عمل وطنيتين لإعمال الحق في الماء. وينبغي للاستراتيجية أن: (أ) تستند إلى قانون ومبادئ حقوق الإنسان؛ (ب) تغطي جميع جوانب الحق في الماء وما يقابله من التزامات الدول الأطراف؛ (ج) تحدد أهدافاً واضحة؛ (د) تحدد الأهداف أو المقاصد الواجب بلوغها والأطر الزمنية لذلك؛ (هـ) تضع سياسات مناسبة وما يقابلها من معالم ومؤشرات. كما ينبغي للاستراتيجية أن تنشئ مسؤولية مؤسسية للعملية؛ وأن تحدد الموارد المتاحة لبلوغ الأغراض والأهداف والمقاصد؛ وأن تخصص الموارد بصورة تتناسب مع المسؤولية المؤسسية؛ وأن تقيم آليات للمساءلة لضمان تنفيذ الاستراتيجية. ويتعين على الدول الأطراف، عند صياغة وتنفيذ استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بالحق في الماء، أن تستفيد من المساعدة والتعاون التقنيين التي تقدمها الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة (انظر الفرع هاء أدناه).

٤٨- ينبغي عند صياغة وتنفيذ استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للمياه احترام مبدأي عدم التمييز ومشاركة السكان. ويجب أن يكون حق الأفراد والمجموعات في المشاركة في عمليات صنع القرار التي تؤثر على ممارستهم للحق في الماء جزءاً لا يتجزأ من أية سياسة أو برنامج أو استراتيجية تتعلق بالمياه. وينبغي أن تتاح للأفراد

والمجموعات إمكانية الوصول بالكامل وعلى قدم المساواة إلى المعلومات المتعلقة بالمياه وخدمات المياه والبيئة التي تملكها السلطات العامة أو أطراف ثالثة.

٤٩- كما ينبغي أن تستند الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتان المتعلقتان بالمياه إلى مبادئ المساءلة والشفافية واستقلال السلطة القضائية، لأن الحكم الجيد أمر أساسي لتنفيذ جميع حقوق الإنسان تنفيذاً فعلياً، بما في ذلك إعمال الحق في الماء. وبغية إيجاد مناخ موات لإعمال هذا الحق، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان أن يكون قطاع الأعمال التجارية الخاص والمجتمع المدني على وعي بالحق في الماء عند اضطلاعهما بأنشطتهما، وأن يراعيا أهميته.

٥٠- وقد ترى الدول الأطراف أن من المفيد اعتماد تشريع إطاري لوضع استراتيجيتها المتعلقة بالحق في الماء. وينبغي أن تتضمن هذه الاستراتيجية (أ) أهدافاً أو مقاصد يراد بلوغها وأطراً زمنية لتحقيق ذلك؛ (ب) الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق هذه الأهداف والمقاصد؛ (ج) التعاون المراد إقامته مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛ (د) المسؤولية المؤسسية للعملية؛ (هـ) الآليات الوطنية لرصدها؛ (و) إجراءات الانتصاف والطعن.

٥١- وينبغي اتخاذ خطوات لضمان وجود تنسيق كاف بين الوزارات الوطنية والسلطات الإقليمية والمحلية للتوفيق بين السياسات المتصلة بالمياه. وعندما يتم تفويض مهمة تنفيذ الحق في الماء إلى سلطات إقليمية أو محلية، تظل الدولة الطرف محتفظة بمسؤولية الامتثال لالتزاماتها بموجب العهد، وبالتالي يتعين عليها أن تكفل توفير الموارد الكافية لهذه السلطات للمحافظة على خدمات ومرافق المياه اللازمة وتوسيع نطاقها. ويتعين على الدول الأطراف أن تكفل أيضاً عدم قيام مثل هذه السلطات بحرمان السكان من هذه الخدمات على أساس تمييزي.

٥٢- والدول الأطراف ملزمة بالقيام برصد فعال لإعمال الحق في الماء. ويتعين عليها عند رصد التقدم المحرز صوب إعمال الحق في الماء أن تحدد العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ التزاماتها.

المؤشرات والمعالم

٥٣- ينبغي تحديد مؤشرات الحق في الماء في الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمياه للمساعدة في عملية الرصد. وينبغي تصميم المؤشرات لرصد التزامات الدولة الطرف، على المستويين الوطني والدولي بموجب الفقرة ١ من المادتين ١١ و١٢ من العهد. وينبغي أن تعالج المؤشرات العناصر المختلفة للماء الوافي (مثل كفايته وسلامته وقبوله وإمكانية دفع ثمنه وإمكانية الوصول إليه مادياً)، وأن تفصَّل هذه المؤشرات بحسب أسس التمييز المحظورة، وأن تشمل جميع الأشخاص الذين يعيشون ضمن الولاية الإقليمية للدولة الطرف أو يخضعون لسيطرتها. وبإمكان الدول الأطراف أن تستمد إرشادات بشأن المؤشرات المناسبة من العمل الجاري لمنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومنظمة العمل الدولية، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولجنة حقوق الإنسان.

٥٤- وبعد أن تحدِّد الدول الأطراف المؤشرات المناسبة للحق في الماء، فإنها مدعوة إلى أن تحدِّد المعالم الوطنية المناسبة المتعلقة بكل مؤشر(ث). وخلال الإجراء الدوري لتقديم التقارير، ستبدأ اللجنة بعملية "مسح غير رسمي" مع الدولة الطرف. وتنطوي عملية المسح غير الرسمي على قيام الدولة الطرف واللجنة بالنظر بصورة مشتركة في المؤشرات والمعالم الوطنية التي تقدِّم فيما بعد الأهداف الواجب بلوغها خلال فترة الإبلاغ المقبلة. وفي السنوات الخمس المقبلة، ستقوم الدولة الطرف باستخدام هذه المعالم الوطنية للمساعدة في رصد تنفيذها للحق في الماء. وبعد ذلك، ستنظر الدولة الطرف واللجنة في عملية إبلاغ لاحقة، فيما إذا كان قد تم تحقيق المعالم أم لا، وفي أسباب ما واجهته الدولة من صعوبات (انظر الفقرة ٥٨ من التعليق العام للجنة رقم ١٤(٢٠٠٠)). وفضلاً عن ذلك، يتعين على الدول الأطراف، عند تحديد المعالم وإعداد تقاريرها، أن تستخدم المعلومات الموسّعة والخدمات الاستشارية للوكالات المتخصصة فيما يتعلق بجمع البيانات وتصنيفها.

سبل الانتصاف والمساءلة

٥٥- ينبغي أن تتوفر لأي شخص حرم من حقه في الماء أو لأية مجموعة حرمت من حقها في الماء إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف قضائية فعّالة أو غيرها من السبل المناسبة على المستويين الوطني والدولي (الفقرة ٤ من التعليق العام للجنة رقم ٩(١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد، والمبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية)(خ). وتلاحظ اللجنة أن عدداً من الدول قد رسّخت الحق في الماء في دساتيرها وأن هذا الحق كان موضع نزاع أمام المحاكم الوطنية. وينبغي أن يُمنح جميع ضحايا انتهاكات الحق في الماء الحق في سُبل انتصاف مناسبة تتضمن إعادة الحق أو التعويض أو الترضية أو منح ضمانات بعدم التكرار. وينبغي السماح لأمناء المظالم الوطنيين، ولجان حقوق الإنسان، والمؤسسات المشابهة معالجة انتهاكات الحق في الماء.

٥٦- وقبل أن تتخذ الدولة الطرف أو أي طرف ثالث آخر أي إجراءات تتعارض مع حق الفرد في الماء، ينبغي أن تكفل السلطات المعنية أن يتم القيام بمثل هذه الإجراءات بصورة يسمح بها القانون، وبشكل يتمشى مع العهد، ويتضمن ما يلي: (أ) فرصة للتشاور بصورة حقيقية مع الأشخاص المتأثرين؛ (ب) الكشف في الوقت المناسب وبصورة كاملة عن المعلومات المتعلقة بالتدابير المقترحة؛ (ج) إرسال إخطار في وقت معقول عن الإجراءات المقترح اتخاذها؛ (د) توفير إمكانية اللجوء بصورة قانونية إلى المحاكم وسبل الانتصاف القانونية للأشخاص المتأثرين؛ (هـ) تقديم المساعدة القانونية للحصول على سبل انتصاف بموجب القانون (انظر أيضاً التعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) ورقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد). وحيثما يستند اتخاذ مثل هذه

(ث) انظر Eibe Riedel, "New bearings to the State reporting procedure: practical ways to operationalize economic, social and cultural rights - the example of the right to health", *Praxishandbuch UNO*، وقام بتجميع النصوص السيد S. von Schorlerner, Heidelberg, Springer, 2002, pp. 345-358. وتشير اللجنة مثلاً إلى الالتزام الذي تم التعهد به في مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة (انظر الفقرة هـ أعلاه)، والقاضي بأن يتم، بحلول عام ٢٠١٥، تخفيض نسبة السكان غير القادرين على الحصول على الماء الصالح للشرب أو على دفع تكاليفه (على النحو المشار إليه في إعلان الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) ونسبة الأشخاص الذين لا يستطيعون الوصول إلى المرافق الصحية الأساسية.

(خ) انظر الحاشية (ط) أعلاه. يشير المبدأ ١٠ أنه، فيما يتصل بقضايا البيئة، "ينبغي ضمان فرص الوصول، بفعالية، إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف".

الإجـــراءات إلى عدم قيام الشخص بدفع تكاليف الماء، فإنه ينبغي مراعاة قدرته على دفع هذه التكاليف. وينبغي عدم حرمان الفرد، أياً كانت الظروف، من الحد الأدنى الضروري من الماء.

٥٧- ومـــن شأن إدماج الصكوك الدولية التي تعترف بالحق في الماء في النظام القانوني المحلي أن يعزِّز بصورة كـــبيرة نطاق وفعالية تدابير الانتصاف وينبغي التشجيع على هذا الدمج، لأنه في جميع الحالات يمكِّن المحاكم من الفصل في انتهاكات الحق في الماء، أو على الأقل في الالتزامات الأساسية المترتبة عليه، بالاحتكام المباشر إلى العهد.

٥٨- وينـــبغي للدولـــة الطـــرف أن تشجِّع القضاة والمشتغلين بالمهن القانونية على إيلاء مزيد من الاهتمام لانتهاكات الحق في الماء عند ممارسة مهامهم.

٥٩- وينبغي للدول الأطراف أن تحترم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أفراد المجتمع المدني الرامي إلى مساعدة الفئات الضعيفة أو المهمّشة على إعمال حقها في الماء، وأن تحمي هذا العمل وتيسِّره وتعزِّزه.

هاء- التزامات الجهات الأخرى غير الدول الأعضاء

٦٠- يتعين على وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بالماء، مثل منظمة الصحة العالمية، والفاو، واليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وكذلك المنظمات الدولية المعنية بالتجارة مثل منظمة التجارة العالمية، أن تتعاون بصورة فعالة مع الدول الأطراف، وأن يستفيد بعضها من خبرات بعضها الآخر فيما يتعلق بتنفيذ الحق في الماء على المستوى الوطني. ويتعين على المؤسسات المالية الدولية، لا ســـيما صـــندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، مراعاة الحق في الماء في سياساتها المتعلقة بالإقراض، واتفاقاتها الائتمانية وبرامجها الخاصة بالتكيُّف الهيكلي وغيرها من المشاريع الإنمائية [انظر التعليق العام للجنـــة رقم ٢(١٩٩٠) بشأن تدابير المساعدة التقنية الدولية (المادة ٢٢ من العهد)] ، لكي يتم تعزيز التمتع بالحق في الماء. وستدرس اللجنة، عـــند الـــنظر في تقارير الدول الأطراف وقدرتها على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بإعمال الحق في الماء، آثار المساعدة التي تقدمها جميع الجهات الفاعلة الأخرى. ومن شأن قيام المنظمات الدولية بإدماج قانون ومبادئ حقوق الإنسان في البرامج والسياســـات أن ييسر إلى حد كبير من إنفاذ الحق في الماء. ويتسم دور الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، واليونيسيف، وكذلـــك المنظمات غير الحكومية وغيرها من الرابطات، بأهمية خاصة فيما يتعلق بالإعانة في حالات الكوارث والمساعدة الإنســـانية في أوقات الطوارئ. وينبغي إيلاء الأولوية إلى أكثر مجموعات السكان حرماناً أو تهميشاً عند تقديم المساعدة وتوزيع وإدارة الماء ومرافقه.

المرفق الخامس

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، وموجهة من رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى السيد جاك ديوف، المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

تودّ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تغتنم فرصة انعقاد مؤتمر القمة العالمي للأغذية القادم للفت انتباه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) إلى العمل الذي تقوم به اللجنة والذي يتصل بالحق في الغذاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتود اللجنة أن تسترعي انتباه مؤتمر القمة العالمي للأغذية لهدف الأمم المتحدة المعلن والمتمثل في مراعاة منظور حقوق الإنسان في جميع أنشطتها، بما فيها أنشطة الوكالات المتخصصة. وتمشيا مع هذا الهدف، اعتمدت اللجنة عام ١٩٩٩ تعليقها العام رقم ١٢ بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد)، الذي ينبغي أن يشكل إطارا مرجعيا للخطط المتعلقة باعتماد مدونة دولية لقواعد السلوك بشأن الحق في الغذاء الكافي. ولا يشير مشروع المدونة، بصيغته الحالية، حتى إلى التعليق العام، الذي صيغ بالتعاون الوثيق مع الفاو وغيرها من الوكالات المتخصصة، فضلا عن منظمات المجتمع المدني، مثل شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء ، والتحالف العالمي للأغذية وحقوق الإنسان. وكثيرا ما تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩)، الذي تستند إليه في طرح مسائل متصلة بالحق في الغذاء خلال الحوار البنّاء الذي تجريه مع الدول الأطراف في العهد، عند النظر في تقاريرها الأولية أو الدورية.

وتسترعي اللجنة كذلك انتباه مؤتمر القمة العالمي للأغذية إلى أنها في صدد إعداد تعليق عام آخر بشأن الحق في المياه بوصفه حقا من حقوق الإنسان وثيق الصلة بالحق في الغذاء الكافي، تزمع اللجنة اعتماده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قبل انعقاد المؤتمرات العالمية بشأن الحق في المياه في عام ٢٠٠٣. وسيوّزع مشروع تعليق عام أولي خلال الأسابيع القليلة القادمة لدعوة الفاو ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما من الوكالات المتخصصة إلى إبداء تعليقاتها عليه. وتزمع اللجنة تنظيم نقاش عام لمدة نصف يوم حول هذا الموضوع خلال دورتها التاسعة والعشرين التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وسترحب ترحيبا حارّا بمشاركة الفاو فيها.

(توقيع) فيرجينيا **بونوان – داندان**

رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

المرفق السادس

بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (بالي، إندونيسيا، ٢٧ أيار/مايو – ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)*

١- اكتسبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لدى اضطلاعها بمهمة رصد امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خبرة واسعة في تقييم أثر التعاون الدولي على الصعيد الوطني. وبناء على ذلك، تؤكد اللجنة رأيها القائل بوجوب دعم الدول للالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان في إعلان ريو(أ)، وجدول أعمال الموئل الثاني(ب)، وغيرهما من المبادرات المتخصصة والمكملة في مجال التعاون الدولي. لذلك، فإنه من اللازم ضمان إدراج مراجع إلى حقوق الإنسان في الوثائق الختامية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المزمع عقده في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٢- وينبغي مراعاة الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة في ضوء نقاط تلاقيها الهامة، والطابع الملزم قانوناً للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتدعو اللجنة الدول المشاركة في مؤتمر القمة العالمي إلى ضمان اتساق المواقف والالتزامات التي تعهدت بها في اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي وفي مؤتمر القمة في جوهانسبرغ مع تلك التي تم اتخاذها في الاتفاقات الدولية السابقة بشأن حقوق الإنسان والتنمية وحماية البيئة. وتلاحظ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن مشاريع وثائق مؤتمر القمة العالمي لا تتضمن في الوقت الحاضر أية إشارة إلى المعايير والالتزامات ذات الصلة بحقوق الإنسان. وتعتبر اللجنة هذا السهو تقهقرا يجب تصحيحه قبل انعقاد مؤتمر القمة العالمي.

٣- وتلاحظ اللجنة مع القلق، عند استعراضها تقارير الدول الأطراف، التدهور العام في الظروف المعيشية، لا سيما فيما يتصل بضغوط العولمة وتقلص الدور الذي تضطلع به الدول حيث يتزايد عدد الخدمات الاجتماعية التي تتولاها كيانات غير حكومية ليست ملزمة كالتزام الدول بالإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو بحماية البيئة. فقد لاحظت اللجنة، على سبيل المثال، أن انتهاك الحق في الصحة ينتج عن "عدم سنّ أو إنفاذ قوانين لمنع تلوث المياه والهواء والتربة من جراء الصناعات الاستخراجية والتحويلية"(ج)، وهذه الحالة التي

---

* اعتمد في الدورة الثامنة والعشرين للجنة (الجلسة السابعة والعشرون) في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢.

(أ) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢* A/CONF.151/26/Rev.1, (Vol.I, Vol.I/Corr.1, Vol.II, Vol. III and Vol.III/Corr.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(ب) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، إسطنبول، ٣ –١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(ج) انظر التعليق العام للجنة رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد)، E/2001/22-E/C.12/2000/21، المرفق الرابع، الفقرة ٥١.

تـــنطوي على أفعال و/أو حالات سهو صادرة عن كيانات حكومية وغير حكومية داخل نطاق الدولة، تؤثر في التنمية المستدامة، وتشكل أيضا خرقا للالتزامات التعاهدية بموجب العهد. وتنال تلك التطورات السلبية من التنمية المســـتدامة التي لن تتحقق مقاصدها إذا تواصل زوال الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما إذا هُمِّشت في مؤتمر القمة العالمي وفي متابعة أعماله.

٤- إن دعم الصكوك الدولية ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة، والعهد الدولي بصفة خاصة، والاستناد إليها سيوفّر سنداً قانونياً متيناً للتعاون الدولي وإحساساً بالواجب لا بد منه لإبراز جدية جهود مؤتمر القمـــة. وقد يكـــون البديـــل صحيحا أيضا، ذلك أن عدم وضع الحكومات حقوق الإنسان في صلب الجهود المتضافرة الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة سيقوّض مكاسب التجربة التاريخية المدوّنة في القانون الدولي.

٥- وترحـــب اللجـــنة بفرصة التعاون مع الدول بوصفها شركاء نشطين في إعمال جميع الحقوق الواردة في العهـــد. واللجـــنة على يقين من أن الدول، فضلا عن الكيانات الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ستضـــمن قيام مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بوضع اتفاق ووثيقة ختامية يعيدان تأكيد المعايير والالتزامات القانونـــية التي اعتمدت من قبل. وينبغي أن تكون غايتنا الأولى جميعا هي الالتزام بمعايير حقوق الإنسان القائمة والتأسيس عليها في سبيل تحقيق عالم أفضل ومستقبل ينعم بالاستقرار لأنفسنا وللأجيال القادمة.

المرفق السابع

الأهداف الإنمائية للألفية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بيان مشترك مقدم من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*

١- يحدد إعلان الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ خطة الأمم المتحدة للسلام والأمن والاهتمامات الإنمائية في القرن الحادي والعشرين، لا سيما في المجالات المتعلقة بالبيئة وحقوق الإنسان والحكم الرشيد. وقد دعت الجمعية العامة منظومة الأمم المتحدة بأكملها إلى تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء من أجل تنفيذ هذا الإعلان(أ). وبغية إرشاد منظومة الأمم المتحدة في أداء هذه المهمة، أعد الأمين العام "خريطة الطريق" لتنفيذ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية وأهدافها المتعلقة بحقوق الإنسان (ب).

٢- وحذر الأمين العام للأمم المتحدة، عند قيامه في الآونة الأخيرة بتقديم تقريره السنوي الأول عن تنفيذ إعلان الألفية (ج)، من أن الشك ما زال يكتنف توقعات بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في ظل الاتجاهات السائدة حالياً، مع الفروق الواضحة بين المناطق وداخلها. كما أكد عدم كفاية التقدم المحرز في بلوغ أهداف الإعلان الكبرى، ومنها، على سبيل المثال، أهداف حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد.

٣- وإن فرص تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لن تتحسن ما لم تعتمد جميع وكالات الأمم المتحدة والحكومات نهجا شاملا إزاء حقوق الإنسان يرمي إلى تحقيق هذه الأهداف، بما فيها وضع المؤشرات المناظرة.

٤- وتعتقد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمقررون الخاصون للجنة حقوق الإنسان المعنيون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن إعمال حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يسهم في أي استراتيجية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من خلال ما يلي:

(أ) وضع إطار معياري ملزم، تدعمه القيم الإنسانية المعترف بها عالمياً وتعززه الالتزامات القانونية، لصياغة السياسات الإنمائية الوطنية والدولية التي ترمي إلى بلوغ الأهداف؛

---

* اعتمد في الدورة التاسعة والعشرين للجنة (الجلسة السادسة والخمسون)، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

(أ) انظر كذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٦٩ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (الفقرتان ٥ و٦).

(ب) انظر قرار الجمعية العامة ٥٦/٩٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وتتضمن "خريطة الطريق"، التي أعد الأمين العام تقريرا بشأنها (A/56/326)، قائمة بالأهداف الواردة في كل فصل من فصول الإعلان، ومنها ثمانية أهداف إنمائية وستة أهداف في مجال حقوق الإنسان (انظر التذييل أدناه).

(ج) انظر A/57/270 وCorr.1.

(ب) رفع مستوى تمكين الأفراد ومشاركتهم؛

(ج) التأكد من مساءلة مختلف الأطراف المعنية، ومنها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة والشركات عبر الوطنية، حيال الأشخاص المتضررين من مشاكل تتعلق بالفقر والجوع والتعليم وعدم المساواة بين الجنسين والصحة والسكن وعدم توفر المياه الصالحة للشرب؛

(د) تعزيز المبدأين المزدوجين المتمثلين في المساواة وتقاسم المسؤولية على الصعيد العالمي اللذين يُشكلان الأساس الذي يقوم عليه إعلان الألفية.

٥- وتوفر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مبادئ واستراتيجيات تنفيذية لمعالجة المشاكل الجوهرية لأهداف الألفية، وهي: الفقر والجوع والأحياء الفقيرة وعدم كفاية التعليم، وعدم المساواة بين الجنسين، وعدم تمكين المرأة، ووفيات الأطفال، وسوء صحة الأمهات، وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وغيرها من الأمراض السارية، وضرورة تحقيق الاستدامة البيئية، بما في ذلك تأمين مياه الشرب المأمونة. وينبغي لهذه الحقوق أن تكون بمثابة معايير لتحديد الأدوات اللازمة لتقييم التقدم المحرز في بلوغ الأهداف الإنمائية. وإن مفهومي التنفيذ المرحلي وتوافر الموارد المنصوص عليهما في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مبدآن هامان لأي استراتيجية ترمي إلى بلوغ تلك الأهداف[د].

٦- وبالتالي، فإنه من الواضح أن اللجنة والمقررين الخاصين المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يسهمون من خلال الولايات المنوطة بهم في ما تقوم به الأمم المتحدة من عمل لمتابعة تنفيذ إعلان الألفية والأهداف الإنمائية المحددة فيه. وترحب اللجنة والمقررون الخاصون بأن لجنة حقوق الإنسان "تعي الحاجة إلى التحقيق الفعال للأهداف المتفق عليها دوليا... الواردة في إعلان الألفية"[أ]، ويعربون عن أملهم في أن تولي اللجنة اهتماما بأهداف الإعلان المنصوص عليها في "خريطة الطريق"، عند تحديد الولايات التي تسند إلى المقررين الخاصين.

٧- وبإعلان الدول انضمامها إلى العهد تكون قد وافقت على إنشاء نُظم للتحليل والمراقبة تساعدها على تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ويلتزم الآن ١٤٥ بلداً التزاماً قانونياً بالعهد ويقدم تقارير إلى اللجنة بصورة منتظمة. وتنفذ عملية تقديم التقارير في شكل "حوار بناء" يجري وجهاً لوجه بين اللجنة والدول الأطراف. وتتمثل مهمة اللجنة في تقييم إنجازات الدولة مقدمة التقرير وأيضا في تقديم الإرشاد بشأن تنفيذ التزاماتها التعاهدية. وتضع اللجنة نُهجا تنفيذية أثناء حوارها مع الدول. فهي تلتمس، مثلاً، المعلومات بشأن وضع الدولة لخطة قصيرة الأمد ومتوسطة الأمد لتحسين المستويات الصحية والمعيشية للفئات الأفقر، وما أحرزته من تقدم في مجال الحد من انتشار الأمراض المتوطنة، لا سيما في المناطق الأفقر من البلد. كما تلتمس اللجنة المشورة التقنية من

(د) بناء على طلب اللجنة، وضعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مشروع مبادئ توجيهية من أجل إدماج حقوق الإنسان في الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر (E/2002/22-E/C.12/2001/17)، المرفق التاسع. وتوضح الوثيقة المعنونة " المبادئ التوجيهية: نهج لاستراتيجيات الحد من الفقر من منظور حقوق الإنسان"، طبيعة العلاقة الوطيدة بين إعمال حقوق الإنسان وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية (انظر www.unhchr.ch/development/poverty.html).

الوكـــالات المتخصصـــة كي تحدد المؤشرات الملائمة وتناقش فيما بعد المقاييس الوطنية المناسبة، التي قد تختلف باختلاف الاستراتيجيات الخاصة بكل بلد[هـ].

٨- وتوفـــر اللجنة كذلك الإرشاد في تفسير وإعمال حقوق محددة من خلال تعليقاتها العامة، بشأن الصحة، والتعليم، والسكن، والغذاء، والمياه على سبيل المثال. ويحظر العهد وغيره من معاهدات حقوق الإنسان، كاتفاقية القضـــاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو على أسس أخرى، وتستعرض اللجنة كذلك من خلال نظام تقديم التقارير التقدُّم المحرز في هذا المجال.

٩- ووضعت اللجنة، بالتوازي مع نظام المعاهدات، إجراءات خاصة بها لتقديم التقارير تتضمن تعيين خبراء مستقلين ومقـــررين خاصـــين بولايات تخولهم جمع المعلومات وتحليلها. والكثير من هذه الولايات تحدد الصلة بين حقوق الإنسان والتنمـــية، لا ســـيما فـــيما يـــتعلق بالتعلـــيم، والغذاء، والسكن، والصحة، وحماية البيئة، وبمواضيع أشمل مثل الحق في التنمية،وحقوق الإنسان والفقر المدقع، وبرامج التكيف الهيكلي.

١٠- ويـــتولى المقررون الخاصون والخبراء المستقلون المعنيون رصد التقدم المحرز في إعمال الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعـــية من خلال الزيارات القطرية والعمل المعياري والمفاهيمي وتنفيذ هذا العمل باستخدام المؤشرات ذات الصلة وبإجـــراء المشاورات مع الجهات القائمة بممارسة التنمية، ومنها المؤسسات المالية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة ومجتمع المانحين والمجتمع المدني، وتحليل العقبات في تقاريرهم السنوية المرفوعة إلى اللجنة.

١١- ولذلك، يعتقد كل من اللجنة والمقررين الخاصين للجنة المعنيين بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية أنـــه من الضروري إدماج ما ينفذونه من أنشطة تتصل بولاياتهم في العمل الحثيث الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك مشروع الألفية وحملة الألفية المنسقة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٢- إن جميـــع الجهات الفاعلة المعنية، ومنها الحكومات ووكالات الأمم المتحدة، مدعوة في سعيها إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية إلى ضمان مواءمة تحديد المؤشرات ووضع المقاييس مع التزامات الدول الحالية التي قبلت بها طوعاً بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١٣- ويلـــتزم ١٤٧ رئيس دولة وحكومة يمثلون ١٩٠ أمة، من خلال إعلان الألفية، بإعمال حقوق الإنسان وتعزيـــز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر المدقع. وتعتقد اللجنة والمقررون الخاصون للجنة المعنيون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتقاداً راسخاً أن مجموعتي الالتزامات مترابطتان ومتعاضدتان.

١٤- وترحب اللجنة والمقررون الخاصون للجنة بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة حالياً لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. ويعربون عن استعدادهم للمساعدة والمساهمة في هذه العملية من خلال المهام التي أوكلت إليهم.

(هـ) يتيح هذا الحوار الفرصة أمام الوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المشاركة بمزيد من الفعالية في تحديد المؤشرات ووضع المعايير لتقييم حالة حقوق الإنسان.

التذييل

أهداف الألفية في مجال حقوق الإنسان

الهـــدف ١ : احـــترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتقيد التام بأحكامه، والسعي سعيا جهيدا لحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع وتعزيزها بصورة تامة في جميع البلدان؛

الهـــدف ٢: تعزيز قدرات جميع البلدان على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات؛

الهدف ٣: مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

الهدف ٤: اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على أفعال العنصرية وكره الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وتعزيز زيادة الوئام والتسامح في جميع المجتمعات؛

الهدف ٥: العمل بصورة جماعية على جعل العمليات السياسية أكثر شمولاً، مما يسمح بمشاركة جميع المواطنين فيها بصورة حقيقية في كافة البلدان؛

الهدف ٦: كفالة حرية وسائط الإعلام لكي تؤدي دورها الأساسي وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات.

الأهداف الإنمائية للألفية

الهدف ١: القضاء على الفقر المدقع والجوع؛

الهدف ٢: تحقيق تعميم التعليم الابتدائي؛

الهدف ٣: تعـــزيـــز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

الهدف ٤: تخفيض معدل وفيات الأطفال؛

الهدف ٥: تحسين صحة الأمهات؛

الهدف ٦: مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض؛

الهدف ٧: كفالة الاستدامة البيئية؛

الهدف ٨: إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

المرفق الثامن

قائمة بالتعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ترد التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة إلى الآن في التقارير التالية ذات الصلة:

رقم ١ (١٩٨٩): تقارير الدول الأطراف (الدورة الثالثة؛ E/1989/22-/E/C.12/1989/5، المرفق الثالث)؛

رقم ٢ (١٩٩٠): تدابير المساعدة التقنية الدولية (المادة ٢٢ من العهد) (الدورة الرابعة؛ E/1990/23-E/C.12/1990/3 ، المرفق الثالث)؛

رقم ٣ (١٩٩٠): طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد) (الدورة الخامسة؛ E/1991/23-E/C.12/1990/8، المرفق الثالث)؛

رقم ٤ (١٩٩١): الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد)) (الدورة السادسة؛ E/1992/23-E/C.12/1991/4، المرفق الثالث)؛

رقم ٥ (١٩٩٤): المعوقون (الدورة الحادية عشرة؛ E/1995/22-E/C.12/1994/20 وCorr.1، المرفق الرابع)؛

رقم ٦ (١٩٩٥): الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمسنين (الدورة الثالثة عشرة؛ E/1996/22-E/C.12/1995/18، المرفق الرابع)؛

رقم ٧ (١٩٩٧): الحق في السكن اللائق (الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد): عمليات الإخلاء القسري (الدورة السادسة عشرة؛ E/1998/22-E/C.12/1997/10، المرفق الرابع)؛

رقم ٨ (١٩٩٧): العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة السابعة عشرة؛ E/1998/22-E/C.12/1997/10، المرفق الخامس)؛

رقم ٩ (١٩٩٨): التطبيق المحلي للعهد (الدورة الثامنة عشرة؛ E/1999/22-E/C.12/1998/26، المرفق الرابع)؛

التعليق العام رقم ١٠ (١٩٩٨): دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة التاسعة عشرة؛ E/1999/22-E/C.12/1998/26، المرفق الخامس)؛

رقم ١١ (١٩٩٩): خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد) (الدورة العشرون؛ E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1، المرفق الرابع)؛

رقم ١٢ (١٩٩٩): الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد) (الدورة العشرون؛ E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1، المرفق الخامس)؛

رقـــم ١٣ (١٩٩٩): الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد) (الدورة الحادية والعشرون؛ E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1، المرفق السادس)؛

رقم ١٤ (٢٠٠٠): الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد) (الدورة الثانية والعشرون؛ E/2001/22-E/C.12/2000/22، المرفق الرابع)؛

رقـــم ١٥ (٢٠٠٢): الحـــق في المـــاء (المادتان ١١ و١٢ من العهد) (الدورة التاسعة والعشرون؛ E/2003/22-E/C.12/2002/13، المرفق الرابع).

المرفق التاسع

قائمة بالبيانات التي اعتمدها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ترد البيانات والتوصيات التي اعتمدها اللجنة إلى الآن في تقاريرها ذات الصلة التالية:

١- الأنشطة التحضيرية المتصلة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان: توصيات مقدمة إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي (الدورة السادسة؛ E/1992/23-E/C.12/1991/4، الفصل التاسع)؛

٢- بيان اللجنة الموجه إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (الدورة السابعة؛ E/1993/22-E/C.12/1992/2، المرفق الثالث)؛

٣- مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: بيان اللجنة (الدورة العاشرة؛ E/1995/22-E/C.12/1994/20 وCorr.1، المرفق الخامس)؛

٤- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: بيان اللجنة (الدورة الحادية عشرة؛ E/1995/22-E/C.12/1994/20 ، المرفق السادس)؛

٥- المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: المساواة والتنمية والسلم: بيان اللجنة (الدورة الثانية عشرة؛ E/1996/22-E/C.12/1995/18، المرفق السادس)؛

٦- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني):بيان اللجنة (الدورة الثالثة عشرة؛ E/1996/22-E/C.12/1995/18، المرفق الثامن)؛

٧- العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة الثامنة عشرة؛ E/1999/22-E/C.12/1998/26، الفصل السادس، الفرع ألف، الفقرة ٥١٥)؛

٨- بيان اللجنة إلى المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية (الدورة الحادية والعشرون؛ E/2000/22-E/C.12/1999/11 وCorr.1، المرفق السابع)؛

٩- بيان اللجنة الموجه إلى المؤتمر المعني بصياغة ميثاق للحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي (الدورة الثانية والعشرون؛ E/2001/22-E/C.12/2000/21)، المرفق الثامن)؛

١٠- الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: بيان اللجنة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً (الدورة الخامسة والعشرون؛ E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق السابع)؛

١١- بيان اللجنة المقدم إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المخصصة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (نيويورك، ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١) (الدورة الخامسة والعشرون؛ E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق الحادي عشر)؛

١٢- بيان اللجنة المقدم إلى المؤتمر الاستشاري الدولي بشأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز (الدورة السابعة والعشرون؛ E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق الثاني عشر) ؛

١٣- بيان اللجنة بشأن حقوق الإنسان والملكية الفكرية (الدورة السابعة والعشرون؛ E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق الثالث عشر)؛

١٤- بيان اللجنة إلى لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (بالي، إندونيسيا، ٢٧ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) (E/2003/22-E/C.12/2002/13، المرفق السادس)؛

١٥- الأهداف الإنمائية للألفية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: بيان مشترك مقدم من اللجنة والمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (الدورة التاسعة والعشرون؛ E/2003/22-E/C.12/2002/13، المرفق السابع).

المرفق العاشر

أيام خصصتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمناقشة العامة

كانت المسائل التالية محور اهتمام المناقشات:

١- الحق في الغذاء (الدورة الثالثة، ١٩٨٩)؛

٢- الحق في السكن (الدورة الرابعة، ١٩٩٠)؛

٣- المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية (الدورة السادسة، ١٩٩١)؛

٤- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية (الدورة السابعة، ١٩٩٢)؛

٥- حقوق الشيوخ والمسنين (الدورة الثامنة، ١٩٩٣)؛

٦- الحق في الصحة (الدورة التاسعة، ١٩٩٣)؛

٧- دور شبكات الأمن الاجتماعي (الدورة العاشرة، ١٩٩٤)؛

٨- تعليم حقوق الإنسان والأنشطة الإعلامية (الدورة الحادية عشرة، ١٩٩٤)؛

٩- التفسير والتطبيق العملي للالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف (الدورة الثانية عشرة، ١٩٩٥)؛

١٠- مشروع بروتوكول اختياري للعهد (الدورة الثالثة عشرة، ١٩٩٥، والدورتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة، ١٩٩٦)؛

١١- تنقيح المبادئ التوجيهية العامة لتقديم التقارير (الدورة السادسة عشرة، ١٩٩٧)؛

١٢- المحتوى المعياري للحق في الغذاء (الدورة السابعة عشرة، ١٩٩٧)؛

١٣- العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة الثامنة عشرة، ١٩٩٨)؛

١٤- الحق في التعليم (الدورة التاسعة عشرة، ١٩٩٨)؛

١٥- حق كل فرد في أن يُفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه (الدورة الرابعة والعشرون، ٢٠٠٠)؛

١٦- المشاورة الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأنشطة الإنمائية للمؤسسات الدولية، التي نُظِّمت بالتعاون مع المجلس العالي للتعاون الدولي (فرنسا) (الدورة الخامسة والعشرون، ٢٠٠١)؛

١٧- المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣ من العهد) (الدورة الثامنة والعشرون، ٢٠٠٢).

المرفق الحادي عشر

ألف- قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقرير كل منها في دورتها الثامنة والعشرين

الجمهورية التشيكية

الممثل: السيد ميوروسلاف فوكس
نائب وزير العمل والشؤون الاجتماعية
رئيس الوفد

المستشارون: السيد ألكسندر سلابي
سفير
الممثل الدائم للجمهورية التشيكية لدى
مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة أندريا بارسوفا
نائبة مدير مكتب حقوق الإنسان الحكومي

السيد بافل تسنك
مدير قسم التكامل الأوروبي والعلاقات الخارجية
وزارة التعليم والشباب والرياضة

السيدة دانييلا غرابموللييروفا
مديرة دائرة سياسات الإسكان
وزارة التنمية الإقليمية

السيدة إيفانا شيلونغوفا
خبيرة قانونية في دائرة حقوق الإنسان
التابعة لوزارة الشؤون الخارجية
البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى
مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد فيت شورم
وزارة العدل

السيدة هنا سنايدروفا
وزارة الداخلية

السيدة ألينا ستيفلوفا
وزارة الصحة

السيدة ريناتا رومانوفا
وزارة الثقافة

آيرلندا الممثلة: السيدة سيلدا لانغفولد
وزارة العدل والمساواة والإصلاحات التشريعية
رئيسة الوفد

المستشارون: السيدة ماري ويلان
رئيسة الوفد المناوبة
البعثة الدائمة لآيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد جون روان
وزارة الشؤون الخارجية

السيد إيمون ماكؤوده
البعثة الدائمة لآيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد مارك غريفين
وزارة البيئة والحكم المحلي

السيدة آن أُوماهوني
وزارة التربية والعلوم

السيد شين أوفهلوين
وزارة التربية والعلوم

السيد جون فانّنغ
وزارة التربية والعلوم

السيد بيلي جيستن
وزارة المشاريع والتجارة والعمالة

السيدة فرانسيس فليتشر
وزارة الصحة والطفولة

السيدة ليز كانافان
وزارة الصحة والطفولة

السيدة آن دويل
وزارة العدل والمساواة والإصلاح التشريعي

السيد ديفيد كوستيللو
وزارة العدل والمساواة والإصلاح التشريعي

السيدة ستيفاني أودنيل
وزارة العدل والمساواة والإصلاح التشريعي

السيد ويلّي أُدواير
وزارة العدل والمساواة والإصلاح التشريعي

السيد جيري مانغان
وزارة الشؤون الاجتماعية والمجتمعات المحلية وشؤون الأسرة

السيدة شارون دالي
وزارة الشؤون الاجتماعية والمجتمعات المحلية وشؤون الأسرة

السيدة كريستين أورورك
مكتب المدعي العام

السيدة مارغريت كورديال
مكتب المدعي العام

السيدة جوان أوفلين
وكالة مكافحة الفقر

السيدة إيملدا ديفاني
البعثة الدائمة لآيرلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

بنن الممثل: السيد جوزيف هـ. غنونلونفون
وزير العدل
وزارة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

المستشارون: السيد أرستيد أودونهارو
مدير دائرة حقوق الإنسان بوزارة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

السيدة ماري سابين دالمايدا فييرا
مديرة التنمية الاجتماعية والأسرة والرعاية الاجتماعية والتضامن

السيدة غريس تيودورا أدونن-هبسّو
مديرة دائرة العمالة في إقليم لوآمي

السيد إيلوا لاورو
المستشار الثاني
البعثة الدائمة لبنن لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة روزموند آدجانونهون
ملحقة
البعثة الدائمة لبنن لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد بيانفينو أكرومبيسي
سكرتير ثان
البعثة الدائمة لبنن لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية الممثل: السيد بول فيفوت
وزارة الخارجية والكومنولث
رئيس الوفد

المستشارون: السيد هنري ستيل
مستشار لأقاليم ما وراء البحار
وزارة الخارجية والكومنولث

السيد مارك بيثيك
دائرة سياسات حقوق الإنسان
وزارة الخارجية والكومنولث

السيدة سوزان ديكسون
مستشارة القانونية
وزارة الخارجية والكومنولث

السيد هوارد روبرتس
الوكيل العام
غيرنزي

السيد دفيد روبليارد
اللجنة الاستشارية والمالية
غيرنزي

السيدة نيشا باسم الله
موظفة مسؤولة عن السياسات العامة بقسم العلاقات الدولية
غيرنزي

السيد ج. ف. كيساك
سكرتير أول
جزيرة مان

السيدة لويل تود
وزارة الصحة والخدمات الأسرية
جزر برمودا

السيدة ميديتا ويتلي
الأمينة العامة
اللجنة الوطنية
جزر فيرجين البريطانية

السيد روي بودين
وزير التعليم والموارد البشرية والثقافة
جزر كايمان

السيد إلييا سلكوت
موظف لشؤون القوى العمالة
مونتسيرات

السيدة فيونا كيلباتريك
الوحدة الدولية المشتركة
وزارة العمل والمعاشات التقاعدية

السيدة كيتي درايفر
مديرة دائرة الإدماج المدرسي
وزارة التعليم والتدريب

السيدة سوزان ماك كروري
مستشارة قانونية
البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا
الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد بول بينتال
قسم حقوق الإنسان
البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا
الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد بوب لاست
قسم حقوق الإنسان
البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا
الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد إدوارد إنغليت
قسم حقوق الإنسان
البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا
الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

ترينيداد وتوباغو المثلة: السيدة ماري آن ريتشاردز
القائمة بالأعمال بالنيابة
نائبة الممثل الدائم
البعثة الدائمة لترينيداد وتوباغو لدى مكتب الأمم
المتحدة في جنيف

المستشارون: السيدة ديبي سيرجوسنغ
مديرة
وحدة حقوق الإنسان
وزارة المدعي العام

السيدة لورين بودو
سكرتيرة أولى
البعثة الدائمة لترينيداد وتوباغو لدى مكتب الأمم
المتحدة في جنيف

السيدة شلي – آن كلارك – هندس
سكرتيرة أولى
البعثة الدائمة لترينيداد وتوباغو لدى مكتب الأمم
المتحدة في جنيف

باء – قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في تقرير كل منها في دورتها التاسعة والعشرين

سلوفاكيا

الممثل: السيد كالمان بيتوتش
سفير فوق العادة ومفوض
الممثل الدائم لسلوفاكيا لدى مكتب
الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون: السيدة باربارا إيلكوفا
مستشارة
نائبة الممثل الدائم لسلوفاكيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد إيغور نيبل
سكرتير الوفد
دائرة حقوق الإنسان
وزارة الشؤون الخارجية

السيد بيتر غوران
مدير عام قسم السياسة الاجتماعية
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأسرة

السيد كميل فيلينوفيتش
مدير عام قسم التكامل الأوروبي والتعاون الدولي
وزارة البيئة

السيد ميلان أوليكسا
مدير عام قسم الإحصاء الاجتماعي والسكان
المكتب الإحصائي

السيد ياروسلاف ليبتاي
نائب المدير العام لقسم التراث الثقافي
وزارة الثقافة

السيد بيتر ميكوس
مدير إدارة التحليل
قيادة جهاز الشرطة

السيدة كاتارينا أوندراسوفا
مديرة إدارة التعليم الوطني
وزارة التعليم

السيدة نادية ميكلوفيكتسوفا
المفوضية الحكومية لشؤون الأقلية الغجرية
مكتب الحكومة

السيدة يوراي جيميس
وزارة الصحة

السيد ماريتا سينتساكوفا
قسم القانون الجنائي
وزارة العدل

بولندا

الممثل: السيدة كريستينا توكارسكا - بيرناتشيك
وكيلة وزير الدولة في وزارة العمل والسياسة الاجتماعية

المستشارون: السيد كريتشوف ياكوبوفسكي
السفير
الممثل الدائم لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة كريستيناجويرك
مستشارة
البعثة الدائمة لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة يولانتا لوزينسكا
مديرة المفوضية الحكومية لتحقيق المساواة بين الجنسين

السيدة إيفا كابيلفيتش
خبيرة رئيسية
المفوضية الحكومية لتحقيق المساواة بين الجنسين

السيدة فييسوافا غورزيلانا - غالازكا
نائبة مدير
وزارة التعليم الوطني والرياضة

السيدة هانا يدراس
خبيرة رئيسية
دائرة التعاون الدولي
وزارة الثقافة

السيد يرزي شيربان
خبير
وزارة الصحة

السيدة تيريزا غوزيلف
مديرة
دائرة الضمان الاجتماعي
وزارة العمل والسياسة الاجتماعية

السيدة كريستينا فيادير ني - بيدجينسكا
مديرة
دائرة الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية
وزارة العمل والسياسة الاجتماعية

السيدة كريستينا فيرفيتسكا
مديرة دائرة المساعدة الاجتماعية
وزارة العمل والسياسة الاجتماعية

السيدة ليليانا بيندور
نائبة مدير المفوضية الحكومية للمعوقين

السيدة إليزابيتا شيمبلنيسكا
رئيسة قسم
وزارة العمل والسياسة الاجتماعية

السيدة إيفا ريبيتسكا
خبيرة رئيسية
وزارة العمل والسياسة الاجتماعية

السيد إيغور سترومينسكي
خبير رئيسي
وزارة العمل والسياسة الاجتماعية

السيد توماس فاغ
خبير رئيسي
وزارة العمل والسياسة الاجتماعية

جورجيا

الممثل: السيد أكاكي زويدزيه
نائب وزير الدولة

المستشارون: السيدة روزودان بريدزيه
نائبة أمين مجلس الأمن الوطني الجورجي لقضايا حقوق الإنسان

السيد أميران كافادزيه
السفير
الممثل الدائم لجورجيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة مانوني خاتشيدزيه
نائبة وزير العمل والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية

السيد أليكساندر كافسادزيه
مستشار
وزير مفوض
البعثة الدائمة لجورجيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد أليكساندر نالباندوف
نائب رئيس مكتب حماية حقوق الإنسان
مجلس الأمن الوطني في جورجيا

إستونيا:

الممثل: السيدة مارينا كليجوراند
نائبة وكيل الوزارة
وزارة الشؤون الخارجية

المستشارون: السيد كلايد كول
السفير
الممثل الدائم لإستونيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة ماي هيون
مديرة شعبة حقوق الإنسان
وزارة الشؤون الخارجية

السيد راسموس لومي
مساعد وكيل الوزارة الدائم
وزارة الشؤون الخارجية

السيدة بيريت ليليفالي
نائبة الأمين العام لشؤون العمل
وزارة الشؤون الاجتماعية

السيدة ميرلي مالفيت
مديرة دائرة الضمان الاجتماعي
وزارة الشؤون الاجتماعية

السيدة أين آفيكسو
رئيسة دائرة الصحة العامة بالنيابة
وزارة الشؤون الاجتماعية

السيدة كيركيه كراف
سكرتير ثالث
البعثة الدائمة لإستونيا لدى مكتب الأمم
المتحدة في جنيف

المرفق الثاني عشر

ألف – قائمة وثائق اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين

E/1990/5/Add.47	التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد: الجمهورية التشيكية
E/1990/5/Add.48	العنوان نفسه: بنن
E/1990/6/Add.29	التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد: آيرلندا
E/1990/6/Add.30	العنوان نفسه: ترينيداد وتوباغو
E/C.12/4/Add.5, 7 and 8	التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف في العهد: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
E/2002/22-E/C.12/2001/17	تقرير اللجنة عن دوراتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين
E/C.12/1	الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1989/L.3/Rev.3	مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1990/4/Rev.1	النظام الداخلي للجنة
E/C.12/1993/3/Rev.4	حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحفظات عليه وسحب التحفظات والإعلانات والاعتراضات بشأنه: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2002/1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2002/2	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحالة تقديم التقارير وفقا للبرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٨/٤ والمادة ٥٨ من النظام الداخلي للجنة: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2002/3	متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد: مذكرة من الأمانة
E/C.12/2002/L.1	مشروع برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2001/L.1/Rev.1	برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2002/SA/1	[باللغة الإنكليزية فقط]

E/C.12/2002/SA/2 [باللغة الإنكليزية فقط]

E/C.12/2002/SA/3 [باللغة الإنكليزية فقط]

E/C.12/2002/SA/4 [باللغة الإنكليزية فقط]

E/C.12/2002/4 [باللغة الإنكليزية فقط]

E/C.12/2002/5 [باللغة الإنكليزية فقط]

E/C.12/2002/6 [باللغة الإنكليزية فقط]

E/C.12/2002/7 [باللغة الإنكليزية فقط]

E/C.12/2002/8 [باللغة الإنكليزية فقط]

E/C.12/Q/BEN/1 قائمة المسائل: بنن

E/C.12/Q/CZE/1 العنوان نفسه: الجمهورية التشيكية

E/C.12/Q/IRE/2 العنوان نفسه: آيرلندا

E/C.12/Q/T&T/1 العنوان نفسه: ترينيداد وتوباغو

E/C.12/Q/UK/2 العنوان نفسه: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

E/C.12/1/Add.76 الملاحظات الختامية للجنة: الجمهورية التشيكية

E/C.12/1/Add.77 العنوان نفسه: آيرلندا

E/C.12/1/Add.78 العنوان نفسه: بنن

E/C.12/1/Add.79 العنوان نفسه: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

E/C.12/1/Add.80 العنوان نفسه: ترينيداد وتوباغو

E/C.12/2002/SR.1-27 المحاضر الموجزة للدورة الثامنة والعشرين للجنة (الجلسات ١ إلى ٢٧)
و/E/C.12/2002/SR.1-27
Corrigendum

باء – قائمة وثائق اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين

E/1990/5/Add.49 التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد: سلوفاكيا

E/1990/5/Add.50 العنوان نفسه: جزر سليمان

E/1990/5/Add.51 العنوان نفسه: إستونيا

E/1990/6/Add.31	التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد: جورجيا
E/C.12/4/Add.9	التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف في العهد: بولندا
E/2002/22-E/C.12/2001/17	تقرير اللجنة عن دوراتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين
E/C.12/1	الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1989/L.3/Rev.3	مذكرة من الأمين العام
E/C.12/1990/4/Rev.1	النظام الداخلي للجنة
E/C.12/1993/3/Rev.4	حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحفظات عليه وسحب التحفظات والإعلانات والاعتراضات بشأنه: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2002/3	متابعة النظر في التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد: مذكرة من الأمانة
E/C.12/2002/9	جدول الأعمال المؤقت وشروحه: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2002/10	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحالة تقديم التقارير وفقا للبرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٨/٤ والمادة ٥٨ من النظام الداخلي للجنة: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/2002/11	التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢): الحق في الماء (المادتان ١١ و١٢ من العهد)
E/C.12/2002/SA/5	[باللغة الإنكليزية فقط]
E/C.12/2002/L.2/Rev.1	برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام
E/C.12/Q/EST/1	قائمة المسائل: إستونيا
E/C.12/Q/GEO/2	العنوان نفسه: جورجيا
E/C.12/Q/POL/2	العنوان نفسه: بولندا
E/C.12/Q/SLO/1	العنوان نفسه: سلوفاكيا
E/C.12/Q/SOL/1	العنوان نفسه: جزر سليمان
E/C.12/1/Add.81	الملاحظات الختامية للجنة: سلوفاكيا

E/C.12/1/Add.82	العنوان نفسه: بولندا
E/C.12/1/Add.83	العنوان نفسه: جورجيا
E/C.12/1/Add.84	العنوان نفسه: جزر سليمان
E/C.12/1/Add.85	العنوان نفسه: إستونيا
E/C.12/2002/SR.28-56 و E/C.12/2002/SR.28-56/ Corrigendum	المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والعشرين للجنة (الجلسات ٢٨ إلى ٥٦)

- - - - -